وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق
تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية

إعداد الطالب:
حسان سبسي

إشراف الأستاذ الدكتور:
إبراهيم ملاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. مختار بوعبد الله	أستاذ محاضر(أ)	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	رئيسا
أ. د. إبراهيم ملاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	مشرفا ومقررا
د. يمينة بليمان	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
د. باديس سعودي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا مناقشا
د. أمال بوهنتالة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
د. عبد الحق لخذاري	أستاذ محاضر(أ)	جامعة العربي التبسي تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018م.

الإهـــــــــداء

إلى روح والديّ العزيزين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى من أخذت بيدي لخوض غمار طلب العلم على مصرعيه وشجعتني على الاستمرار فيه وإنهاء هذه الرسالة، رفيقة دربي

زوجتي المصون

إلى فلذات كبدي، أبنائي:

ولاء – لميس – وائل ممتاز – ألاء خديجة – لؤي عبد الجليل

إلى كل الأصدقاء والزملاء، وكل من ساعدني وشجعني ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل

التشـــكـــرات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى أن أعانني ووفقني لإتمام هذه الأطروحة

ثم أثني بالشكر والامتنان والتقدير والاحترام للأستاذ الدكتور: إبراهيم ملاوي

الذي أشرف على هذه الأطروحة مسديا لي كل النصح والإرشاد والتوجيه والتقويم.

كما أزف عبارات الشكر والعرفان إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقـدمـــة

مقدمة:

لقد تبنت الجزائر غادة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، واحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية، وبعد الأزمة الاقتصادية التي تسبب فيها انهيار أسعار البترول، بدأت التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تتفاقم، مما أدى إلى البحث عن نمط جديد لمعالجة الأوضاع السائدة، حيث بادرت الدولة الجزائرية إلى تغيير المحيط القانوني لاقتصادها جذريا، وتبنت نظام اقتصاد السوق الحرة الذي يعتمد على آليات وميكانزمات حديثة.

أمام هذا التوجه الجديد كان لازما على المشرع الجزائري استحداث وسائل قانونية ونوعية تتماشى والنهج الجديد الذي يواكب التحولات والتطورات الاقتصادية الهائلة في الأسواق العالمية والجهوية والمحلية، وتأكد ذلك بصورة صريحة بصدور دستور 1989 الذي تخلى عن مبادئ النظام القديم، وسعى إلى إيجاد بيئة اقتصادية ملائمة واعتماد إصلاحات اقتصادية وقانونية لتدارك الأمر ومحاولة منه للولوج إلى عالم جديد، عالم الحريات والعولمة.

كما أكد بصفة واضحة عن تكريس النهج اقتصاد السوق كأساس للنظام العام الاقتصادي متخليا عن النهج القديم في تسيير ومراقبة الاقتصاد، الذي لم يثبت نجاعته أمام عولمة الاقتصاد والتجارة التي تعتبر مجال خصب للطاقات الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الاقتصادية، ومن هذا المنطلق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، ليؤكد اعتناق الجزائر للحرية الاقتصادية، ونظام اقتصاد السوق من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار واعتماد التجارة الخارجية.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي يتضمن حرية المنافسة والدخول إلى الأسواق والخروج منها وتحرير المبادرات الخاصة.

كما أن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 كان السمة البارزة في تهيئة البيئة التنافسية التي يعوّل عليها المحيط الاقتصادي والتجاري للنهوض بالاقتصاد المتعثر وتحقيق الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلكين.

إن حرية المنافسة باعتبارها تمنح للمؤسسات الاقتصادية حرية الدخول والخروج من الأسواق وممارسة العرض والطلب دون قيود أو عوائق والحصول على منافع وأرباح جمة تحفزها على إيجاد سلع وخدمات ذات جودة عالية ورفيعة، كما تسعى إلى خفض الأسعار للمستهلكين.

إن المؤسسات الاقتصادية لها دور كبير في التنمية وتحريك عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام وتحقيق قيمة مضافة وجلب الاستثمارات الخارجية وتلبية حاجات المستهلكين في توفير لهم الخيارات والبدائل.

وفي بيئة كهذه التي تتصارع وتتنافس فيها المؤسسات الاقتصادية بشتى أشكالها وأنواعها للظفر بالزبائن والعملاء، وهي تمارس نشاطاتها الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وخدمات، فإنه لا محالة قد ترتكب مخالفات أو ممارسات محظورة منصوص عليها في قانون المنافسة وبالتالي فهي ترتب عليها مسؤولية تتحمل آثارها ونتائجها وتعاقب من أجلها حماية للمنافسة الحرة في الأسواق وحماية للمؤسسات الاقتصادية من الاحتكارات المتوقعة من طرف المؤسسات الاقتصادية أخرى.

إذ لجأت الدولة لوضع قوانين تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر والسوق الحرة وسن التشريعات لمراقبة هذه المؤسسات الاقتصادية عند قيامها بالممارسات المحظورة في قانون المنافسة وتوكل أمر ذلك إلى هيئة أو سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة الذي له اختصاص أصيل في الرقابة والردع في هذا المجال.

وبدأت ملامح التغيير تظهر بشكل جلي في مجال المنافسة بموجب قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، والذي جاء في مادته الأولى:" يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار"، والملفت في هذا النص التشريعي هو سن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة.

ولقد وضعت الجزائر قانونا لحماية المنافسة والأسواق بدءا من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في مادته الأولى:" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي ممارسات مقيدة

للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"، كما تم تعديل هذا الأمر بالقانونين رقم: 08-12 و05-10.

أهمية الدراسة:

إن لهذه الدراسة التي تتناول مسؤولية المؤسسة الاقتصادية والتي تعتبر الوسيلة والركيزة الهامة للنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية ومنح خيارات المستهلكين أهمية كبرى في تحديد المسؤولية الملغاة على عاتق هذه المؤسسات.

ولأجل تحديد المسؤولية الملقاة على عاتق هاته المؤسسات الاقتصادية، وجب تحديد الممارسات المحظورة وهي خمسة، حيث عددتها المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وهي:

الاتفاقات غير المشروعة أو المحظورة، والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذا عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين وأخيرا الأعمال و/أو العقود الاستثنارية والتي جاءت على التوالي في المواد: 06-07-10-11-12 من الأمر 03-03 السابق الذكر.

حيث سعى هذا الأمر لتنظيم كل الأحكام المتعلقة بهذه الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، بهدف تفادي المؤسسات الاقتصادية القيام بها، وحماية المستهلك ومساهمة في التطور الاقتصادي.

اسباب اختيار الموضوع:

- حداثة الموضوعات المتعلقة بالمنافسة خاصة ما تعلق منها ببعض الممارسات المحظورة في قانون المنافسة مثل: الأعمال و/أو العقود الاستثنارية.
- حداثة موضوع مسؤولية المؤسسات الاقتصادية عند ارتكابها الممارسات المحظورة وخاصة منازعاتها أمام مجلس المنافسة.
- الميل والرغبة في دراسة موضوع المنافسة لما لها من حيوية ونشاط، وما يكتنفها من تجديد مستمر.

أهداف **الدراسة**

- المساهمة في نشر ثقافة وفلسفة المنافسة لدى المؤسسات الاقتصادية والتحكم في آليات المنازعة أمام مجلس المنافسة.
- السعي في نشر الوعي الاقتصادي بين شرائح المجتمع عامة والمستهلكين خاصة.
- التعريف بقانون حماية المنافسة من الممارسات المحظورة وأهميتها في تفعيل اقتصاد السوق.
- إبراز فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق وحماية المنافسة.
- تحديد الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة.
- بيان إجراءات تسوية المنازعات الممارسات المحظورة المقيدة للمنافسة ومعرفة حقوق وواجبات المؤسسات الاقتصادية الفاعلة في الأسواق الحرة.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات تلقيتها هي قلة التطبيقات القضائية في مجال المنافسة من حيث الإجراءات علما أن بعض الممارسات لم ترفع فيها الإخطارات لمجلس المنافسة الجزائري قط، ولم تكن مجال مداولات أو دراسات أمامه، غير أن مجلس المنافسة حاول أخيرا نشر بعض قراراته وآراءه في النشرة الرسمية للمنافسة.

تشعب قانون المنافسة وعلاقاته مع القوانين الأخرى كالقانون الإداري والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع على مختلف الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية، التي قد يكون لها تقاطع مع رسالتي في موضوعه، أو مباحثه، وجدت مجموعة من الدراسات.

الدراسة الأولى: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي للدكتور محمد الشريف كتو، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004 وتختلف دراستي عنها في كون أن الممارسات المحظورة في دراستي تختلف عن الممارسات المنافية للمنافسة فيها باعتبار التعديلات التي تمت على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

المعدل والمتمم، كما أنني اكتفيت بدراسة الممارسات المحظورة دون التجميعات الاقتصادية التي لم تعد منها.

الدراسة الثانية: مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية للدكتورة جلال مسعد زوجة محتوت، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 -2013، وتختلف عن دراستي أساسا في الحماية القضائية للمنافسة والتي لم أتناولها في دراستي، لأنني حددتها بدور مجلس المنافسة فقط كحام للمنافسة وكرادع للمؤسسات الاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

في ظل الاقتصاد الحر وحرية المنافسة وتحرير التجارة الدولية وتحول صفة الدولة من دولة " متدخلة " إلى دولة " ضابطة "، معنى ذلك انسحابها من ممارسة الأنشطة الاقتصادية بطريقة مباشرة، وإسناد مهامها للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبات من الضروري على المؤسسات الاقتصادية الفاعلة والمتنافسة أنّ تمارس نشاطها الاقتصادي في محيط مفتوح وبيئة منافسة كهذه.

إن المؤسسات الاقتصادية يجب أن تتحمل مسؤوليتها عن ارتكابها للممارسات المحظورة في قانون المنافسة الذي يسمح لها بالدخول والخروج دون عقبات إلى الأسواق سعيا منها لكسب الزبائن والعملاء والمحافظة عليهم وتحقيق أقصى ربح وتحفيزها على تحسين وجودة المنتوجات وتقديم للخدمات وخفض أسعارها للمستهلكين لتحقيق ظروف معيشية ملائمة للمستهلكين.

وفي خضم هذه البيئة التنافسية والمناخ الملائم وسياج قانوني حام ومبادرات حرة تبرز الإشكالية المعبرة عن هذه الدراسة التي مفادها: ما هي الممارسات المحظورة في قانون المنافسة التي ترتب مسؤولية المؤسسة الاقتصادية، وما دور مجلس المنافسة كسلطة رادعة ومعاقبة على هذه الممارسات المحظورة؟

منهج الدراسة:

اعتمدت منهجا يجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالعمل على تحليل النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مع الاستدلال ببعض القضايا المعروضة على مجلس المنافسة، والاستناد إلى بعض الآراء الفقهية في مجال قانون المنافسة.

مع الاستعانة من حين لآخر بالمنهج المقارن بالتشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت دراستي هذه إلى بابين، في كل باب فصلين.

الباب الأول: شروط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية

الفصل الأول: وجود مؤسسة اقتصادية

الفصل الثاني: ارتكاب المؤسسة الاقتصادية للممارسات المحظورة

الباب الثاني: دور مجلس المنافسة في معاقبة المؤسسة الاقتصادية

الفصل الأول: الإطار العضوي لمجلس المنافسة

الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة الفاصل في القضايا

الباب الأول
شروط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية

الباب الأول: شروط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية

إن اعتماد نظام اقتصاد السوق والعمل بمبدأ حرية الصناعة والتجارة وما يتفرع عنه، كمبدأ حرية المنافسة وحق الملكية، ضمن مفهوم اقتصاد السوق الحرة كوسيلة لإحداث النمو والإقلاع الاقتصادي، أدى كل ذلك إلى تغيير نظرة المشرع الجزائري لمفهوم المؤسسات الاقتصادية التي تعتبر النواة الدائرة، والمحرك الأساسي للاقتصاد الفعال والمنتج، وتفعيل مجالات الأنشطة الاقتصادية من توزيع وإنتاج وخدمات، ومجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى خلق الثروة والزيادة في القيمة المضافة.

إن أهمية المؤسسات الاقتصادية جعلت الأنظمة تقوم بدراستها من جوانب عديدة إذ يستحيل فهمها في شكل كافٍ بالإطلاع على وثيقة تعريفها وأنواعها فقط، بل عكف الباحثون من الاقتصاديين والقانونيين على معرفة دور المؤسسات الاقتصادية في تطوير المجتمعات ورقيها، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري منح لها استقلالية من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مما سهل على المؤسسات الاقتصادية بالولوج إلى الأسواق، مثل المؤسسات الخاصة بهدف تصريف منتوجاتها، والعمل على جلب الزبائن والعملاء والسعي لتحقيق الربح وكسب فضاءات جديدة لها.

في خضم التنافس بين المؤسسات الاقتصادية بشتى أنواعها، قد ترتكب سلوكات وأعمال غير مشروعة، خاصة ضمن إطار قانون المنافسة والتي تسمى الممارسات المحظورة، مما يستوجب عليها تحمل المسؤولية، وبالتالي فرض عقوبات رادعة عليها، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلاّ بتوافر شروطها.

نتناول في هذا الباب الأول بالتحليل والدراسة شروط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عند ارتكابها الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، وذلك في فصلين:

- الفصل الأول: وجود المؤسسة الاقتصادية.
- الفصل الثاني: ارتكاب المؤسسة الاقتصادية للممارسات المحظورة.

الفصل الأول
وجود مؤسسة اقتصادية

الفصل الأول: وجود المؤسسة الاقتصادية

تمهيد

حتى تتحقق شروط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية، يجب أن يتحقق الشرط الأول وهو وجود مؤسسة اقتصادية بمفهومها القانوني، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:" المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"[1].

لقد وسع قانون المنافسة من مفهوم المؤسسة، حيث اعتبرها كل شخص طبيعي أو معنوي، بشرط أن يقوم بممارسة الأنشطة الاقتصادية المحددة ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبصفة دائمة وذلك بهدف عدم استثناء أي شخص من دائرة قانون المنافسة وتطبيق نصوصه عليه، ووجود المؤسسة الاقتصادية بمعنى أنها قائمة بأركانها الموضوعية والشكلية ضمن إطار القانون المنشئ لها.

حيث نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المؤسسة الاقتصادية (المبحث الأول)، أنواع المؤسسة الاقتصادية (المبحث الثاني)، حسب المعيار القانوني.

---

[1]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد41، سنة 2004.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والأداة الفعالة لبناء اقتصاد فعال، كما تعتبر الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي في بلد من البلدان مهما كانت توجهاته السياسية والاقتصادية، ومهما كانت حالته الاجتماعية والثقافية، ومن جهة أخرى تعتبر المؤسسة الاقتصادية المحرك الأساسي لقوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة، ومن أهمية ومكانة المؤسسة الاقتصادية، نتساءل ما مفهوم المؤسسة الاقتصادية؟

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية وأهدافها

اختلفت تعاريف المؤسسة الاقتصادية وأعطيت لها معانٍ متعددة ولكل منها يرتكز على جانب من الجوانب، كما أن للمؤسسة الاقتصادية أهداف مختلفة ومتنوعة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية

باستقراء مجموعة من القوانين نجد أن المؤسسة الاقتصادية قد ترد في شكل عقد شركة كما نصت عليها المادة 416 من القانون المدني كما يلي[1]: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة؛

كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

أما في القانون التجاري فإن المادة 564 في الفقرة الثانية من القانون التجاري[2] التي تنص على ما يلي:" إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلاّ شخصا واحدا" كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".

---

(1)– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975.

(2)– أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

أطلق المشرع الجزائري تسمية " مؤسسة " على الشركة ذات الشخص الوحيد تحت تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وأما في قانون علاقات العمل[1] فإن المشرع ذكر مصطلح " المؤسسات" في المادة 37 من قانون علاقات العمل، في الفقرة الثانية والتي جاء فيها:" يحق للهيئات والمؤسسات الأخرى...".

كذلك المادة 38 من قانون علاقات العمل حيث جاء في نصها:" يحدد الوالي بقرار الراحة الأسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو مؤسسات التجارة للتجزئة؛ ونأخذ بعين الاعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحاجات كل مهنة، ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها".

وبالرجوع إلى قانون المنافسة [2] في مادته الثالثة التي عرفت المؤسسة، حيث جاء في نصها:" المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

من هذه المادة نستخلص أن المؤسسة يمكن أن تكون شخصا طبيعيا مثل التاجر الفرد أو تكون شخصا معنويا خاصا مثل الشركات بأنواعها، أو شخصا معنويا عاما مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية بشرط أن تمارس نشاطا اقتصاديا وذلك حسب المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ويتناول مفهوم المؤسسة المنتج الصغير الذي يعمل لوحده والشركة الخاصة الضخمة والمتوسطة والمؤسسات العامة[3].

---

[1]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990 .

[2]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[3]- القاضي منصور، المطول في القانون التجاري، لـ:ج روبير و ر روبلو و لويس قوجال، التجار- محاكم التجارة- الملكية الصناعية- المنافسة(قانون المجموعة الأوروبية في القانون الفرنسي)، الجزء الأول، المجلد I، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص22.

كما عرفها الفقه الاقتصادي بمجموعة من التعاريف أهمها:

– المؤسسة الاقتصادية هي:" كل وحدة قانونية، سواء كانت شخص مادي أو شخص معنوي، والتي تتمتع باستقلال مالي، واستقلال في صنع القرار وتنتج سلع أو خدمات"[1].

– المؤسسة هي:" عبارة عن خلية اقتصادية، والتي تشكل علاقات وروابط مع أعوان اقتصادية أخرى، تتداخل معها في مختلف الأسواق"[2].

– المؤسسة الاقتصادية هي:" شكل اقتصادي، وتقني، وقانوني، واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها، وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لتقسيم العمل، بغية إنتاج وسائل الإنتاج، أو إنتاج سلع الاستهلاك، أو تقديم خدمات وهي مجموعة من الأنظمة الفرعية المترابطة فيما بينها والمرتبطة أيضا بالبيئة الخارجية التي تعمل فيها"[3].

ويعتبر هذا التعريف شاملا للمؤسسة الاقتصادية نظرا لمختلف التعريفات التي أعطيت لها حسب اختلاف وجهات نظر المفكرين لهذه المؤسسة وطريقة تناولهم لها.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية

تسعى المؤسسة الاقتصادية لتحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة حسب طبيعة ونشاط المؤسسة، وتبقى هذه الأهداف مترابطة ومتداخلة فيما بينها.

أولا: الأهداف الاقتصادية

من الأهداف التي تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيقها:الربح، تحقيق متطلبات المجتمع، عقلنة الإنتاج.

1-تحقيق الربح:

حتى تستمر المؤسسة الاقتصادية في الوجود يجب عليها أن تحقق مستوى أدنى من الربح الذي يضمن لها إمكانية رفع رأس مالها وتوسيع نشاطها والصمود أمام المؤسسات

---

(1)-Jean Longatte, Jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris, 2004, p01

(2)-Pierre Conso, la gestion financière de l'entreprise, 8éme édition, Duonod, Paris, 2000, p60.

(3)– رفيقة حروش، اقتصاد وتسيير المؤسسة الاقتصادية، الطبعة1، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 30.

الأخرى المنافسة لها في السوق وفي نفس القطاع الاقتصادي[1] كما يعتبر معيارا أساسيا للاستدلال على صحة المؤسسة الاقتصادية.

2-تحقيق متطلبات المجتمع:

إن المؤسسة الاقتصادية وهي تقوم ببيع منتوجها وتقديمها للخدمات وكل أنواع الأنشطة الاقتصادية الأخرى فهي تقوم بتحقيق متطلبات واحتياجات المجتمع وتلبي رغبات المستهلكين سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، مما يساهم في تنمية المجتمع وتطوره ويمكن القول أن المؤسسة الاقتصادية تحقق هدفين في نفس الوقت تغطية طلب المجتمع المتزايد وتحقيق الربح[2].

3-عقلنة الإنتاج:

تتم عملية عقلنة الإنتاج في المؤسسة الاقتصادية بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد ووضع البرامج الملائمة للإنتاج والتوزيع والخدمات بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ هذه الخطط والبرامج حتى لا تقع في مشاكل اقتصادية ومالية واجتماعية[3].

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية منها:

1- ضمان مستوى مقبول من الأجور وتحسين مستوى معيشة العمال حيث يجب عليها توفير أجور مقبولة مقابل ما يقدمه العمال من جهد وعمل في مؤسساتهم، وهذا ما ينص عليه قانون علاقات العمل وذلك وفقا للمادة 80 منه، كما أن هذه الأجور تساهم في رفع مستوى معيشة العمال مما يساهم في تلبية رغباتهم وحاجاتهم وأذواقهم الاستهلاكية.

---

[1]- ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، دار المحمدية العامة الجزائر، ص25.

[2]- ناصر دادي عدون، المرجع نفسه، ص26.

[3]- حروش رفيقة، المرجع السابق، ص34.

2- توفر المؤسسات الاقتصادية تأمينات ومرافق للعمال مثل التأمينات الصحية والتأمين ضد حوادث العمل وكذا نظام التقاعد، كما تخصص لهم مساكن وظيفية بالإضافة إلى المرافق العامة ووسائل النقل.

ضمان مستوى مقبول من الأجور، تحسين مستوى معيشة العمال، العمل على تغيير نمط استهلاك المجتمع، الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال، توفير تأمينات ومرافق للعمال.

ثالثا: الأهداف الثقافية

تسعى المؤسسات الاقتصادية لتحقيق أهداف ثقافية وترفيهية لعمالها وأسرهم من خلال توفير المكتبات وفضاءات للراحة والترفيه، كما تقوم برحلات سياحية داخلية وخارجية لما لها من تأثير على مستوى العامل الفكري والنفسي[1] مما يؤدي إلى تحسين وتطوير أداء العامل داخل المؤسسة الاقتصادية ورفع مستواه المهني.

كما توفر المؤسسات الاقتصادية دورات تدريبية للعمال المبتدئين ودورات رسكلة للقدامى بسبب التطور الحاصل الذي تشهده وسائل الإنتاج وتعقيداتها، لذا تجد المؤسسة نفسها مجبرة على ذلك وخاصة الجانب التطبيقي وعلى الأساليب الحديثة في الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات والهدف من كل ذلك هو تحسين أداء المؤسسات وزيادة في مردودها وتأهيلها للمنافسة مع المؤسسات الأخرى.

وهذا التكوين والتدريب والرسكلة ينص عليه قانون علاقات العمل في فصله الخامس[2].

رابعا: الأهداف التكنولوجية

المؤسسات الاقتصادية وهي تسعى لتحقيق أهدافها التكنولوجية التي تزامنت مع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم، حيث ترصد نسبة عالية من الأرباح لعملية البحث والدراسات والتنمية، والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي مثل الجامعات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى للقيام بعمليات البحث العلمي لتطوير المؤسسة وذلك لتطوير وسائل

---

[1]- ناصر دادي عدون، المرجع السابق ص30.

[2]- أنظر المواد من 57 إلى 61 من قانون علاقات العمل رقم 90-11 المعدل والمتمم.

الإنتاج وتشجيع الكفاءات على الإبداع والابتكار مما يؤدي إلى رفع مردودية الإنتاجية للمؤسسات وبالتالي تمكينها من المنافسة.

كما أن المؤسسات الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث العلمي والتطور التكنولوجي، خاصة المؤسسات الكبيرة من خلال الخطة التنموية العامة للدولة[1] التي يتم من خلالها التنسيق بين عدة جهات من مؤسسات البحث العلمي والجامعات والمراكز والمخابر المختصة والمؤسسات الاقتصادية.

خامسا: الأهداف البيئية

تهدف المؤسسة الاقتصادية لوضع أنظمة خاصة للمحافظة على البيئة، وذلك باستخدام آلات لتصفية الغازات المنبعثة من الورشات، وتطبيق نظام الأيزو 14000، حيث أصبحت المؤسسات الاقتصادية اليوم ملزمة على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة محليا وإقليميا وعالميا[2].

المطلب الثاني: محيط المؤسسة الاقتصادية

مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم وما انجر عنها من تأثيرات على الحياة الاجتماعية والاقتصادية على المؤسسات الاقتصادية، حيث أصبح محيط المؤسسة يكتسي أهمية بالغة في التأثير على قراراتها وتوجهاتها ومن هنا تظهر أهمية دراسة محيط أو بيئة المؤسسة الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم محيط المؤسسة الاقتصادية

بسبب التطور الهائل في شتى العلوم والمعارف، والإدارة والاقتصاد والتوسع الواضح للأنشطة الاقتصادية وتأثيراتها على المؤسسات الاقتصادية، تكمن الأهمية الكبرى لمحيط المؤسسات وبيئتها، مما يفرض علينا دراستها وتأثيراتها على المؤسسات.

---

[1]– ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص32.

[2]–رفيقة حروش، المرجع السابق، ص 34.

أولا: تعريف محيط المؤسسة الاقتصادية

يمكن تعريف البيئة أو محيط المؤسسة على أنها:" جميع المتغيرات التي لها علاقة بأهداف المؤسسة والتي تؤثر على كفاءتها وفعاليتها، والتي يمكن للمؤسسة السيطرة على جزء منها والمتعلقة بالعناصر والمتغيرات الداخلية، كما تتمثل في عناصر أخرى خارجة عن نطاق المؤسسة والتي لا يمكن لها أن تتحكم فيها مثل القرارات السياسية والاقتصادية للدولة"[1].

ثانيا: أهمية دراسة المحيط من طرف المؤسسة الاقتصادية

إن محيط المؤسسة الاقتصادية أو بيئتها لها تأثيرات وأهمية في دراسة السوق التي تنشط فيها المؤسسات الاقتصادية وبالتالي فإنها تهتم بالبيئة التي تحيط بها.

حيث ازدادت حدة المنافسة على جميع المستويات وأصبحت مرتبطة بعوامل الإنتاج وليس بالأسعار فقط وتكاليف عوامل الإنتاج سواء من الناحية الكمية أو النوعية أو الوقت الملائم للحصول عليها، وهو ما جعل المؤسسات الاقتصادية تراقب محيطها في مختلف جوانبه وتقوم بجمع المعلومات وتحللها وتأخذ على أساسها قراراتها الملائمة[2].

الفرع الثاني: تصنيفات البيئة

من خلال التعريف السابق لمحيط المؤسسة الاقتصادية نستخلص أنه يمثل مجموع العوامل والمتغيرات المؤثرة على نظام المؤسسة، فهي لا تنشط في فراغ، بل هي على علاقة تماس مع كل هذه العناصر، وبالتالي فإن المحيط قد يكون عاملا مساعدا أو يكون عائقا أمام المؤسسة الاقتصادية، ولبيئة المؤسسة الاقتصادية عدة تصنيفات منها الخارجية والداخلية[3].

---

[1]– رفيقة حروش، المرجع السابق، ص 53.

[2]– ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص116.

[3]– غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، الطبعة1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص42.

أولا: البيئة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية

إن المؤسسة الاقتصادية الناجحة هي القادرة على استغلال كل التغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية وخاصة الإيجابية منها والتي تعتبر فرصا متاحة أمام المؤسسة الاقتصادية عليها الاستفادة منها، أما التغيرات السلبية فهي تهديدات على المؤسسة تجنبها والاحتياط لها، وتتكون البيئة الخارجية من:

- البيئة العامة أو البيئة الكلية.
- البيئة الخاصة أو البيئة الصناعية.

1-**البيئة العامة:** وتتكون البيئة العامة من العناصر التالية:

أ- **البيئة الاقتصادية:** من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تتأثر بها المؤسسة الاقتصادية نجد: " المرحلة الاقتصادية التي يمر بها البلد(انتعاش، كساد)، السياسات الاقتصادية والمالية إمكانية الاقتراض ومعدل الفائدة، الميل الحدي للادخار، متوسط الدخل الفردي في البلد الميل الحدي للاستهلاك، معدل التضخم، الضرائب والرسوم ميزان المدفوعات، قيمة العملات الأجنبية"[1].

وعلى المؤسسات الاقتصادية أن تقوم بتقييم دوري لهذه المؤشرات الاقتصادية من أجل معرفة الفرص المتاحة والتهديدات الموجودة في البلد التي تنشط فيه.

ب- **البيئة الاجتماعية والثقافية:** إن العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في بلد ما هي التي تحدد سلوكيات أفراد وجماعات ذلك البلد، ولذلك على المؤسسة معرفة بعض المؤشرات الاجتماعية والثقافية في البلد الذي تنشط فيه من أجل استغلال أيضا الفرص المتاحة والتهديدات الممكنة وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

---

[1]- رفيقة حروش، المرجع السابق، ص53.

مستوى ثقافة الأفراد، عدد المواليد، أهمية الصحة والنظافة للأفراد، الولاء للوطن طرق قضاء وقت الفراغ، عدد المنتمين إلى الديانات المختلفة، القيم الدينية السائدة، عادات الشراء والتسوق، هيكل السكان(السن والجنس)، أهمية الجودة والدقة[1].

ج- **البيئة السياسية والقانونية:** يؤثر المحيط السياسي والقانوني في الدولة من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات في الدولة والأهداف التي تؤمن بها الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في الحكم والتي يظهر أثرها خاصة على قوانين التشغيل والأجور والضرائب والرسوم والأسعار والأوامر المتعلقة بالاستيراد والتصدير[2] وقوانين حماية المستهلك وقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية.

د-**البيئة التكنولوجية:** أصبح للتطور التكنولوجي تأثرا هاما ودورا فعالا على مستقبل المؤسسات الاقتصادية واستمرارها في النشاط من أجل تحقيق إنجازات معينة، وقد يكون ذلك إما في مراكز ومخابر البحث والتطوير التابعة لها، أو من خلال العمل للحصول عليها من الغير وذلك لمسايرة التطورات التكنولوجية المتعلقة بنشاطها[3].

كما يمتد المحيط التكنولوجي إلى ضرورة معرفة التطورات والتغييرات التكنولوجية للمؤسسات الاقتصادية المنافسة لها في السوق وذلك من أجل المحافظة على حصتها ومركزها.

وتعتبر هذه التطورات التكنولوجية بمثابة تهديدات للمؤسسة إذ لم تعرف كيفية الاستفادة منها، لأن هناك مؤسسات اقتصادية منافسة أدخلت هذه التكنولوجيا في إنتاجها.

2-**البيئة الخاصة:** وتشمل العناصر والمتغيرات التالية:

أ- **المنافسون:** يمثل المنتجون الذين ينتجون نفس السلعة، حقل منافسة واسع فكلما كان عدد المنتجين كبيرا كانت المنافسة منافسة تامة وشديدة، وبالتالي على المؤسسة أن تعمل دائما على دراسة وضعية المنافسين في السوق واستغلال ضعفهم واعتباره فرصا متاحة أمام

---

[1]- رفيقة حروش، المرجع نفسه، ص54.

[2]- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2008، ص12.

[3]- أحمد بوراس، المرجع نفسه، ص12.

المؤسسة، عليها باستغلالها والعكس صحيح فكلما كان المنافسون يشكلون قوة في السوق فإن هذا يعتبر تهديدا للمؤسسة[1].

كما تمثل المؤسسة المنافسة فرصة أو تهديدا على المؤسسات الاقتصادية، ولذا يجب عليها أن تتعرف على ظروف المنافسة وعوامل الضغط للمتنافسين ووضعية المنافسين في السوق وعددهم وحجمهم وتدرس جيدا وضعية السوق وحصصه[2].

مع الإشارة إلى أن المؤسسات اليقظة لا تكتفي فقط بالتعرف على المنافسين الحاليين بل أيضا اكتشاف المنافسين المحتملين أو المستقبلين.

ب- **الزبائن:** كل المؤسسات الاقتصادية هدفها الأساسي هو التوجه إلى الزبائن وإشباع حاجياتهم بأفضل طريقة ممكنة وجعل رضا الزبون أسمى الأهداف لدى المؤسسة، ولهذا وجب على المؤسسة دراسة الزبائن بطريقة مستمرة ودائمة ومعرفة أذواقهم ومتطلباتهم وأنماط استهلاكهم، ودخلهم، وقدراتهم الشرائية وتكوين بنك معلومات خاص بهم، وفتح قنوات اتصال بهم لرصد انشغالاتهم وبناء علاقة متميزة معهم[3].

ج- **الموردون:** تتعامل المؤسسات الاقتصادية بشكل مستمر ودائم مع الموردين الذين هم مصدر المواد اللازمة لعملية الإنتاج في المؤسسة. وتسمح قوة الموردين في فرض أسعار معينة، وهو الحال عندما يكون للمورد احتكار تموين مادة معينة أو عقد توزيع حصري في سوق ما، ويمكن إرجاع التبعية للمورد للأسباب التالية:

- تقنية مثل براءة الاختراع.
- تجارية مثل عقود الامتياز.
- قانونية مثل العقود ذات المدى الطويل والتي تربط المؤسسة بالمورد وتضم عقوبات في حالة فسخ العقد.

---

[1]- رفيقة حروش، المرجع السابق، ص55.

[2]- بوقرة رابح، واضح الهاشمي، محاولة تشخيص محيط المؤسسة الجزائرية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد4، سنة 2011، ص42.

[3]- رفيقة حروش، المرجع السابق، ص55.

– مالية مثل مديونية الزبون للمورد[1].

ويمثل الموردون أيضا تهديدا أو فرصا متاحة أمام المؤسسة يجب أن تقوم باستغلالها.

د– **القوى العاملة:** إن سوق القوى العاملة في أي دولة، وخاصة العمالة غير المدربة تعتبر من بين التهديدات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية، وخاصة المؤسسات العالمية والمتعددة الجنسيات التي تنتقل إلى دول مختلفة للقيام بنشاطها، فإن عدم وجود أيدي عاملة مؤهلة في ذلك البلد يعتبر من التهديدات الحقيقية لها، كما أن وجود أيدي عاملة مؤهلة ورخيصة في ذلك البلد يعتبر من الفرص المتاحة أمام المؤسسة الاقتصادية[2].

هـ– **السلع البديلة:** تتمثل السلع البديلة التي يقتنيها الزبائن في حالة وجود مشاكل أو نقائص في السلع الأصلية، ولهذا وجب على المؤسسة الاحتياط من رفع أسعار السلع التي تنتجها المؤسسة خوفا من لجوء الزبائن إلى تعويض السلعة بسلع بديلة، إذن وجود السلع البديلة في السوق يعتبر تهديدا للمؤسسة، أما عدم وجود السلع البديلة في السوق فهو فرصة متاحة أمام المؤسسة.

ثانيا: البيئة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية

يعتمد نجاح أو فشل المؤسسة بالإضافة إلى دراسة البيئة الخارجية والتكيف معها على مدى قدرة المؤسسة على استغلال مواردها وإمكانياتها الداخلية استغلالا جيدا وعقلانيا حيث أن دراسة البيئة الداخلية يعتمد على تحليل ودراسة مجموع الوظائف الهامة في المؤسسة وتنظيمها ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى ثلاثة مجموعات:

– وظائف الاستغلال.

– وظائف توفير الموارد.

– وظائف التحكم.

---

[1]– بوقرة رابح، واضح الهاشمي، المرجع السابق، ص43.

[2]– رفيقة حروش، المرجع السابق، ص58.

1-**وظائف الاستغلال:** وتشمل وظيفة التسويق، وظيفة الإنتاج، ووظيفة التموين.

أ- **وظيفة التسويق:** إن المؤسسات الناجحة تجعل هذه الوظيفة من الوظائف ذات الأولوية فالتسويق عملية تبدأ قبل الإنتاج، فلا يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية الإنتاج إلاّ إذا قامت بدراسة السوق الذي ستوجه إليه هذه المنتوجات والسلع وما هي المواصفات المطلوبة فيها[1].

فالتسويق هو حلقة وصل بين المؤسسة والسوق أو الزبون والذي يعمل على تحليل وتنظيم وتخطيط ورقابة موارد المؤسسة وأوجه نشاطها المتعلقة بالمستهلك الأخير أو المشتري بهدف إرضاء احتياجاته من أجل تحقيق أرباح المؤسسة[2].

كما أن التسويق لا يشمل فقط الإطلاع الحالي على طلب السلع والمنتوجات التي توفرها المؤسسة، بل أيضا التنبؤ بالطلب المستقبلي والبحث والتطوير والتغيير لتلبية هذا الطلب.

ب-**وظيفة الإنتاج:** وهي الوظيفة التي تقوم بتحويل مدخلات المؤسسة إلى مخرجات ويتحدد نجاح هذه الوظيفة أو فشلها على مجموعة من المعطيات منها: القدرة على وضع تشكيلة متكاملة من المنتجات بسعر وجودة مناسبين، القدرة على صيانة الآلات في الوقت المناسب القدرة على تخفيض تكلفة الإنتاج، القدرة على زيادة أو تخفيض حجم الإنتاج تبعا للتغيرات الحاصلة في التسويق، الاعتماد على تكنولوجيا متطورة[3].

ج- **وظيفة التموين:** تعمل هذه الوظيفة على توفير ما تحتاجه الوظيفة الإنتاجية في الوقت المناسب والمكان المناسب، وقد تشكل نقطة قوة أو نقطة ضعف في المؤسسة حسب قدرتها على توفير احتياجات التصنيع بالحد الأدنى من المخزون، واستعمال طرق حديثة في التخزين، وجعل دوران المخزون في المؤسسة بشكل عقلاني وسليم.

---

[1]- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص326.

[2]- غول فرحات، المرجع السابق، ص91.

[3]- رفيقة حروش، المرجع السابق، ص57.

وتشمل وظيفة التموين وظيفة الشراء ووظيفة التخزين وهي الاحتفاظ بالمواد لحين الحاجة إليها[1].

2-**وظائف توفير الموارد:** وتشمل الوظيفة المالية ووظيفة إدارة الموارد البشرية.

أ- **وظيفة إدارة الموارد البشرية:** إن الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية هم القوة الحقيقية لها والقادرة على تحقيق أهداف المؤسسة، وبالتالي على المؤسسة وضع سياسات محفزة لهم والعمل على تدريبهم وتوفير لهم الظروف المناسبة لعملهم من أجل استقرارهم في المؤسسة، ويرغبهم على البقاء في خدمتها ويجعلهم يبذلون أكبر قدر ممكن من وظائفهم وجهودهم لإنجاحها وتحقيق أهدافها[2].

ب-**الوظيفة المالية:** وهي مجموعة المهام والعمليات التي تسعى إلى البحث على الأموال من مصادر مختلفة وممكنة للمؤسسة الاقتصادية في إطار حاجاتها وبرامجها وخططها الاستثمارية[3] لاستعمالها في تسيير المؤسسة الاقتصادية بطريقة عقلانية للوصول إلى تحقيق الربح وتوفير السيولة.

3-**وظائف التحكم:** وتشمل الوظيفة الإدارية والإدارة الإستراتيجية.

أ-**الوظيفة الإدارية:** تعمل الوظيفة الإدارية في المؤسسة على تنسيق وتوجيه جهود العاملين بها، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، وهي المسؤولة على تحقيق الفعالية والكفاءة في المؤسسة الاقتصادية، كما تعمل المؤسسات على إدخال الأساليب الحديثة في التسيير من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة في البيئة المحلية والعالمية.

---

[1]- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص84.

[2]- فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص06.

[3]- هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص151.

المطلب الثالث: العناصر المكونة للمؤسسة الاقتصادية

إن المؤسسات الاقتصادية التي هدفها الأساسي هو تحقيق الربح واكتساب فضاء جديد في السوق ولا يتأتى ذلك إلاّ بتقديم خدمات وإنتاج للسلع ترضي العملاء وتجذب الزبائن، ولا يقوم بهذا الدور إلاّ شهرة السلعة والخدمات ونوعيتها وكذلك مهارات وكفاءات العمال والمسيرين وطاقمها الإداري مع توفير الوسائل المادية المناسبة لذلك، وتجمع هذه العناصر في ثلاث فروع.

الفرع الأول: العناصر البشرية

الفرع الثاني: العناصر المادية

الفرع الثالث: العناصر المعنوية

الفرع الأول: العناصر البشرية

تتمثل العناصر البشرية في كل من: المدراء وأصحاب المؤسسات والعمال والخبراء الذين يتعاقد معهم بعقود عمل أو عقود وكالة[1].

أولا: المدراء وأصحاب المؤسسات

1- المدير:

إن المدير هو المسؤول عن إدارة المؤسسة الاقتصادية بغرض تحقيق أهدافها، وقد يساعد المدير الشركاء إذا كانت المؤسسة الاقتصادية خاصة حسب قانونها الأساسي.

كما يمكن أن يسير المؤسسة الاقتصادية مجلس إدارة حسب المادة 610 او مجلس مديرين حسب المادة 642 من القانون التجاري[2].

2- صاحب المؤسسة أو المالك:

غالبا ما يكون صاحب المؤسسة هو نفسه المسير والمدير والمستثمر، وتعتبر شخصيته النزيهة والفعالة والصارمة عامل مساعد في جلب الزبائن والعملاء وربط معهم علاقات

---

[1]- أنظر المادة 571 من القانون المدني.

[2]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

تجارية مميزة[1]، حيث يعتبر المسؤول الأول في المحافظة على الاستقرار المالي لمؤسسته ويعمل على تطويرها ورفع من قيمة منتوجاتها وجودتها لأجل منافسة المؤسسات الأخرى في السوق.

ثانيا: العمال والخبراء

يتبع العمال والخبراء تعاليم وتوجيهات وأوامر أصحاب أو مدراء المؤسسات الاقتصادية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة[2] التي أنشأت من أجلها وذلك حسب قواعد قانون العمل الذي ينظم العلاقة بين أصحاب المؤسسات الاقتصادية والعمال والخبراء.

هذه العلاقة القائمة بين العمال والخبراء من جهة وأصحاب أو مدراء المؤسسات من جهة أخرى قائمة على التبعية واحترام السلطة الرئاسية السلمية، حيث ينظمها قانون علاقات العمل وذلك ما عبرت عنه الفقرة الثالثة من المادة السابعة على:" أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسة سلطته في الإدارة[3]".

ويمنح لهؤلاء الأشخاص تسميات مختلفة مثل المستخدمون، وكلاء، مديرون، خبراء موزعون...الخ[4]، حسب المركز القانوني لكل واحد منهم وعقود العمل التي تربطهم بالمؤسسات الاقتصادية.

الفرع الثاني: العناصر المادية

وهي تتمثل في الوسائل والحقوق والقيم مهما كانت طبيعتها، سواء كانت منقولات أو عقارات أو تجهيزات وتنقسم إلى عناصر مادية ثابتة وعناصر مادية غير ثابتة.

---

(1)– محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات،(دون ذكر الناشر ومكان النشر)، سنة 1994، ص185.

(2)– بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل علا قات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة2، 2009، ص82.

(3)– قانون علاقات العمل رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم.

(4)– القاضي منصور، المرجع السابق، ص182.

أولا: العناصر المادية الثابتة

وتتمثل في العقارات والتجهيزات التي تحتاجها المؤسسات الاقتصادية كتشييد الفنادق والمصانع والورشات. ويمكن أن تستغل هذه العقارات للإيجار من طرف مؤسسات اقتصادية ليست هي مالكة لهذه العقارات أو المحلات[1].

ثانيا: العناصر المادية المتغيرة

وهي تلك المواد المنقولة وتتمثل في المواد الأولية مثل الحديد والنحاس، وكذلك الأموال النقدية والمعدات والآلات والبضائع وكذلك أدوات الوزن والقياس والمركبات ووسائل النقل[2] وبراءات الاختراع ووسائل الابتكارات الخاضعة والمحمية بقانون الملكية الصناعية والتجارية والفنية والأدبية.

الفرع الثالث: العناصر المعنوية

وهي تلك الأموال المعنوية التي تشتغل في النشاط الاقتصادي(والتجاري، وتتمثل في عنصر الاتصال بالعملاء والزبائن، السمعة التجارية والشهرة، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإيجار، والحقوق الملكية الفكرية.

أولا: الاتصال بالعملاء والزبائن

والمقصود بالاتصال بالعملاء والزبائن هو ربط العلاقات والصلات بالمؤسسة الاقتصادية، بسبب مزاياها التي تتمتع بها، كالأمانة والصدق وحسن المعاملة للزبائن.

فالعملاء هم الزبائن الذين يترددون على المؤسسة الاقتصادية، أو على المحل التجاري بهدف الحصول على حاجاتهم، وإتباعها سواء بصفة عادية أو عارضة، وتحرص المؤسسة

---

[1]– محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص 191.

[2]– عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص35.

الاقتصادية على استمرار علاقاتها الجيدة مع عملائها، وتعمل على تنميتها بكل الوسائل المشروعة حتى يقبلوا عليها بانتظام[1].

وعنصر الاتصال بالعملاء والزبائن لا يمنح حق الملكية للمؤسسة الاقتصادية عليهم إذ ليس هناك ما يلزمهم بالاعتياد والاستمرار في الإقبال على متاجرها والتعامل معها، وهو حق مالي يمكن التعرف فيه والقانون ينظم حمايته عن طريق الدعوى المنافسة غير مشروعة[2].

ثانيا: السمعة والشهرة

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل على اجتذاب العملاء بسبب ميزة خاصة به كموقعه المتميز والمشهور أو فخامة المظهر، ودقة التنظيم وجمال العرض.

ثالثا: الاسم التجاري

هو التسمية التي تختارها المؤسسة الاقتصادية تمييزا لها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وقد يكون اسما لصاحب المؤسسة إذا كانت شخصا طبيعيا، وقد يكون اسما مستعارا أو مبتكرا إذا كانت المؤسسة شخصا معنويا مثل الشركات، فإن الاسم التجاري يتوقف على نوع الشركة[3].

رابعا: العنوان التجاري

يتمثل العنوان التجاري في التسمية المبتكرة، أو العلامة المميزة أو الرمز الذي تضعه المؤسسة الاقتصادية على واجهة المحل التجاري حتى تتميز عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

ويمكن وضع العنوان التجاري على الأوراق التجارية، وعلى سيارات العمل التابعة للمحل التجاري ليكتسب شهرة لدى الجمهور، لذا ليس من مصلحة المؤسسة الاقتصادية

---

[1]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006، ص209.

[2]– نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص210.

[3]– مقدم مبروك، المحل التجاري، الطبعة5، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص15.

استعمال تسمية عادية أو شائعة، بل من الأفضل استعمال التسمية المبتكرة حتى تستفيد من الحماية المقررة عكس التسمية الشائعة[1] ويشترط في التسمية ألاّ تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة

خامسا: حقوق الملكية الفكرية

تسمى كذلك الحقوق الذهنية ولها مجالا واسعا، حيث تشمل أنواع مختلفة من المنجزات العقلية، وتنقسم إلى نوعين من الملكية، الأولى هي الملكية الصناعية أو التجارية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية والبيانات التجارية، وكذا تسميات المنشأ والثانية هي الملكية الأدبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف[2].

ولكل من الملكية الصناعية والتجارية والملكية الفنية والأدبية قانون خاص بها[3].

وتعتبر الملكية الفكرية عنصر من عناصر المؤسسة الاقتصادية تستفيد منها عند تسجيلها من حماية مزدوجة، فتستفيد من الحماية التي تمنحها النصوص القانونية لقانون الملكية الفكرية، وتستفيد كذلك من الحماية باستعمال القواعد العامة لدعوى المنافسة غير مشروعة[4].

---

[1]– إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء الأول، بيروت، 1985، ص842.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص01.

[3]– المرسوم التشريعي رقم 03–7 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية العدد 11 سنة 1993.الملغى

– الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد44 سنة 2003.

[4]– عادل بوجميل،المرجع السابق، ص43.

سادسا: الحق في الإيجار

يقصد به ذلك الحق الممنوح لمالك المحل التجاري المستأجر للمحل في الانتفاع بالأماكن التي يزاول فيها تجارته، ورغم أهمية هذا العنصر فإنه في بعض الأحيان لا يتوفر في المحل التجاري وذلك في حالة ما إذا كان صاحب المحل التجاري هو المالك للعقار[1].

وتكمن أهمية المحل في جذب الزبائن والعملاء بالنظر إلى موقعه، ويظهر هذا في المحلات التجارية المخصصة للبيع بالتجزئة أو الفنادق.

[1]– مقدم مبروك، المرجع السابق، ص16.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات الاقتصادية

لقد انتقل المشرع الجزائري من التشريع التوجيهي الذي يعتني بتوجيه سلوك المؤسسة الاقتصادية بدقة وشمولية إلى تشريع ليبرالي الذي لا يعتني سوى بتنظيم الحدود التي تمارس بداخلها النشاطات الاقتصادية، بمعنى أن السلطة العامة لا تهتم إلاّ بوضع الخطوط العريضة لضبط النشاط، تماشيا مع بروز نموذج جديد وهو النموذج الليبرالي[1].

هذا النظام الذي يقوم على مقومات اعتماد المبادئ الأساسية للاقتصاد الحر، ولعلّ أهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية المنافسة، مما أدى إلى ظهور مؤسسات ذات طبيعة مختلفة[2].

علما أن هذا النظام الليبرالي الذي اعتمدته الدولة بعد صدور مجموعة من النصوص القانونية[3] امتد إلى مجالات وأنشطة اقتصادية متعددة سواء الأنشطة الزراعية، أو الصناعية أو التجارية أو الخدماتية[4]، واعتمادا على المعيار القانوني يمكن تقسيمها إلى مؤسسات عامة(المطلب الأول)، ومؤسسات خاصة(المطلب الثاني)، ويشمل كل القطاع الاقتصادي فيه سواء زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدماتي أو استيراد...الخ، فيه عدة مؤسسات لها شكل معين ويقسم إلى ثلاثة أقسام: مؤسسات عامة(المطلب الأول)، مؤسسات خاصة(المطلب الثاني).

---

(1)– أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص58.

(2)-Alloui (F), l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vu d'obtention du diplôme de magistère : Droit des affaires faculté du droit, université Mouloud Mammeri, 2011, p10.

(3)– مثل قانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 جانفي1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

– القانون رقم 01–04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 20 أوت 2001.

(4)– جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة1، الجزائرية للكتاب دراريه، الجزائر 2006، ص19.

المطلب الأول:المؤسسات العامة

لقد عمدت الدولة الجزائرية على تحميل مسؤولية التنمية والنصوص الاقتصادي إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية كنوع من أنواع المؤسسات الاقتصادية التي تعتبر الأداة والوسيلة الفعالة للتطور والتقدم، ويتجلى ذلك من خلال الترسانة القانونية الضخمة المنظمة لهيكلها ونشاطها بدءا من التسيير الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، ولمعرفة المؤسسة العمومية الاقتصادية يجب التطرق إلى المبادئ والأسس التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

نتطرق في تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى تعريف قانوني(أولا) وتعريف فقهي سواء عند القانونيين أو الاقتصاديين.

أولا: تعريف القانوني

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون[1] رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تنص على ما يلي:" تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق للدور والمهام المنوطة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلاّ إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".

وجاء في المادة الثانية من الأمر 01-04 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها على أن:" المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ".

ما يلاحظ أن خلال التعريف القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أن المشرع الجزائري لم يعرفها تعريفا محددا، ولكن عدد مجموعة من العناصر الأساسية المكونة لها

---

[1]- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية ، العدد 03، المؤرخة في 13 جانفي 1988.

والتـي تسـاعد علـى تحديـد هـذه الظـاهرة التنظيميـة والقانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة في نفس الوقت، مثل تحديد طبيعة عنصر الأموال فيها وتخصصها وتحديد وظيفتها وأهدافها ودرجة تبعيتها، ومنحها الشخصية القانونية وصفة التاجر[1]، والمؤسسة العمومية الاقتصادية هـي تلـك المؤسسـة العامـة[2] التـي تـزاول أنشـطة وأعمـال اقتصـادية بحتـة واجتماعيـة وثقافيـة وتختص في تحقيق أهداف عامة اقتصادية، إنتاجية، أو استهلاكية أو تخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام الإداري والقانون الخاص سواء القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون العمل، وذلك حتى تتوفر لها عوامل وشروط المرونة وحرية العمل وأكثر لضمان الفاعلية والرشادة الاقتصادية لتحقيق أهدافها في أقل وقت بأقل التكاليف وبأقل الجهود وبكفاية وجودة[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث عرفها الأستاذ محمد بعلي الصغير بأنها:" مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي أو صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري[4]".

إن هذا التعريف استعمل مصطلح (المشروع) الذي ينطبق كذلك على المرافق العامة كما أنه حصر النشاط الاقتصادي في المجال الصناعي والتجاري، وأهمل مجال الخدمات والتوزيع والاستيراد.

---

[1]– بوشيبة مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الجزء1، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1966، ص49.

[2]– جواد نبيلّ، المرجع السابق، ص19.

[3]– عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة5، 2018، ص3187.

[4]– عجة الجيلالي، قانون المؤسسات الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص184.

كما أخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري فقط، في حين أن صلب المادة الثانية من القانون رقم 88-01 تقضي بإمكانية خضوعه لأحكام قانونية خاصة[1] وهو ما حدث بالنسبة للقانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي استثنى المؤسسة العمومية الاقتصادية من القواعد العامة للإفلاس التجاري.

بينما عرفها الأستاذ بوسماح محمد بأنها:" المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات مفهوم شمولي أو عام يغطي كل أشكال المؤسسات العمومية الموجودة في الجزائر التي منها المؤسسات التي تملك الدولة كل رأس مالها، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وأخيرا المؤسسات المنظمة في شكل شركات تجارية مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة[2] ".

إن هذا المفهوم الذي طرحه الأستاذ بوسماح لم يفرق بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي لها نظام خاص وهي أسلوب لتسيير المرفق العام وبذلك تختلف عن المؤسسة العمومية الاقتصادية.

كما يختلفان في الهدف المؤسسة العمومية الاقتصادية هدفها تحقيق الربح أما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهدفها اجتماعي وهو تقديم خدمة عمومية واقتصادي يتمثل في تحقيق التوازن المالي[3].

الفرع الثاني: أسس تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر بعد أحداث 1988 وما انجر عنها من تغيرات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، هذه الإصلاحات المؤثرة في الاقتصاد الوطني وطريقة تسيير المؤسسات الاقتصادية وما تبعها من صدور قوانين تنظيم الشأن الاقتصادي والاجتماعي وخاصة تلك القوانين والتشريعات التي تمس هيكل

---

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص185.

[2]-Mohamed Boussoumah, la notion d'entreprise public en droit Algérien, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique n°01, Mars, 1989, p52

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص188.

وتنظم المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يخص المبادئ والأسس التي تسير عليها وهي مبدأ الاستقلالية ومبدأ المتاجرة ومبدأ التخصص ومبدأ التنظيم الديمقراطي[1].

أولا: مبدأ الاستقلالية

بعد تغيير النظام الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق الحر الذي يعتمد على حرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية المنافسة، وبصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أين منحت لها الاستقلالية في إطار تطبيق الإصلاحات الاقتصادية[2]، حيث أصبحت لها الحرية لاختيار عملائها على المستوى المحلي والمستوى الخارجي واختيار شبكات توزيعها والتحكم في التنمية وتجديد طاقاتها.

وتتمثل هذه الاستقلالية في تحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية من القيود التي كانت تخضع لها وتصبح خاضعة لقوانين خاصة باستقلالية المؤسسات.

كما منحت لها الشخصية المعنوية[3]، باعتبار أن الشخصية المعنوية هي الوسيلة الفنية اللازمة لتحقيق استقلال المؤسسة في الجانب المالي والإداري وهي بمثابة العنصر القانوني المحدد للشخص العام[4]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة(03) في فقرتها الثالثة من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن:" تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلاّ إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة ".

والمقصود بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية لها صفة التمتع بالشخصية الاعتبارية هي أنها تتحمل الالتزامات وتكسب الحقوق، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون

---

(1)- محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1991، ص 102.

(2)- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص90.

(3)- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر(استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص58.

(4)- بوشيبة مختار، المرجع السابق، ص66.

المدني على ما يلي:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وفي ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي".

نستنتج من هذه المادة أن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية تتعزز بالاستقلال المالي من حيث أن لها ذمة مالية مستقلة تتمثل في رأس مالها وما ينتج عنه من أرباح وفوائد أثناء نشاطها.

ولقد نصت المادة 17 من القانون رقم 88-01 السابق الذكر على الملكية الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث جاء فيها:" يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية، وتصبح عندئذ الأملاك المحولة أملاكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن".

كما يترتب على الاستقلال المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية التمويل الذاتي والاعتماد على مواردها الخاصة وفوائدها دون تدخل الدولة ومساعدتها أو إلغاء ديونها وتعزز هذه الاستقلالية من حيث حرية التعاقد والتقاضي وذلك حسب المادة7 من القانون رقم 88-01 السابق الذكر، وتؤيد استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية عدم التدخل في إدارتها أو تسييرها خارج الأجهزة المشكلة قانونا وذلك حسب المادة 58 من القانون رقم 88-01 السابق الذكر.

ثانيا: مبدأ التخصص

تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على مبدأ التخصص الذي أوجبته إجراءات إعادة الهيكلة العضوية في نشاط معين دون أن يرخص لها بالنشاط في مجال آخر ولو كانت ذات صلة وثقة بموضوع نشاطها المحدد في العقد التأسيسي.

وساهم هذا المبدأ في تحديد الاختصاص الإقليمي للمؤسسات، بحيث فصل بين المؤسسات العمومية الوطنية التي تمارس اختصاصاتها على مستوى كامل التراب الوطني والمؤسسات العمومية الجهوية التي تمارس نشاطها على مستوى جهة من الجهات والمؤسسات العمومية المحلية التي تمارس اختصاصاتها على مستوى إقليم محلي وتم استحداثها بموجب مرسوم رقم 83-201 المتعلق بشروط إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات المحلية[1].

ثالثا: مبدأ المتاجرة

يتمثل مبدأ المتاجرة في خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري من حيث نشاطها وأعمالها وأموالها، وذلك طبقا للمادة 41 من القانون رقم 88-04[2] التي صرحت على أن:" تبقى أحكام الأمر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه سارية المفعول، مالم تعدل أو تتم صراحة بحكم من هذا القانون ".

من هذه المادة نفهم أن مبدأ المتاجرة يتعلق بوظيفة ونشاط المؤسسة من حيث خضوعه لمبدأ الإرادة التجارية المعمول به في المشروعات التجارية الخاصة[3]، وفي ذلك في إطار مقتضيات قواعد القانون التجاري وهو ما أوردته المادة 03 من القانون رقم 88-01

---

[1]- المرسوم رقم 83-201 المؤرخ في 19مارس 1983 يتعلق بشروط إنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية المحلية، الجريدة الرسمية عدد12 الصادرة في 22 مارس 1983.

[2]- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل للقانون التجاري، وتحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في 13 جانفي 1988 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[3]- Zouaimia Rachid, droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006, p14.

بقولها:" تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلاّ إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

كما أخضع القانون المؤسسة الاقتصادية العمومية طبقا للمادة 31 من القانون التجاري إلى نفس التزامات التجار المتمثلة أساسا فيما يلي:

– الاحتكام إلى قواعد المخاطرة التجارية وإمكانية إفلاس المؤسسة الاقتصادية العمومية أو تصفيتها وإخضاع المؤسسة لقواعد القانون الخاص.

– تتفرع المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية لزيادة فعاليتها الاقتصادية ومسايرة آليات السوق الحر وذلك ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 88–01 السابق على أن:" تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شركة محدودة المسؤولية".

– ومن ناحية الطبيعة القانونية فهي لها صفة التاجر وذلك طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري:" ويعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

المطلب الثاني: المؤسسات الخاصة

إن المؤسسات الاقتصادية الخاصة قد تكون أشخاص طبيعية مثل التاجر الفرد (الفرع الأول)، أو تكون أشخاص معنوية مثل الشركات التجارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التاجر

لقد منح القانون التجاري الجزائري صفة التاجر لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الأعمال التجارية، وحدد الالتزامات وشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر.

أولا: تعريف التاجر الفرد

لقد عرفته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري بأنه:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

نستخلص من هذه المادة أنه لا يعد تاجرا إلاّ الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في صلب هذه المادة، وطبقا لهذا النص فإنه يشترط لاكتساب صفة التاجر القيام بالأعمال التجارية من جهة، واحتراف هذه الأعمال من جهة أخرى، كما استوجبت المادتان الخامسة والسادسة من القانون التجاري أهلية في الشخص الذي يرغب الاشتغال في التجارة.

ثانيا:شروط اكتساب صفة التاجر: لاكتساب صفة التاجر يجب توفر مجموعة من الشروط:

1- احتراف الأعمال التجارية

الاحتراف هو قيام الشخص بمباشرة مهنة معينة بصفة مستمرة ومتكررة، بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية، ويجوز إثبات الاحتراف باستعمال كافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن[1].

القيام بالأعمال التجارية شرط أساسي لاكتساب صفة التاجر من حيث أن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز بين التاجر والشخص العادي، والمقصود هنا بالأعمال التجارية هي تلك الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري أي الأعمال التجارية بحسب الموضوع[2].

---

[1]-صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، المحل التجاري، المرجع السابق، ص65.

[2]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية – التجار – المؤسسات التجارية – الشركات التجارية – الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، بيروت لبنان، 2006، ص219.

أ- **الأعمال التجارية حسب الموضوع:**

الأعمال التجارية حسب الموضوع هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات، وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح، وهذه الأعمال تنقسمّ إلى قسمين: أعمال تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة وتسمى الأعمال التجارية المنفردة وأعمال لا تعد تجارية إلاّ إذا صدرت في شكل مقاولة[1].

1- **الأعمال التجارية المنفردة:**

يقصد بالعمل التجاري المنفرد وفقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري كل عمل ولو وقع منفردا، أي ولو قام به الشخص لمرة واحدة أو عرضا دون أن يشترط تكراره ودون اشتراط تمتع الشخص بالصفة التجارية أي سواء كان تاجرا أم لا.

1-1- **الشراء لأجل البيع:**

اعتبر المشرع الجزائري وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون التجاري أن شراء المنقولات أو العقارات لإعادة بيعها عملا تجاريا ويعتبر شراء المنقولات لأجل بيعها لأكثر الأعمال التجارية وقوعا في الحياة التجارية العملية ومن أوجه النشاط لتجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق المضاربة، ويلحق به شراء العقار لأجل بيعه[2].

ولكي يعد الشراء لأجل البيع عملا تجاريا لابد من توافر ثلاث شروط هي:

- الشراء لأجل البيع.
- أن يرد الشراء على عقار أو منقول.
- قصد إعادة البيع.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص49.

[2]- د.علي فتاك، المبسوط في القانون التجاري- نظرية الأعمال التجارية- ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2005، ص 79-80.

1-2- أعمال الصرف والبنوك والسمسرة والوكالة بعمولة

نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة عشر من القانون التجاري على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل:" عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ".

الظاهر من النص أنه لا يشترط قيام مقاولة وكالة بالعمولة حتى يكون عقد الوكالة بالعمولة عملا تجاريا ولو وقع مرّة واحدة، لأن المشرع لم يذكر في نص الفقرة كلمة(مقاولة) كما فعل في الفقرة السابقة لها.

أ- **العمليات المصرفية وأعمال الصرف:**

تعتبر أعمال الصرف والبنوك عملا تجاريا في نص الفقرة الثالثة عشر من المادة الثانية من القانون التجاري، وتتجسد هذه العمليات في مبادلة نقود بنقود سواء كانت هذه النقود معدنية أو ورقية أو مبادلة نقود جزائرية بنقود أجنبية[1].

وقد حاول المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالنقد والقرض[2] تحديد مفهوم الأعمال المصرفية، حيث نصت المادة 110 منه على أن:" تتضمن الأعمال تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

من هذه المادة نستخلص أنه لا يجوز للبنوك أو المؤسسات المالية ممارسة نشاط خارج الأنشطة المنصوص عليها قانونا، ولكن بعد التطور الاقتصادي والسياسي رخص البنك المركزي لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية والوطنية والأجنبية وفقا للقانون[3]، لممارسة الأعمال البنكية.

---

[1]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص52.

[2]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003، المعدل بالأمر رقم 10-09، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010.

[3]-صالح فرحة زراوي ، المرجع السابق، ص 109.

ب- **عمليات السمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة:**

هما عمليتان تجاريتان بحسب الموضوع، حيث تعتبران عمليات وساطة بين شخصين لأجل إبرام عقد سواء كان عقد بيع أو إيجار أو غير ذلك، ولا يسمح بمزاولتهما إلاّ بعد الحصول على الاعتماد والترخيص[1].

2- الأعمال التجارية في شكل مقاولة:

بالإضافة إلى الأعمال التجارية المنفردة نصت المادة الثانية من القانون التجاري على طائفة من الأعمال، لا تعد تجارية إلاّ إذا صدرت على وجه المقاولة ومعنى ذلك أن يتم العمل بصورة مستمرة ومتكررة ومنتظمة بمعنى وجود توافر عنصرين هما: تكرار العمل والتنظيم، وبمعنى آخر فإن المقاولة هي استعمال وسائل الإنتاج في منظمة دائمة أسست على منشأة مادية[2].

ولقد ذكرت المادة نفسها مجموعة من المقاولات على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

- مقاولة تأجير المنقولات والعقارات.
- مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- مقاولة البناء أو تمهيد الأرض.

وحتى يكتسب الشخص صفة التاجر لابد أن يمارس الأعمال التجارية سواء الفردية أو الأعمال التجارية في شكل مقاولة، على وجه الاحتراف وبصفة معتادة، ويقصد بالاحترافي كم ذكرنا سابقا تكرار وقوع العمل التجاري من شخص بشكل منتظم ويكون على وجه الاستقلال ولحسابه الخاص، وتتمثل عناصر الاحتراف في:

- ممارسة العمل التجاري بصفة منتظمة متكررة بقصد الرزق.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص111.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية التاجر الحرفي الأنشطة التجارية السجل التجاري، المرجع السابق، ص75.

– ممارسة الأعمال التجارية لحسابه الخاص وبصفة مستقلة[1].

بالإضافة إلى الأعمال التجارية حسب الموضوع التي يمارسها التاجر هناك أعمال تجارية بحسب الشكل، وأعمال تجارية بالتبعية.

ب– **الأعمال التجارية حسب الشكل:**

حسب المادة الثالثة من القانون التجاري التي تنص:" يعد عملا تجاريا بحسب الشكل:

– التعامل بالسفتجة.

– الشركات التجارية.

– وكالات ومكاتب مهما كان هدفها.

– العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

– كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحري والجوية ".

بمعنى أن الأعمال التجارية حسب الشكل لا يهم من يقوم بها سواء كان تاجرا، أو غير تاجرا.

ج– **الأعمال التجارية بالتبعية:**

هي أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تعد أعمال تجارية بسبب صدروها من تاجر لحاجاته التجارية، وتبعيتها لمهنته التجارية ومصدر تجارية هذه الأعمال، ليس في طبيعتها وإنما في مهنة القائم بها، بمعنى أن المهنة تؤثر في الأعمال التابعة لها، وتكسبها صفتها[2] وهذا ما تنص عليه المادة الرابعة من القانون التجاري:" يعد عملا تجاريا بالتبعية:

1. الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
2. الالتزامات بين التجار".

---

[1]– إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، 2014، ص24.

[2]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص87.

فكل العقود التي يبرمها التاجر أثناء ممارسة تجارته تعد أعمالا تجارية بالتبعية[1] مثل: شراء التاجر لوقود آلات مصنعه أو تأمين مصنعه، رغم أن هذه الأعمال مدنية بالأصل غير أن تاجرا قام بها فأصبحت أعمال تجارية.

2- الأهلية التجارية:

لاكتساب صفة

التاجر يجب أن تتوفر الأهلية التجارية، حيث أن القانون التجاري الجزائري لم يتطرق لها، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة، إذ يقتضي القانون المدني في مادته الأربعون بأن سن الرشد تتحدد بـ19 سنة كاملة، وعلى ذلك كل شخص بلغ سن 19 سنة له الحق في مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية[2].

أمّا القاصر فيمنع عليه مزاولة التجارة إلاّ إذا بلغ السن 18 سنة كاملة وبإذن من وليه مصادق عليه من المحكمة طبقا للمادة الخامسة و السادسة من القانون التجاري.

كما أن المادة الواحد والعشرون من القانون التجاري فرضت على كل شخص طبيعي أو معنوي التسجيل في السجل التجاري لاكتساب صفة التاجر، فالأشخاص ملزمون بالقيد في السجل التجاري حسب المادة 19، و20 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الشركات التجارية

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية، لما تتطلبه من مجهودات عظيمة وأموال كثير لا يقوى عليها الفرد الواحد، وتعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل حسب المادة الثالثة السالفة الذكر، وهي تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية[3] وقد نظمها القانون التجاري الجزائري والقانون المدني.

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص75.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص90.

[3]- إيمان بن وطاس ، المرجع السابق، ص33.

أولا: تعريف الشركة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون لخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

ويتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على أركان الموضوعية عامة وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب، كما يجب أن يتوافر على أركان خاصة وهي أن يصدر العقد من اتفاق شخصين أو أكثر للمساهمة في المشروع المالي وأن يقدم كل شريك حصة من مال أو عمل، وأن يقتسم الشركاء من هذا المشروع الربح والخسائر، ويضاف إلى هذه الأركان ركن آخر وهو نية الاشتراك، أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة[1]، بالإضافة إلى ركن الكتابة الذي نصت عليه المادة 418 من القانون المدني بقولها:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلاّ كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ".

ثانيا: أنواع الشركات التجارية

حدد القانون التجاري رقم 75–59 المعدل والمتمم الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات وهي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة شركة التوصية بأسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة، ويمكن تصنيفها إلى شركة أموال وشركة أشخاص.

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص127.

1- شركات الأشخاص:

تعرف شركات الأشخاص بصفة عامة بأنها شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء ويعرف كل واحد منهم الآخر، ويثق به تربطهم في الغالب رابطة القرابة أو الصداقة أو المهنة[1]. وتنقسم إلى ثلاثة أصناف:

أ- شركة التضامن:

وهي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تصلح للمشروعات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود الأفراد تربطهم علاقات شخصية أو عائلية، ولقد تناول المشرع أحكام هذه الشركة من المادة 511 إلى 563 من القانون التجاري وتعتبر شركة التضامن أهم شركات الأشخاص، ويتم تكوينها عن طريق توافر الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في عقود الشركات بصفة عامة، وكذل الشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية (كتابة وشهر).

وتتميز شركة التضامن حسب المادة 551 و552 من القانون التجاري أنه بمجرد إبرام العقد بين الشركاء، تكتسب شركة التضامن الصفة التجارية، كما يصبح كل شريك متمتعا بصفة التاجر ومسؤولية تضامنية عن ديون الشركة[2].

ب- شركة التوصية البسيطة:

هذا النوع من الشركات يختلف عن شركة التضامن من حيث أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلاّ في حدود حصصهم في الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر من القانون التجاري، على أن تطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة[3].

---

[1]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، في الشركات التجارية، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص06.

[2]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004، ص102-111.

[3]- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص138.

ج- **شركة المحاصة:**

أضاف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم08/93 الصادر سنة 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية وأدرجها في فصل مستقل عن شركات الأشخاص وشركات الأموال ونظرا لعدم خضوعها لأي شكل من الأشكال التي ذكرناها إذ هي شركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل.

نص المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 01 من القانون التجاري على أنه:" يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية ".

وقد عرفها الفقه بأنها شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير وشخص آخر أو أكثر ويقدم كل منهم حصة من مال أو حصة من عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء[1].

2- **شركات الأموال:**

وهي الشركات التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بل تقوم على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك[2]. وتنقسم شركات الأموال إلى:

أ- **شركة المساهمة:**

تعتبر شركة المساهمة أنموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها

---

[1]- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية مصر، جامعة القاهرة، 1986، ص105.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص07.

بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة للتخوف من هذه الشركات[1].

وعرفت المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07)...".

وهناك طريقتان لتأسيس الشركة إما باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار[2].

ب- **شركة التوصية بالأسهم:**

وهي تؤسس بين شريك متضامن واحد أو أكثر له صفة التاجر ويسأل بصفة دائمة ومتضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود حصصهم في الشركة وذلك حسب المادة 715 ثالثا من القانون التجاري التي تنص على أنه:" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلاّ بما يعادل حصصهم، لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة، ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة...".

ج- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

وهي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت هذه الشركة تضم شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى:" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " وذلك حسب المادة 564 من القانون التجاري.

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص227.

[2]- أنظر المادة 595 و 605 من القانون التجاري الجزائري.

تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية مستقلة عن شخصية الشخص الواحد شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد بقدر القيمة المالية المخصصة لأعمالها ودون أن يكون مسؤولا عن الذمة المالية عن الديون المترتبة عليه والناشئة عند استثمار المشروع[1].

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996، ص15.

المبحث الثالث: مجال ممارسة المؤسسة الاقتصادية لنشاطها في قانون المنافسة

قبل التطرق إلى المجال الذي تمارس فيه المؤسسات الاقتصادية الفاعلة في الميدان الاقتصادي والتي تسعى بكل ما لها من قوة وهيمنة اقتصادية لجلب أكبر عدد من الزبائن والعملاء، بإنتاج للسلع ذات الجودة العالية وتقديم خدمات راقية لهم في إطار حماية المستهلك وتوفير حاجاته وتلبية رغباته.

نتطرق إلى مفهوم المنافسة والقانون الذي يحكمها وينظمها.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة

لقد سعى الإنسان منذ القدم إلى التفوق والتطور والريادة، واستعمل مصطلح المنافسة كفطرة بشرية للوصول إلى ذلك، ولهذه المنافسة قواعد تسيرها وتنظمها، حيث ضمنت لها الدساتير والقوانين أرضية لتمارس فيها حرية المنافسة من خلال الاعتراف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يتفرع عنه مبدأ حرية التعاقد في الشريعة العامة، وللإحاطة بموضوع المنافسة نتطرق إلى:

تعريف المنافسة وأصنافها(الفرع الأول)، وأهمية حماية المنافسة وأهدافها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنافسة وأصنافها

أولا: تعريف المنافسة

تعد المنافسة سنة من سنن الفطرة الكونية للإنسان[1]، حيث أن هذا الإنسان وبحكم فطرته يسعى دائما إلى البحث عن مستويات أعلى من العيش والرفاهية، وتأبى نفسه الاستسلام والخضوع للحرمان من منافع الحياة المختلفة، لذلك فهي ظاهرة ملازمة للإنسان منذ الأزل ومستمرة معه استمرار الحياة[2].

---

[1]– محمد سلمان غريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص51.

[2]– بختة موالك، التعليق بالأمر 03–03 الصادر في 19يوليو 2003المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزء41، العدد01، الجزائر، 2004، ص18.

1.التعريف اللغوي:

المنافسة لغة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق[1]، والتنافس هو نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم، فيقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض[2].

وبمعنى آخر فإن المنافسة هي الكفاح بين الأقران أو النظراء(مثلا بين التجار) من أجل الحصول ونيل المنافع.

وقد جاء في القرآن الكريم في الآية الكريمة من سورة المطففين:" ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "، أي وفي ذلك فليتراغب المتراغبون، وفي الحديث الشريف:" أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها "[3]، وهو من المنافسة أي الرغبة في الشيء والانفراد يه وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه[4].

كما أن لكلمة Concurrence المقابلة لكلمة المنافسة تعني Jouer ensemble الذي يعني اللعب في جماعة أو يجري أو يسرع في جماعة Accourir ensemble.

وقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وحالة عداء مستمرة وللمنافسة عدة معانٍ مثل: مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدد قوى تتابع نفس الهدف[5]، وتطلق المنافسة على كل ما يحث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود.

واتسع مفهوم المنافسة في كل مجال يقصده المنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطهم حتى يصير البقاء للإصلاح ومنه تكون المنافسة عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف.

---

(1)– المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة1، 1980.

(2)– إسراء خضر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، سنة 2010، كلية القانون، الجامعة الإسلامية، العراق، ص08.

(3)– رواه ابن ماجة في سنن ابن ماجة، دار الفكر بيروت،(د.ن)، الجزء الثاني، ص132.

(4)– ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء السادس، دار المعارف، بيروت، ص236.

(5)– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص9.

ومن هنا نخلص إلى أن المنافسة والتنافس لغة يدور حول معناهما بين ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتسابق إليه نحو الاستحقاق وبذل الجهد في سبيل التفوق وهي مفاعلة لا تتصور إلاّ بين الطرفين على الأقل يتسابقان ويتباريان، بحيث يبذل كل منهما جهده من أجل التفوق والريادة على الطرف الآخر.

فالمنافسة هي المزاحمة والمسابقة بين مجموعة من الأشخاص بهدف الحصول على مركز معين، قد يكون مركز أساسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا[1]، خاصة حتى اتصفت المنافسة بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه أي النشاط الاقتصادي [2].

2. التعريف الاصطلاحي:

تعد المنافسة فكرة اقتصادية، حيث أسهم الاقتصاديون في ضبط وإيجاد تعريف لها[3] حيث عرفها كل من الفقهاء الاقتصاد والقانون، غير أن تعريف الاقتصاديين لا يتناسب مع متطلبات الفهم القانوني الذي يهدف إلى التعريف العملي المحدد الأركان والسهل التطبيق[4].

أ-**التعريف الاقتصادي:** عرف علماء الاقتصاد المنافسة بأنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج وأي سوق[5]، بمعنى أن كل شخص يعمل لمصلحته الذاتية في التبادل والتداول للأموال بهدف الحصول على أقصى منفعة ويعتبر ذلك من المنافسة.

ب-**تعريف الفقه القانوني:** لم يعرفها قانون المنافسة، ولكن فقهاء القانون عرفوها بتعاريف متعددة، ومتنوعة، فمنهم من عرف المنافسة بأنها:" هي تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم بالسوق، واختيار المتعاملين الذين

---

[1]-بختة موالك، المرجع السابق، ص18.

[2]-إسراء خضر العبيدي، المرجع السابق، ص08.

[3]-Yves Chartier, droit des affaires l'entreprise commerciale , Puf, Paris, 1984,page 549.

[4]- عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، الكويت، العدد 63، سنة 1993، ص380.

[5]- عبد الرحيم ملحم، المرجع نفسه، ص 380.

يحصلون على السلع والخدمات منهم، وبالتالي يكون العارضون في تنافس للوصول إلى العروض المحددة، وتعرف أنها كذلك المحرك الأول لاقتصاد السوق والميكانيزم التام لتنظيم الاقتصاد والديناميكية التي يمكن من خلالها تحقيق أقصى ربح يمكن في ظل أقصى حرية[1].

وقد عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها:" المنافسة هي طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصاديين غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في تخصيص الموارد النادرة للمجموعة ".

وهذا ما رجحه الدكتور محمد الشريف كتو كتعريف للمنافسة لأنه شامل وواسع يتجاوز مجرد ما تملكه المؤسسات من حق في الاشتغال في العمل الذي يحقق مصلحتها ومنافسة غيرها في نفس العمل إلى مجالات وأهداف بعيدة للمنافسة باعتبارها تنظيم اجتماعي واقتصادي للدولة ومنهاج لإحداث التوازن الفعال[2].

ثانيا: أصناف المنافسة

تأخذ المنافسة أشكالا متنوعة على حسب الظروف المتوفرة في السوق المعنية وتنقسم إلى قسمين أساسيين وهما: المنافسة التامة أو الكاملة والمنافسة الاحتكارية أو غير الكاملة.

1- المنافسة التامة والكاملة:

إن سوق المنافسة التامة يعتبر سوقا مثالية تستعمل كأساس لدراسة النماذج الأخرى من الأسواق وتتميز بوجود عدد كبير من البائعين والمشترين في سوق واحدة مع وجود سلعة متجانسة أو غياب العراقيل لدخول السوق والخروج منه[3]، كما يمكن أن تعرف سوق المنافسة الكاملة من خلال توفر شروطها وهي:

---

(1)- مليكة علالي، أهمية الجودة الشاملة ومواصفات الأيزو في تنافسية المؤسسات، دراسة حالة، مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة ENICAB ، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المؤسسات الصناعية، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص77.

(2)- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص11.

(3)- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص32.

أ- **التعددية:** التي تعني وجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق الذي يقابلهم عدد كبير من المستهلكين الذين يطلبون السلع والخدمات وعدد كبير من المنتجين الذين يعرضون عليهم، وعليه فإن كل مستهلك يشتري كمية قلية من السلع وبالتالي لن يتمكن من التأثير بمفرده على سوق تلك السلعة ولا في الطلب والعرض، وبالتالي لا يؤثر في سعرها السائد في تلك السوق[1].

ب- **الشفافية:** وتتمثل في العلم التام بأحوال وظروف السوق السائدة من طرف المؤسسات البائعة والمشترية ويتمثل هذا العلم بالأسعار التي تعرض بها السلع والخدمات والصفقات الجارية في السوق والطلبات والعروض[2].

ج- **التجانس السلعي:** يجب أن تكون السلعة التي يتم التعامل فيها في السوق متجانسة ومتطابقة من حيث النوعية والجودة والمواصفات، بحيث يعتبر المستهلك أن كل واحدة منها متساوية للوحدة الأخرى، وذلك من ناحية الإشباع الذي تحققه للمستهلك وبحيث لا يجد المستهلك ما يدعو إلى أن يفضل وحدات ينتجها منتج معين على تلك التي ينتجها منتج آخر[3].

د- **حرية الدخول والخروج من وإلى السوق:** تتضمن الحرية التامة للمؤسسات الاقتصادية الدخول والخروج من وإلى السوق أو الأسواق دون عراقيل أو قيود سواء قانونية أو واقعية حيث يمكنها اتخاذ قرارات الشراء أو البيع ومن عدمها، وبذلك لا تتحول هذه الأسواق إلى أسواق احتكارية[4].

هـ- **عدم وجود تكاليف النقل:** ويعني ذلك انعدام تكاليف لنقل السلع من مكان إلى آخر وتحميل المؤسسات المشترية أو البائعة تكاليف إضافية يتم زيادتها على ثمن السلع.

---

(1)- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص25.

(2)- كامل بكري، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الجامعية، إسكندرية، مصر، 2001، ص224.

(3)- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص26.

(4)- السيد أحمد السريتي، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية، الطبعة1، الإسكندرية، مصر، 2009 ص332.

خلاصة أن السوق المنافسة الكاملة يتحقق بتوفر الشروط السابقة، حيث لا تستطيع المؤسسات المنتجة أن تؤثر في الأسعار السائدة في سوق ما ويبقى خاضعا لقوى العرض والطلب[1].

وقد حرص أنصار المذهب الكلاسيكي على التأكيد أن نظام المنافسة الكاملة هو نظام مثالي اللازم لحرية التجارة، إلاّ أن الواقع العملي أثبت أن سوق المنافسة التامة لا يمكن أن يتحقق[2]، بالنظر لشروطه الصعبة لإيجاد هذه السوق.

نستخلص أنه من الصعب وجود أسواق تطبق عليها جميع شروط المنافسة كاملة والهدف من دراسة هذه السوق هو كونه يمثل وضعا نموذجيا يمكن استخدام لمقارنة أنواع الأسواق الأخرى من حيث سلوكها وأدائها، كما يساعدنا على فهم تلك الأسواق المتشابهة.

إن وجود أسواق المنافسة الكاملة يعني عدم وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق من قبل المؤسسات الاقتصادية وما يتبعها من إساءة واستغلال للمؤسسات الأخرى[3].

2- المنافسة غير الكاملة:

إذا انعدم شرط من الشروط المطلوبة لقيام المنافسة التامة في السوق حينها تقوم المنافسة غير الكاملة، وفي ظل المنافسة غير الكاملة يمكن التميز بين نوعين من المنافسة.النوع الأول يعرف باحتكار القلة والثاني يطلق عليه اسم المنافسة الاحتكارية[4] ولتوضيح هذين النوعين ينبغي بيان المقصود بالاحتكار والذي هو كل فعل يؤدي

---

[1]- عمر صخري، المرجع السابق، ص88.

[2]-لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص27.

[3]- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 33.

[4]- إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية للمطبوعات والنشر، 1977، ص46.

إلى السيطرة والنفوذ على عروض أو طلبات للسلع والخدمات رغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن[1].

أ-**سوق الاحتكار التام:**هو نقيض سوق المنافسة الكاملة، ولما كان سوق المنافسة الكاملة حالة افتراضية يصعب تحقيقها، فكذلك تحقيق الاحتكار الكامل هو أمر افتراضي فيما عدا حالات احتكار الدولة لأنشطة اقتصادية معينة[2].

ويقصد بالاحتكار الكامل انفراد مؤسسة واحد أو عارض واحد يعرض سلعة ما ليس لها بديل، بمعنى أن هذه المؤسسة الاقتصادية لا تصطدم بأي منافسة في السوق لا من مؤسسة تنتج السلعة نفسها، ولا مؤسسة تنتج سلع بديلة، وبالتالي فإن الاحتكار الكامل يلغي المنافسة تماما من السوق، مما يمكنها من رفع الأسعار إلى المستوى الذي يريد ويحصل على كل المستهلكين[3].

بمعنى أن الاحتكار التام هو تحكم مؤسسة منتجة واحدة في عرض سلعة ما أو مؤسسة مشترية واحدة تسيطر على الطلب[4]، وتكون هذه الوضعية نتيجة القوانين[5] أو لمنح التراخيص للمؤسسات المحتكرة احتكارا تاما.

ب-**سوق المنافسة الاحتكارية:** فهي تقع في مركز وسط بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام، وتتميز هذه السوق الاحتكارية بعدم تجانس السلعة مع وفرة المؤسسات البائعة والمشترية، والمقصود بعدم التجانس السلع هو اختلاف السلعة موضوع البحث في ذهن

---

(1)- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص84.

(2)- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة1، المنصورة، مصر، 2014، ص49.

(3)- أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع نفسه، ص49.

(4)- إسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق، ص46.

(5)- قانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000.

- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005.

المستهلك عن السلع الأخرى التي تفرضها المؤسسات الأخرى، والتباين بين السلع تكون في الأشكال والعلامات وفي المكونات الطبيعية للسلعة[1].

وتقوم سوق المنافسة الاحتكارية بين مجموعة من المؤسسات المنتجة والمتنافسة على بيع سلعها غير متجانسة، كما توفر إمكانية دخول مؤسسات أخرى جديدة للسوق[2] وأن سلع كل مؤسسة لا تعتبر بديلا عن سلع المؤسسات الأخرى المنافسة، فهي سلع متشابهة ولكنها غير متجانسة، فكل سلعة لها خصائصها وسعرها.

ج- **سوق احتكار القلة:** في هذا السوق يوجد عدد قليل من المؤسسات التي تستأثر فيما بينها على جزء جوهري من السوق، بينما تتقاسم بقية المؤسسات التي تمارس نشاطها في ذات السوق على الجزء الثانوي منه، وبالتالي فإن المؤسسات القليلة هي التي تحكم بسعر السلع نتيجة احتكار سوق سلعة ما، ولذلك تسمى سوق احتكار القلة[3].

وهذه السوق هي التي تسود في كثير من المجالات الاقتصادية في الأسواق الرأسمالية[4]، واحتكار القلة سوق تحوي عدد صغير من المؤسسات المنتجة قد لا يتجاوز في بعض الحالات اثنين وتسمى سوق الاحتكار الثنائي[5].

ثالثا: تعريف قانون المنافسة

إن قانون المنافسة يعد صورة صادقة عن التحولات المختلفة التي يعرفها أي نظام اقتصادي، بحيث يمكن القول أن قانون المنافسة أصبح يمثل الأداة والوسيلة الفعالة في تنظيم وتفعيل وتنمية النظام الاقتصادي عموما، وهو العنصر الأساسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لتطوير نشاط اقتصاد السوق تحديدا.

---

(1)- أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص50.

(2)- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص36.

(3)- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص29.

(4)- إسراء خضر العبيدي، المرجع السابق، ص09.

(5)- أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص50.

ولأهمية قانون المنافسة في ضبط حركة إيقاع السوق ودفعها في الاتجاه السليم بما يخدم الاقتصاد الحر وجب وضع وسن أحكام تشريعية وتنظيمية لحماية المنافسة، ومنع الاحتكارات المتنوعة[1].

ويعتبر قانون المنافسة إحدى أهم الآليات القانونية التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة، وتهدف إلى حماية المنافسة ذاتها لأجل تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم والتنمية، فالمنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية[2]" La Concurrence c'est la Démocratie économique " وهي إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات الصناعية والتجارية.

ولقد عرفه الفقه القانوني بأنه:" مجموعة من القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة[3] ".

بينما عرفه بعض آخر على أنه:" مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأن دوره يكمن خاصة في التزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحمّلها[4]".

ويعرف كذلك بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الشركاء الاقتصاديين بشأن البحث والحفاظ على الزبائن[5]".

ما يلاحظ من هذه التعاريف أن المسألة التي يهتم بها قانون المنافسة ويحميها أساسا هي السير الكلي والحسن للسوق[6]، بمعنى المحافظة على منافسة كافية في السوق هذا أولا

---

[1]– لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص07.

[2] –Wilfrid jean dédier, droit pénal des affaires, 2éme édition Dalloz, Paris, 1994, p 341.

[3]– محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 34.

[4] – Louis Vogel, traité de droits commercial, site/ www.droitdecommerce.fr

[5] – jacques Azéma, le droit français de la concurrence, Thémis,1981 , p 15.

[6]– محمد تيورسي ، المرجع نفسه، ص35.

أما ثانيا فهي المحافظة على عدد المتنافسين في السوق، كما يهتم قانون المنافسة عرضا بحماية المتنافسين أو المؤسسات المتنافسة الذي لا يشكل الاهتمام الأول له.

الفرع الثاني: أهمية حماية المنافسة وأهدافها

نظرا لأهمية المنافسة ومزاياها العديدة في التقدم الاقتصادي وتطوره عموما في السعي إلى تنظيم البيئة التجارية ونشاطها وممارساتها والحد من تمركز القوى الاقتصادية في جهة واحدة التي تمكنها من السيطرة على السوق، كما تهدف إلى تحقيق العدالة وبث المنافسة بين المؤسسات وتنميتها مما يسمح بالدخول والخروج من الأسواق بكل حرية وممارسة العرض دون قيود وإعطاء الحق للعملاء والزبائن في طلب السلع والخدمات بأفضل الأسعار والمواصفات والشروط [1].

ولقد حظيت المنافسة الحرة بحماية فعالة من طرف المشرع الجزائري أسوة بالقوانين والتشريعات المقارنة بهدف تحقيق الأهداف السامية للمنافسة.

أولا: حماية المنافسة

سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تحمي المنافسة الحرة بالسوق المعنية منها: قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، وقانون الممارسات التجارية إلى غير ذلك من القوانين التي تحمي المنافسة.

والذي يهمنا بالدرجة الأولى في بحثنا هو قانون المنافسة الذي ظهر منذ انتهاج الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد الحر، الذي تعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته، لذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل التسعينات، نظرا لكون النظام الاشتراكي هو السائد آنذاك.

فأول قانون للمنافسة كان في سنة 1995 من خلال الأمر 95-06 الملغى[2]، والذي صدر من أجل إرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق، ولقد نص هذا القانون

---

[1]- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص41.

[2]- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ:09 فبراير 1995 والملغى.

على حرية المنافسة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق وتكريس اقتصاد السوق، وتعزيز قدراته على المنافسة وقرر إجراءات لتنميتها وتشجيعها ومحاربة الممارسات التي تحد منها وحدد أهدافها.

بالإضافة إلى وضع جهاز مختص بمراقبة الاختلالات الماسة بالسوق بفعل تلك الممارسات الناجمة عند الاستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في استغلالها والتعسف فيها من حيث تمكينه من مجموعة من الصلاحيات والسلطات في مجال اختصاصه المحدد.

وبعد سبع سنوات من تطبيق الأمر 95-06 أصبح من الضروري تعديله أو إلغائه بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة، واستدراك العراقيل والنقائص الناجمة عند تطبيق نصوصه، وتم إلغاؤه بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ويعود إلغاؤه للأسباب التالية:

- الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة، والتي صدر لتنظيمها قانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

- إعادة تنظيم وتفعيل نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح السلطة المكلفة بتنظيم السوق وحمايته.

- إلغاء العقوبات السالبة الحرية إذا أصبحت العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات دون عقوبة الحبس الذي كان يختص بها مجلس المنافسة في الأمر 95-06 السابق الذكر.

كما عدل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وبموجب قانون رقم 08-12[1]، وقانون رقم 10-05 [2].

إن أهمية المنافسة الحرة تجعل السلطة العامة مجبرة على أن تتدخل بصورة غير مباشرة لوضع حد لكل ما قد يؤدي إلى انعدام أو اضطراب المنافسة وهو ما يعرف بوضع قوانين لحماية المنافسة، وهذا ما فعلته الدولة الجزائرية بسن قانون المنافسة رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إن كل نظام قانوني يتبنى مبدأ حرية الصناعة والتجارة لابد أن يضع تشريعا لحماية حرية المنافسة[3]، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما أصدر قانون المنافسة الذي جاء مسايرا للتطورات التي شهدتها الجزائر في المجال السياسي والاقتصادي، خاصة بعد التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحرة والذي يعتمد المنافسة كأحد ركائزه، مما أدى إلى وضع تشريعات توضح أهداف وغايات قانون المنافسة، ومدى ملائمته مع التطورات الاقتصادية الدولية والمحلية ومدى بلوغه للأهداف المسطرة، والتي جاء قانون المنافسة لتحقيقها وترسيخها.

ثانيا: أهداف قانون المنافسة

إن المنافسة أصبحت تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحالي، بحيث لا يمكن أن تزدهر وتتطور المؤسسات الاقتصادية إلاّ في ظل منافسة حرة تسودها الشفافية والمساواة، وما يميز هذا القانون هو مهمة التوفيق بين المصالح المتضاربة.

إن كانت قواعد المنافسة تهدف أساسا إلى حماية المنافسة فهي في الوقت ذاته تحرص على حماية مصالح المتنافسين أنفسهم، ومن جهة أخرى حماية مصالح المستهلكين[4].

---

[1]- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، العدد36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[2]- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

[3]- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص29.

[4]- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص38.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على:" يهدف هذاالأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة أو مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

نستنتج من هذه المادة أهداف قانون المنافسة التي يسعى لتحقيقها وترسيخها هي زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

1- زيادة الفعالية الاقتصادية:

وتعني الكفاءة أو الفعالية الاقتصادية توفير السلع والخدمات بأقل سعر وأفضل نوعية والبحث الدائم عن فرص التميز والتفوق للمتنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات المنتجة والممونة والموزعة، مما يساعد على النمو الاقتصادي والرفع من مستوى المعيشي لأفراد المجتمع المستهلكين[1].

وتتمثل الكفاءة أو الفعالية الاقتصادية كذلك في توفير الكميات اللازمة من السلع وتقديم خدمات نوعية، وتقليل نفقات النقل وتحسين كفاءة الإنتاج والتوزيع، وتحسين القدرات والكفاءات الإدارية[2].

ويشجع قانون المنافسة المؤسسات الاقتصادية على الإبداع والابتكار وزيادة الإنتاج وتحسين جودته، وذلك ضمن زيادة الكفاءة الاقتصادية لهذه المؤسسات.

كما تعد عاملا مساعدا للحكومة من خلال المساهمة في زيادة الدخل الناتج عن التوسع الاقتصادي وتقليل من الإنفاق العام والتحسينات في الخدمة العمومية وتخفيض في نسبة التضخم، وتزايد النمو، وتنشيط المنافسة الدولية وتشغيل الاستثمارات الضخمة وخيارات العمل المتعددة وتحسين ظروف التوظيف، والحد من ظهور القوى الاقتصادية

---

[1]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 11.

[2]- أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص344.

المحتكرة للسوق والمسيطرة لها، والذي يسعى المشرع إلى تثبيت هذه القوى وتوزيعها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة دعما إياها[1].

وبالتالي فإن الكفاءة أو الفعالية الاقتصادية والعمل على زيادتها وتطورها تتطلب الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بهدف تعظيم وتكثير الإنتاج من السلع والخدمات التي تعود بالفائدة مع الكافة من المؤسسات الفاعلة والمنافسة والمستهلكين، وتوفر المناخ المناسب لاقتصاد السوق المفتوح، مما يسمح للمؤسسات الاقتصادية بالانخراط في المنافسة بالأسواق الدولية[2].

إن الفعالية الاقتصادية لا تتحقق إلاّ بحماية المنافسة التي لا تكون فعالة إلاّ بتطبيق قواعد المنافسة وهي في الأساس ضمان السير الحسن للسوق، وبعبارة أخرى فإن حجر الزاوية في حماية المنافسة أن تقوم على وضع القواعد التي تهدف إلى تنظيم المنافسة والتي تشكل النظام القانوني الذي يضبط الممارسات والمعاملات في نظام السوق ويكفل إتاحة المناخ السليم للمنافسة الحرة بين المؤسسات في تلك السوق، ويمنع الممارسات المحظورة والمقيدة التي من شأنها إعاقة السير العادي للأسواق المعنية[3].

2-تحقيق ظروف معيشة ملائمة للمستهلك:

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك[4]، حيث أن قانون المنافسة يهدف إلى ضبط علاقات بين المؤسسات الاقتصادية داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو حماية المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة وبطريقة غير مباشرة حماية المستهلك وهو كل شخص يقوم

---

(1)- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص45.

(2)- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة1، الإسكندرية، 2018، ص108

(3)- حسين ماحي، حماية المنافسة- دراسة مقارنة-، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص36.

(4)- قانون رقم: 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15 الصادرة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بقانون رقم: 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018.

بـإبرام تصـرفات قانونيـة مـن أجـل الحصـول علـى سـلعة أو خدمـة بهـدف إشـباع حاجاتـه الاستهلاكية الشخصية أو العائلية[1].

ويتضـح ذلك من خـلال حظـر عمليـات الاحتكـار يهدف رفـع الأسـعار والبيـع بالخسـارة التـي تعرقل وتحد من المنافسـة ممـا يؤدي إلـى انسـحاب المؤسسـات الاقتصـادية الأقل قدرة اقتصـادية وأقـل قـدرة تنافسـية وبإنتـاج هيمنـة المؤسسـات الاقتصـادية الأكثـر قـدرة وهيمنـة على السوق مما يؤدي حتما إلى ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا.

كمـا أن السير العادي لقواعد المنافسـة داخل السوق، دون ممارسـات محظورة ولا مقيدة للمنافسـة يسـتفيد منهـا المسـتهلك فـي مجـال الأسـعار وجـودة المنتوجـات ونوعيـة الخـدمات وإعلامه بظروف السوق وبيئته وذلك كله حماية للمستهلك وتحقيقا لرفاهيته وتحسينا لظروف معيشـته، وعـلاوة علـى ذلـك فـإن قـانون المنافسـة يتضـمن جوانـب إيجابيـة بالنسـبة للمسـتهلك يمكـن استخلاصـها مـن خـلال القـراءة بـين الأسـطر أكثـر ممـا هـو واضـح مـن النصـوص من خلال الفكر والرأي أكثر مما هو وارد في الحروف[2].

بالإضافة إلى الهدفين الأساسيين الذين نصا عليهما قانون المنافسة، فإنه توجد أهداف أخرى يسعى لتحقيقها قانون المنافسة ولو بطريقة غير مباشرة مثل: تحقيق المصلحة العامة وحمايـــة المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة دعـــم تطـــور الأســـعار حمايـــة المؤسســـات المتنافسة...الخ، وكل ذلك يعكس سياسة الدولة المتبعة في سير وتنظيم الاقتصاد[3].

ورغم أن المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشته ورفاه المستهلكين وأهداف أخرى، وذلك اعتمادا على آليات السوق وقانون العرض والطلب فإنه يلاحظ في بعض الأحيان أنه لا يمكن للمنافسة ولآليات السوق إحداث الآثار المطلوبة منها وتحقيق أهدافها المسطرة لها، مما يتطلب تدخل الدولة وأجهزتها لإقرار التوازن المطلوب

---

[1]– معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 64.

[2]–Bihl Luc, La défonce de la liberté de la concurrence par les consommateurs, Dalloz, Paris, 1994, P31.

[3]– صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص159.

في السوق باستعمال بعض الوسائل والآليات[1]، رغم أنها منافية للمنافسة الحرة ولقانون العرض والطلب مثل: الاحتكار الطبيعي للأسواق ويكون ذلك عند وجود تركيز طبيعي للسوق كما هو الحال في أنشطة بعض المرافق العامة كخدمات البريد والمواصلات والكهرباء والغاز.

وفي حالة تعارض نتائج السوق مع الأهداف السياسية العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الذي يستدعي تدخل الدولة وأجهزتها في مجال قانون المنافسة وتعطيل قانون العرض والطلب وتوقيف العمل بمبدأ حرية الأسعار وبصفة مؤقتة وهذا إذا اقتضت المصلحة العامة لهذا التدخل بسبب مرور السوق ببعض الاضطرابات والأزمات في التموين[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن:" تطبيق لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن تحديد هوامش أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم".

وهذا ما نراه في تسقيف أسعار بعض المواد الغذائية مثل: السكر والدقيق والزيت الحليب.

المطلب الثاني:تحديد مجال ممارسة المؤسسة الاقتصادية لنشاطها

لقد حددت المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مجال نشاطات التي تمارسها المؤسسة الاقتصادية في معاملات وعلاقاتها مع المؤسسات الأخرى في الأسواق وهي نشاط الإنتاج ونشاط التوزيع والاستيراد ونشاط تقديم الخدمات ومجال الصفقات العمومية.

حيث جاء في النص ما يلي:" بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو

---

[1]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص13.

[2]- محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص14.

اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

– الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى المنح النهائي للصفقة غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ".

من هذه المادة نستخلص مجال نشاطات التي تدخل ضمن الأمر السابق الذكر وهي:

الفرع الأول: ممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع

لقد حددت هذه المادة مجال الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية بصفة دائمة في الأسواق المعنية حتى يطبق عليها قانون المنافسة أو تدخل ضمن اختصاصه.

أولا:ممارسة نشاط الإنتاج

نص المشرع الجزائري على نشاط الإنتاج ولكنه لم يعرفه قانون المنافسة وعرفه في قانون آخر هو قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

حيث تنص المادة الثالثة(03) منه في فقرتها التاسعة على ما يلي:" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

[1]– قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد15 صادرة بتاريخ: 08 مارس 2009 المعدل بقانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 يوليو 2018.

وكذلك عرف الإنتاج المرسوم التنفيذي[1] رقم90-39 في المادة الثانية الفقرة 05 منه: " بأنه جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء وضعه وقبل أو تسويق له".

نستخلص من هذه المواد إن الإنتاج يشمل تقديم المنتوج، سواء في شكله الطبيعي الأول أو بعد تصنيعه وتحويله، ويكون الإنتاج في الغالب نشاطا صناعيا بعد تحويل المواد الأولية إلى منتجات نهائية أو نصف نهائية[2].

أما تعريف المنتوج فلقد عرفته المادة الثانية في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السابق الذكر بأنه:" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

من هذه المادة نستنتج أن كل منقول يدخل في مفهوم المنتوج، حيث يشترط في هذا المنقول أن يكون ماديا ويكون محلا للمعاملات التجارية من بيع وشراء وإيجار ومقايضة ويمكن أن يكون هذا المنقول المادي جديدا أو قديما، وقد يكون شيئا للاستعمال كمواد الالكترونية والمنزلية، كما يمكن أن يكون محليا أو أجنبي.

وبصفة عامة فإن المنقولات تختلف عن العقارات، بحيث يمكن أن تكون مخازن للتوزيع كما يدخل ضمن المنتوجات العقارات بالتخصيص أو المنقولات المتصلة بالعقارات، وذلك حسب المادة 140مكرر فقرة 02 من القانون المدني الجزائري الذي جاء فيها:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

---

[1]- قانون رقم 90-39 المؤرخ في30 يناير1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد05، سنة 1990، بموجب المرسوم التنفيذي رقم01-315 المؤرخ في16 أكتوبر2001، الجريدة الرسمية عدد61 سنة2001.

[2]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص73.

ويهدف نشاط الإنتاج للاستفادة من مواد الخام المتواجدة والمتوفرة في الطبيعة والمنتوجات الصناعية الأخرى واستغلالها لإنتاج سلع نهائية تامة الصنع تلبي حاجات المستهلكين وتراعي أذواقهم.

أما المقصود بالمنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حسب المادة 03 منه هو:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

وبالمقارنة بين التعريف للمنتوج بين المادتين نجد اختلاف كبير بينهما، حيث أن المنتوج في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتمثل في السلع والخدمات سواء بمقابل أو مجان، والمنتوج في قانون رقابة الجودة وقمع الغش هو منقول مادي ولا يمكن أن تكون الخدمة منقولا مادي.

ومنه نلاحظ أن تعريف المنتوج في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يشمل السلع والخدمات هو أشمل وأعم من مفهومه في قانون رقابة الجودة وقمع الغش.

وبعد عملية الإنتاج تأتي عملية التسويق التي عرفتها المادة الثانية في فقرتها السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم: " مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات" فالإنتاج إذن هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية، أو نصف نهائية للبيع في الأسواق.

ومع تطور عوامل الإنتاج كالاهتمام بظاهرة الابتكار[1]، فلا تخلو مؤسسة اقتصادية من وحدة أو قسم للتطوير أو البحث، هدفها الارتقاء في جودة المنتوج ونوعيته لتقديمه للمستهلكين أو الزبائن، وتشجيع القدرات الابتكارية التي أصبح يخصص لها مجال مهم ضمن نشاط المؤسسات الاقتصادية وتخصص اليد العاملة الفنية المدربة في الأعمال المختلفة، وتجزئة العمل واستخدام المكننة لإيجاد تلاؤم أفضل للإنتاج مع الاحتياجات

[1]- جواد نبيل، المرجع السابق، ص07.

والرغبات واستخدام أفضل للموارد من أجل إشباع حاجات المستهلكين[1]، ومع التطور العلمي والتكنولوجي وتوفير الوسائل الحديثة والمبتكرة حيث أصبحت عملية الإنتاج أكثر سهولة مما أدى إلى ارتفاع المردودية والربح مع عدد قليل من العمال.

ثانيا: ممارسة نشاط التوزيع

لم يعرف قانون المنافسة نشاط التوزيع ولا الاستيراد الذي هو نوع من التوزيع، ويعتبر نشاط التوزيع من أهم وظائف التسويق الرئيسية، والتوزيع نشاط توسط بين الإنتاج والبيع النهائي للسلعة، وقد يتم التوزيع بالجملة أو بالتجزئة فالموزعون يشكلون شبكة التي تتعامل مع المؤسسات المنتجة، وقد تتعامل أحيانا المؤسسات المنتجة مع الموزعين بالتجزئة مباشرة.

ويتمثل نشاط التوزيع في: مجموعة العمليات القانونية والمادية التي تسمح بتوجيه السلع والخدمات من المنتجين والبائعين إلى المستهلكين، والتوزيع بهذا المعنى يتضمن كل الأنشطة والإجراءات التي تنتقل بواسطتها السلع والخدمات من المنتجين والبائعين من المستهلكين[2].

أما عقود التوزيع فهي كل اتفاق بين المنتج أو الصانع أو المستورد أو التاجر بالجملة والموزع، أو التاجر بالتجزئة على بيع أو تسويق سلع أو خدمات معينة بصورة مستقلة ولحسابه الخاص مقابل امتناع الموزع أو التاجر أو التاجر بالتجزئة عن بيع أو تسويق سلع أو خدمات أخرى منافسة لها بالسوق[3].

وقد نصت المادة 02 من القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جملة من النشاطات المتضمنة نشاطات التوزيع وهي تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

كما أن نشاط التوزيع يعتمد على مجموعة من العقود المشهورة، منها عقود الامتياز التجاري(عقود فرانشيز هي أن تمنح بموجبها المتنازل إلى المتنازل له

---

[1]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص148.

[2]- فضيلة سويلم ، عقود التوزيع الاستثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 58، سنة 2017، ص147.

[3]- فضيلة سويلم ، المرجع نفسه، ص147.

Le concessionnaire حق بيع بصفة حصرية منتوجاته في منطقة جغرافية معينة ومحددة في العقد، كما يتنازل عن حق استعمال العلامة للمتنازل له[1].

يعرف الفرنشيز على أنه العقد الذي يتعهد بموجبه المنتج أو الممون منح الكفاءة إلى الموزع وتمكينه من الاستفادة من خبرته ومعرفته وشهرة علامته التجارية وتموينه بالسلع والخدمات، شريطة أن يتعهد الموزع من استخدام واستغلال ذلك بطريقة جيدة، مع دفع مقابل لذلك، ولعقد الفرنشيز ثلاث صور هي عقد الفرنشيز للإنتاج وعقد الفرنشيز للخدمات وعقد الفرنشيز للتوزيع.

وبما أن عقد عقد الفرنشيز أو عقد الامتياز التجاري هو شكل من أشكال الاتفاقات العمودية التي تستفيد من الإعفاءات الجماعية، فيجب أن لا يخالف قانون المنافسة وذلك باحترام أطراف العقد قانون المنافسة وعدم مخالفته وتطبيقه.

المشرع الجزائري نظم عملية التوزيع بموجب القانون التجاري بصفة عامة، وبالنص على براءات الاختراع والعلامات التجارية والملكية الفكرية، لكن دون التطرق لعقود الفرنشيز أو الأحكام التي تخضع لها، وعقود الفرنشيز يمكن أن تكون السبيل الأفضل لتطوير وتحسين التجارة، لأنها تمنح المعرفة الفنية والمساعدة التقنية، وبالتالي تضمن للمستهلك أو الزبون سلع وخدمات ذات جودة عالية مماثلة لتلك المتوفرة في الدول المتقدمة ومن جهة أخرى تغلق الأبواب أمام السلع المقلدة والتجارة الموازية، لأنها تأثير النشاط وتحقيق الشفافية[2].

أما عقد التوزيع الانتقائي فهو العقد الذي يلتزم به المورد بالتمويل في قطاع محدد لتاجر واحد أو أكثر يتم اختيارهم حسب معايير موضوعية ذات طابع نوعي دون تمييز غير

---

(1) – Petlemato,(F), la franchise, édition de yech, Paris, 2001, P15.

(2)–Zouaimia Rachid, le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger, 2013, p137.

مبرر ومن جانب آخر يسمح المورد للموزع بيع منتوجاته أخرى منافسة لمنتوجاته [1] فالتوزيع الانتقائي تقنية مشروعة من أجل تنظيم شبكة توزيع فعالة.

ويقصد بعقد التوزيع الانتقائي ذلك العقد الذي يقوم بموجبه الممون بانتقاء واختيار مجموعة من الموزعين دون سواهم فيلتحقون بالشبكة التوزيعية، ويتكفلون بتسويق السلع والخدمات.

والتوزيع الانتقائي هو وسط بين التوزيع الشامل الذي يسمح لكل الموزعين دون استثناء والتوزيع الحصري الذي يمنح موزع واحد حق توزيع السلع والخدمات في سوق مرجعي معين وخلال مدة معينة، ويعتمد هذا التوزيع فقط لبعض السلع والخدمات بسبب طبيعتها الخاصة[2].

بما أن عقد التوزيع أو نشاط التوزيع هو شكل من أشكال الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، فيجب أن تكون بنود هذا العقد محترمة لقانون المنافسة وموافقة له، كما يعتبر من العقود المستثناة من الحظر، إذا أثبتت أطراف الاتفاق أنها تساهم في التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني.

الفرع الثاني: ممارسة نشاط تقديم الخدمات

نفس الأسلوب اتبعه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث لم يعرف تقديم الخدمات تماما مثل ما فعل مع نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمة حسب المادة الثانية الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم هي:" كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ".

---

[1]-Baschet (D), la franchise (guide juridique- conseils pratique) Gulino, édition Eja, paris, 2000, p63.

[2]-Malaurie Vignal marie, droit de la distribution,Dalloz, paris , 2006, p65.

وقد عرفها المرسوم التنفيذي[1] رقم 90-266 بأنها:" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

وعرفتها المادة الثالثة من الأمر 09-03 المتعلق بحماية لقانون المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2] أنها:" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو دعما للخدمة المقدمة".

ويقصد بالخدمات تلك الأنشطة الاقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه مثل خدمات البنوك وشركات التأمين وخدمات النقل البري والبحري وخدمات شركات الاتصالات السمعية والبصرية وخدمات الانترنت، ونشاطات شركات السياحة، ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية واستشارات الخبراء...الخ[3]

من خلال النصوص السابقة نلاحظ أن الخدمات يمكن أن تكون مادية مثل الخدمات الطبية وخدمات الفندقة والتنظيف والتصليح إلى غير ذلك من الخدمات الموجهة للمستهلك أو تكون خدمات مالية مثل خدمات القرض وخدمات ما بعد البيع.

فالخدمة على العموم تشمل كل النشاطات التي تقدم كأداء ويستثنى منه تسليم المنتوج لأنه التزام يقع على عاتق المنتج أو الموزع أو البائع[4].

الفرع الثالث: مجال الصفقات العمومية

لقد امتد مجال نشاط المؤسسة الاقتصادية في قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم10-05 الذي يعدل كذلك الأمر 03-03. فما هي الصفقات العمومية ؟

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 1996،ملغى بموجب المرسوم التنفيدي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ

[2]- المعدل بموجب قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018.

[3]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص54.

[4]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص76.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

لقد منح المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حماية للمنافسة وحمل المؤسسات الاقتصادية مسؤولية ارتكاب مخالفات ضمن مجال الصفقات العمومية بدءا من الإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي لها بشرط أن لا تتنافى ولا تعيق أداء مهام المرفق العام ولا الصلاحيات الممنوحة للسلطات العمومية.

من خلال مادته الثانية التي تنص على أن:" ... تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

- .....

- الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ".

تحتل الصفقات العمومية مكانة هامة في أعمال الدولة، لأجل تحقيق الخدمة العمومية حيث تتمثل سريان التنمية الاقتصادية والمحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، ولمكانتها وأهميتها الإستراتيجية وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة من أجل وإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الوطني يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تحريك عجلة الاقتصاد وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، وبناءا عليه فإن الصفقات العمومية تعد الأداة والوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

ولذلك عرفت الصفقات العمومية جملة من القوانين المتتالية والمختلفة، حسب تطور الحياة الاقتصادية فقد عرفتها المادة 9 من المرسوم التنفيذي[1] رقم02-250. الملغى بأنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والملغى، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2002.

في حين عرفتها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي[1] رقم 15-247. والساري المفعول على أنها:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متكاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

ويبدو مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية بالأساس إلى أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة وإجراءات في غاية التعقيد، مما وجب تعريفها تمييزا لها عن باقي العقود الأخرى، كما أنها تخضع لرقابة خاصة داخلية وخارجية وتخول لجهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير مألوفة[2].

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

من المادة الثانية والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، نجد أن الصفقات العمومية محددة بأربع أنواع وهي:

- عقد إنجاز الأشغال العمومية
- عقد اقتناء اللوازم (عقد التوريد)
- عقد إنجاز الدراسات.
- عقد تقديم الخدمات.

1-عقد إنجاز الأشغال العمومية:

هو اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية بقصد بناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بهدف تحقيق منفعة عامة نظير مقابل مادي متفق عليه[3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد50 لسنة2015.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، - دراسة تشريعية وقضائية وفقهية - ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2009، ص30.

[3]- ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة1، الجزء 2، لباد éditeur ، الجزائر، 2004، ص 420.

2-عقد توريد أو عقد اقتناء لوازم:

وهو اتفاق بين الإدارة وأحد الموردين لقصد تموينها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا بمقابل تلتزم به الإدارة المتعاقدة بهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

3-عقد تقديم خدمات:

هو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر بقصد توفير خدمة تتعلق بتسيير المرفق العام نظير مقابل مادي[2].

4-عقد إنجاز الدراسات:

وهو اتفاق بين الإدارة العامة وشخص آخر من ذوي الاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية وفنية في ميدان معين لصالحها نظير مقابل مادي[3].

وهذه العقود تبرم عن طريق المناقصة أو طلب العروض، أو وفق إجراء التراضي وذلك حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على أنه:" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل قاعدة أو وفق إجراء التراضي".

وأما طلب العروض أو المناقصة فهي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية[4]، وأسلوب المناقصة يكون في شكل مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة، وقد تكون في شكل مسابقة وهي إجراء خاص برجال الفن.

وإما تكون الصفقة بأسلوب التراضي الذي عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 السالف الذكر بنصها:" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد استشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

---

(1)- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة3، الجزائر2011، ص95

(2)- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص23.

(3)- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص23.

(4)- أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد50، سنة 2015.

ولا يطبق أسلوب التراضي إلاّ كقاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية وفي حالات محددة وشروط معينة.

والهدف من الطريقة المناقضة هي:

- حماية المال.
- تكريس الرقابة.
- تكريس مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين.
- تجسيد مبدأ اتفاقية في التعاقد وعلانية الإجراءات، وبالتالي الحد من ظاهرة العناء المالي.
- تكريس مبدأ المساواة بين العارضين[1].

لقد رتب المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المسؤولية وحمّلها للمؤسسات الاقتصادية جراء ارتكابها للمخالفات، أو الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن مجال الصفقات العمومية بدءا بالإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي للصفقة العمومية.

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص 90.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المنافسة سنة كونية فطرية يسعى من خلالها المتنافسون إلى التفوق والتميز، وهي محور التعاملات الاقتصادية، كما أن لها أهمية كبرى في حماية السير العادي للأسواق المعنية، وتحقيق التطور الاقتصادي، وتشجيع الابتكار والإبداع، فضلا عن حماية المستهلكين والمؤسسات الناشطة في المجالات الاقتصادية المتنوعة.

إن وجود المؤسسة الاقتصادية كفاعل أساسي ومحوري في تحريك عجلة النمو والتطور الاقتصادي المنتج للثروة وللقيمة المضافة، لاسيما في النظام الليبرالي الذي يعتمد على حرية الصناعة والتجارة وحرية التملك، وحرية المنافسة.

إن هذه المؤسسة لها مفهوم واسع في مجال المنافسة، حيث عرفتها المادة 03 بقولها:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، وتسعى هذه المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وثقافية وتكنولوجية، وبيئية، كما تقوم بوظائف الاستغلال والإنتاج والتسويق والتموين، وتوفير الموارد البشرية والمالية، وتسعى إلى امتلاك إدارة حديثة وإستراتيجية.

وفي خضم نشاطها تراعي محيطها، سواء الخارجي أو الداخلي الذي يعتبر، إما تهديدا يجب عليها تفاديه، أو فرصة تستفيد منها، وتتكون هذه المؤسسة الاقتصادية من عناصر بشرية تقوم بعملية التسيير والتنظيم لهياكلها، وعناصر مادية وأخرى معنوية.

وترد هذه المؤسسة في شكل تاجر فرد يخضع للقانون التجاري في نشاطه، أو في شكل شركات أموال أو أشخاص، كما ترد في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية تكون خاضعة في تأسيسها للقانون العام وفي نشاطها للقانون الخاص، حيث تتميز بالاستقلالية المالية والقانونية، ومبدأ المتاجرة.

وحسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن هذه المؤسسات تمارس نشاطا اقتصاديا، كالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، أو في مجال الصفقات العمومية بدءا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، وهذه الأنشطة تكون

في الأسواق المعنية، سواء كانت أسواق منافسة تامة أو غير تامة، بعيدا عن الممارسات الاحتكارية التي تعيق وتحد من حرية المنافسة ونزاهتها، والأخذ بمبدأ حرية المنافسة من شأنه تحقيق إنتاج وافر وخدمات راقية وجودة عالية، وكل ذلك في مصلحة الاقتصاد الفعال والمؤسسات والمستهلكين.

ووجود مؤسسة اقتصادية بهذه الصفات والأشكال يعتبر شرط أول من شروط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية التي يمكن أن تترتب عليها عقوبة رادعة.

الفصل الثاني
ارتكاب المؤسسة الاقتصادية
للممارسات المحظورة

الفصل الثاني: ارتكاب المؤسسة الاقتصادية للمخالفات المحظورة

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، نجد من بين المخالفات التي ترتكبها المؤسسة الاقتصادية وتؤدي إلى قيام مسؤوليتها التي تستوجب الجزاء الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بمبادئ المنافسة.

ويقصد بالممارسات السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في الأسواق المعنية وبالتالي التأثير على السوق في حد ذاته، وتظهر هذه الممارسات في شكل اتفاقات غير مشروعة حسب المادة 06، أو في شكل الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وفقا للمادة 07، أو في شكل أعمال و/أو عقود حسب المادة 10، أو في شكل تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حسب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

وهذه الممارسات ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق والاستئثار والانفراد والاستحواذ على مجمل الطلب الخاص بالسلع والخدمات المعروضة، ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا على جودة السلع ونوعية الخدمات.

وتقوم مسؤولية المؤسسة الاقتصادية نتيجة ارتكاب إحدى هذه الممارسات المحظورة المنصوص عليها في المواد06، 07، 10،11، و12 من الأمر03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

نتناول هذه المخالفات أو الممارسات المحظورة حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: الاتفاقات والعقود غير الشرعية.

المبحث الثاني: الممارسات التعسفية.

المبحث الأول: الاتفاقات والعقود غير الشرعية

قد ترتكب المؤسسة الاقتصادية مخالفات أو أخطاء أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي داخل السوق، هذه المخالفات يمكن أن تتمثل في الاتفاقات والعقود غير مشروعة المحددة في المادتين 06 و 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وتحظر هذه الممارسات التي تهدف إلى الإضرار بالمنافسة الحرة وتقيدها، وبالتالي تعيق السير العادي للأسواق وتؤثر فيها سواء في كامل السوق أو في جزء جوهري منه.

نتطرق حسب مضمون المادتين السابقتين[1] من قانون المنافسة إلى الاتفاقات المحظورة بكل أشكالها وصورها (المطلب الأول) والعقود والأعمال الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة

هي مجموعة من الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، سواء كانت أفقية أو عمودية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية وتهدف من خلالها إلى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها، سواء في السوق كله أو جزء جوهري منها، والأصل في هذه الاتفاقات التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية غير محظورة في حد ذاتها، لكن المحظور في قانون المنافسة هو الاتفاق الذي يهدف إلى تقييد المنافسة والإخلال بها داخل السوق.

حيث نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي:" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛

---

[1]- أنظر المادة 06 و10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛

– تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية؛

– السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

نستخلص من هذه المادة أن هذه الاتفاقات محظورة عند ممارستها من طرف المؤسسات الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم تؤدي هذه الاتفاقات إلى تقييد المنافسة وعرقلتها(الفرع الثاني) غير أن هناك اتفاقات مستثناة من الحظر رغم توفر شروطه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الاتفاق المحظور

الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة، ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسيها أو منافسها من أجل الحد من دخول السوق أو تقييد ممارسة نشاط تجاري فيه والقضاء على المنافسين.

نتناول تعريف الاتفاق وبيان عناصره (أولا) وأنواعه(ثانيا) والتطرق لأشكال الاتفاق(ثالثا).

أولا: تعريف الاتفاق المحظور وعناصره

1- تعريف الاتفاق المحظور:

الاتفاق المحظورعقد يبرم بين عدة أطراف مستقلة، أو هو تعبير عن إرادة مشتركة من قبل المؤسسات المستقلة عن بعضها تهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات[1]، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن

[1]– نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر95-06 والأمر 03-03، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص63.

المشرع الجزائري نص على أنه:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه[1] ".

وبالتالي يعتبر الاتفاق عقد ينشئ التزامات على عاتق أطرافه، وليس بالضرورة أن يكتسي هذا الاتفاق شكلا قانونيا معين، بل قد يتجلى في تطابق الإرادات من خلال انضمام الصريح أو الضمني لمؤسسيه إلى موضوع مشترك، وقد تبرم مؤسسات متنافسة اتفاقات أفقية أو مؤسسات غير متنافسة اتفاقات عمودية، مثل اتفاق التوزيع، وعليه ليس مهم أن يأخذ الاتفاق شكل العقد المدني المنتج للالتزامات طالما يتعلق الأمر بالشروط العامة للعقد المقبولة من الأطراف المعينة، ولكن يكفي أن تتبع هذه المؤسسات سياسة مشتركة من شأنها تقييد المنافسة دون التزام قانوني، إذ يحتفظ الأطراف بإمكانية تغيير الرأي، لذا يمكن أن يكون اتفاقا أو تعهدا على الشرف أو إعطاء رأي أو تقديم نصيحة أو يأخذ شكل الإعلان الموجه للموزعين من طرف المنتج[2].

كما يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المؤسسات، وأي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأي شكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافس[3].

2-عناصر الاتفاق:

مما تقدم نستنتج أن الاتفاق له عناصر أساسية تدور حول محور استقلالية المؤسسات وهي ثلاثة عناصر:

- عنصر توافق الإرادات بين المؤسسات مستقلة.
- عنصر حرية التراضي.
- عنصر حرية اتخاذ القرار.

---

[1]- أنظر المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

[2]- Malaurie Vignal, Marie, Droit de la concurrence, 2ème édition Armand colin, Paris, 2006 p154.

[3]- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص41.

أ-**توافق الإرادات:**

يقصد بتوافق الإرادات قيام مؤسستين أو أكثر بالتعبير عن آرائها المشتركة بإتباع سلوك معين وبشكل محدد في السوق دون الأخذ في الاعتبار الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، حيث يمكن أن يكون ضمنيا بالانضمام الصريح أو الضمني لمؤسستين أو أكثر إلى سلوك تحقق نفس الغاية تربطه أن تكون نيتها هي الحد من المنافسة أو تقييدها[1].

فالعنصر الأساسي للاتفاق يتمثل في تقييد الإرادة لحرية اتخاذ القرار الذي ينبغي أن تحتفظ به المؤسسات بالنسبة لاتخاذ السلوك الواجب اتخاذه في السوق، وعليه فالاقتراح أو المحاولة، لا تكفي للقول أننا أمام اتفاق بمفهوم نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

فمثلا يعاقب قانون المنافسة على إبرام عقود توزيع نموذجية مختلفة تم إعدادها من طرف مؤسسة منتجة مع موزعيها، وأدرجت هذه الأخيرة بندا لفرض أسعارها عند إعادة بيع منتوجاتها، ويقوم الموزع أو الموزعين بقبول العقود عن طريق الإمضاء عليها[2].

والملاحظ في هذا المثال هو اتخاذ قرار فرض أسعار المنتوج بصورة انفرادية من طرف المنتج، لكن بإتباع الموزعين لهذا الشرط وقبولهم له، أصبح اتفاق يعاقب عليه القانون ويدخل في إطار تطبيق المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب-**عنصر حرية التراضي:**

يعتبر عنصر الرضا ركن من أركان العقد حسب القانون المدني[3] وأي عيب يصيب هذا الركن يصبح العقد معيبا، وإذا كان الاتفاق قد اتخذ شكل العقد بمفهوم القانون المدني فيجب حماية المتعاقد المكره.

---

[1]- Larguier, jean, Droit pénal des affaires, 8ème édition, Armand colin, paris 1992, p417.

[2]- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص48.

[3]- أنظر المواد 81 وما يليها من القانون المدني.

وتعتبر الموافقة على الاتفاق المحظور في قانون المنافسة، عمل يعاقب عليه القانون ويعتبر غياب الرضا سببا للإعفاء من المسؤولية، وعليه يعتبر من أرغم على الموافقة على الاتفاق المقيد للمنافسة غير مسؤول، ومن جهة فمن يشتكي من الإكراه وإعفاء موافقته فإن القضاء الأوروبي لا يقبل جميع الحجج والدفوع إلاّ برفع شكوى للمطالبة برفع الضغوط غير القانونية التي يتعرض لها المتعاقد المكره يتبين حسن النية[1].

وعليه فإن الإعفاء من المسؤولية للطرف الموافق على الاتفاق المحظور والمقيد للمنافسة أن يكون قد تعرض لتهديد بالمقاطعة مثلا، أو أكره إكراها حقيقيا وواقعيا حتى يتبين أن للموافقة كانت برضا الأطراف أم بغير رضاهم، ويجب أن يكون الرضا حقيقيا، بمعنى أن يظهر جليا بطريقة أكيدة بانضمام المؤسسة إلى الاتفاق غير المشروع[2].

ج- عنصر حرية اتخاذ القرار:

يجب أن تكون لأطراف الاتفاق حرية إصدار[3] قرار وأن تكون لها الاستقلالية التامة في اتخاذ القرار، والإشكال يطرح بين الشركات الفرعية والشركة الأم من حيث حرية اتخاذ القرار باعتبار أن المؤسسات تنتمي إلى نفس المجموعة، حيث أنه لا توجد أي استقلالية إذا كنا أمام فرع تابع لشركة الأم حيث تمتلك نسبة 100% أو 50% أو حتى 30% من رأسمال الفرع وذلك لاعتبارات هيكلية[4]، فإنها غير مستقلة في اتخاذ القرار.

وبالتالي فإن أي اتفاق يتضمن بند من هذه بنود تستهدف تقييد المنافسة وعرقلتها في السوق فهو محظور.

---

[1]-جلال مسعد، زوجة محتوت، المرجع السابق، ص50.

[2]- القاضي منصور، المرجع السابق، ص839.

[3]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص38.

[4]-Guedj-Alain, Pratique de droit de la concurrence national et communautaire, édition litec, Paris, 2000,P27.

ثانيا: أنواع الاتفاقات المحظورة

إن الاتفاقات الحاصلة بين المؤسسات الاقتصادية قد تخص مؤسسات متواجدة في نفس المستوى من النشاط الاقتصادي، سواء الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وتسمى اتفاقات أفقية أو تتم في مستويات مختلفة وتسمى اتفاقات عمودية.

1-الاتفاقات الأفقية:

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تبرم بين مجموعة من المؤسسات المستقلة فيما بينهم بمعنى أنها ليست بينهم علاقة تبعية، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، مع العلم أن حرية المنافسة تقتضي الحفاظ على استقلالية القرار لكل المؤسسات الاقتصادية سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول إلى الأسواق أو الشروط العامة للبيع والتوزيع [1]

إذن في هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد كتلك التي تبيع مثلا أدوية من طراز متشابه، فبذل منافسة بعضها بعض بإمكانهم صناع الأدوية أو موزعيها تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا فيتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي بين أعضاء المجموعة على توزيع حصص السوق وتقسيمه بينهم، وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه، وذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق[2].

2-الاتفاقات العمودية:

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج، أو التوزيع والخدمات، كتلك التي تعقد بين منتج يتواجد في مستوى عالٍ نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة مقارنة بمستواه على السلع تشتمل على شروط عقدية مقيدة للمنافسة وتستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، بمعنى من الحركة العمودية للبضائع، انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالصانع والموزع، حيث

---

[1]- محمد تيورسي ، المرجع السابق، ص191.

[2]- نبيل ناصري، المرجع السابق، ص65.

تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش الربح، وهو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق[1].

الفرع الثاني: أشكال الاتفاقات المحظورة

إن الاتفاق يحتوي على كل أشكال وصور الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات الاقتصادية مهما اختلفت طبيعتها، ولهذا لا يمكن لكثرتها الإلمام بها.

وإن الاتفاقات تهدف إما إلى تنظيم المنافسة أو إلى عرقلتها أو الحد منها[2]، وتعتبر هذه الاتفاقات صحيحة وقانونية عندما تهدفان إلى تجنب مساوئ المنافسة غير شرعية أو إلى تنظيم السوق بهدف تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار وإرضاء المستهلك عند العروض وتحقيق الفعالية الاقتصادية.

وتعتبر الاتفاقات مخالفة للقانون في حالة المساس بالمنافسة الحرة في السوق أو الإخلال بها، وهذه الاتفاقات حظرتها المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث منعت مجموعة من التصرفات والأعمال التي تهدف إلى عرقلة المنافسة وهي الاتفاقات المحظورة بكل أشكالها، ويمكن أن تكتسي طابعا عضويا منظما(أولا) كالاتفاق أو التعاقد الصريح أو الضمني، كما يمكن أن تتجسد في شكل عمل مدبر يتم الكشف عنه فيما بعد كالاتفاق الضمني غير المنظم(ثانيا).

أولا: الاتفاقات المنظمة

ويمكن أن تتخذ الاتفاقات المنظمة شكل اتفاق تعاقدي أو شكل اتفاق عضوي.

1- الاتفاقات العضوية:

قد تتجسد هذه الاتفاقات العضوية أحيانا في صورة تأسيس لشخص معنوي في هيئة تجمع مثل: قيام مؤسسات اقتصادية بتأسيس نشرية تجارية تتمركز فيها الطلبات تؤدي مهام مركز البيع، وبالتالي تكون هذا التجمع أو الشركة عبارة عن مفوض عن المؤسسات الأخرى العضوة في هذا التجمع، أو في شكل تجمع للمصالح المشتركة يسعى لتحقيق مصالح

---

[1]- محمد تيورسي ، المرجع السابق، ص192.

[2]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص52.

أعضائه[1]، وإن معظم هذه الاتفاقات ترتكز على وسائل قانونية ذات طبيعة عضوية متنوعة مثل الشركات ومراكز البيع والشراء، وبصفة عامة كل أنواع المؤسسات التي تمارس نشاطا اقتصاديا.

فكل هذه التجمعات معنية بالحظر الخاص بالاتفاقات المحظورة مهما كان شكلها القانوني أو موضوعها، وتقوم فكرة هذه الاتفاقات على التنسيق في السلوك بين المؤسسات الاقتصادية أو التحالف بينها بإتباع سياسات اقتصادية تهدف إلى تقييد المنافسة[2]، خاصة إذا تبين أن هدفها أو أثرها هو ارتكاب عمل مقيد للمنافسة، وبالتالي تدخل ضمن نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وقد يكون الشخص المعنوي الذي تم تأسيسه بموجب الاتفاق شخصا معنويا مستترا مثل شركة المحاصة التي عرفتها المادة 795 مكرر 2 الفقرة1 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" لا تكون شركة المحاصة إلاّ في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

هذه الشركة لها خصوصية، حيث لا توجد شركة في الظاهر، ولكن يوجد أشخاص مستقلين عن بعضهم يتعاملون مع الغير دون أن يعلموا بالحقيقة، وهي انتماء هؤلاء الأشخاص، جميعهم إلى شخص واحد وهو: شركة المحاصة[3]

2-الاتفاقات التعاقدية:

بالرجوع إلى المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أنها استعملت مصطلحين" الاتفاقات والاتفاقيات " فهل هذين المصطلحين مختلفين في المضمون أم لهما نفس المعنى؟

---

(1)-Blaise- Jean-Bernard, Droit des affaires LGDJ Delta, Liban, 1999, p312.

(2)- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص56.

(3)-Yves Guyon, droit des affaires 8eme économica, Paris, 1994, p469.

وعند الرجوع إلى المعنى الاصطلاحي لكل منهما نجد أنه وإن اختلفت الألفاظ المستعملة لكل من الاتفاق والاتفاقية، إلاّ أنهما يصبان في نفس المعنى[1]، وهو:" اتحاد إرادتين أو أكثر يهدف إلى تحقيق شيء والامتناع عند فعل شيء"[2]، والاتفاقات التعاقدية التي ترتب الالتزامات المتبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بينهم[3]، وهي كل العقود التي خصها المشرع بتنظيم أحكامها وهي العقود المسماة والعقود غير المسماة[4]، ولا يهم أن تكون هذه العقود قد أفرغت في قالب شكلي مكتوب أو شكل رسمي، بل يمكن أن تشمل كذلك العقود العرفية أو المحررات العرفية، أو العقود الشفوية مع الإشارة إلى صعوبة إثبات هذه الأخيرة[5].

كما لا يهم أن تكون هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية، ومهما كانت صفة أطرافها سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة والتي لم تحددها المادة السابقة واكتفت بتحديد الأفعال الماسة بالمنافسة، والأهم في أطراف الاتفاق هو كون نشاطهم مستقلا عن بعضهم بعض[6].

إذن كل أشكال الاتفاق السابقة محظورة حسب المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما اتسع مفهوم الاتفاقية التعاقدية ليصل إلى شروط البيع التي يقترحها الممون لموزعيه وعقود التعاون التجاري، عقود الضمان وشروط الشراء المحددة من طرف الموزع في مواجهة عدد كبير ومهم من الممونين[7]، وإن هذه الاتفاقات التعاقدية المحظورة يمكن أن تكون اتفاقات أفقية ويقصد بها الاتفاقات التي تتم بين المؤسسات الاقتصادية المستقلة فيما بينها، أي ليس بينها علاقة تبعية وتقوم بنشاط اقتصادي مماثل

---

(1)-نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، المرجع السابق، ص13.

(2)-ابتسام لقرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغة العربية والفرنسية المؤسسة الرطبية للفنون المطبعية الجزائر، 1992، ص4 و70.

(3)-Blaise Jean- Bernard, op.cit, p132

(4)-صبري سعدي، المرجع السابق، ص60.

(5)-Blaise Jean- Bernard, op.cit, p392

(6)-نورالدين حاروش،الجمعيات وقانون المنافسة،رسالة ماجستير،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002، ص156

(7)-Malaurie Vignal Marie, droit de la concurrence, op.cit, p158.

على مستوى واحد في السوق، أو الاتفاقات العمودية وهي تلك اتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج والتوزيع والخدمات[1].

ثانيا: الأعمال المدبرة

الأعمال المدبرة أو ما يسمى بالتواطؤ الضمني بين المؤسسات التي لا تستدعي عقد اتفاق مسبق أو صريح فيما بينها، أو عمل مؤسسات بصفة فردية ومستقلة على إتباع سلوك المؤسسات المتنافسة مثل سلوك رفع الأسعار في شكل متزامن ومتتابع بمعنى ممارسة نفس الأسعار[2].

وتتميز الأعمال المدبرة بكونها عبارة عن وضعية واقعية، يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق صريح ملزم قانونا، وفي بعض الحالات تتمثل في الامتناع عن تطوير مجال معين لنشاطها التجاري أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطها التي اعتادت التعامل فيها[3].

وبالتالي يظهر أن الأمر هو عبارة عن تواطؤ ضمني لا يتطلب بالضرورة عقد اتفاق صريح ملزم لأطرافه المستقلة، كما يؤدي العمل المدبر إلى نتيجة احتكار القلة للسوق دون وجود اتفاق مسبق[4].

ويكون التواطؤ بين عدد قليل من المؤسسات الاقتصادية المتنافسة المنتجة لنفس السلع والخدمات، فعلى سبيل المثال إذا كان يوجد بالسوق(4) مؤسسات المتنافسة على سلعة معينة، فإن كل مؤسسة من المؤسسات الأربعة ستراقب قرارات التسعير التي تصدرها باقي المؤسسات الاقتصادية، فإذا قررت إحدى هذه المؤسسات تخفيض السعر لكسب الزبائن في السوق، فإن باقي المؤسسات قد تفضل أن تحذو حذوها(Prix leader) [5].

---

[1]– محمد تيورسي ، المرجع السابق، ص 191.

[2]– جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص63–64.

[3]-Blaise Jean- Bernard, Op.Cit, p414.

[4]– معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص162.

[5]– جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص64.

وبالتالي يؤدي ذلك التخفيض في السعر إلى خروج بعض المؤسسات المنافسة من السوق لعدم قدرتها على المنافسة والاستمرار فيها.

1-تعريف العمل المدبر:

لم يعرف قانون المنافسة الجزائري الأعمال المدبرة، ولكن القضاء الأوروبي قام بتعريفه في أحد قراراته على أنه:" نوع من أنواع التنظيم المتفق عليه بين المؤسسات بالرغم من عدم تشكيل تجمع يعتمد هذا الأخير التعاون فيما بينها على حساب المنافسة من خلق وضعية تنافسية لا تتماشى مع الظروف العادية للسوق".

كما تتميز الأعمال المدبرة بكونها تصرفات متجانسة بين المؤسسات الاقتصادية في غياب اتفاق بصفة دقيقة، تبين طريقة التعامل في السوق، فهذه المؤسسات تخلق بصفة عمدية وجماعية ظروف معينة قصد الإخلال بالسوق والحد من المنافسة، فهي شكل من التفاهم الذي يؤدي إلى المساس بالمنافسة، حتى وإن لم يكن هذا التفاهم في شكل قانوني محدد كالعقد والاتفاق، فليست كل الاتفاقات منظمة ومهيكلة في إطار وهيكل قانوني محدد[1].

2-عناصر العمل المدبر:

تقوم الأعمال المدبرة بين المؤسسات الاقتصادية على عنصرين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

أ-**العنصر المادي:** يتمثل في تنفيذ وتنسيق وتجسيد مادي لنية المؤسسات المتواطئة، كما يتمثل في قصد تحديد السعر سواء كان ذلك بتوحيده على مستوى الشبكة أو بتحديد سعر إعادة البيع لكل عضو تبعا لظروف السوق[2]، الشيء الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها بممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية أو البيع بخسارة، بمعنى أنه يتمثل

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة) بالقانون الفرنسي أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص112.

[2]- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص196.

في واقعة تحديد الأسعار أو ممارسة الضغوطات على المنتج أو الموزع، أو أن ترفض المؤسسة الاقتصادية تزويد مؤسسة أخرى لما تحتاجه من سلع وخدمات.

ب-**العنصر المعنوي:** ويتمثل في التخلي عن أي تصرف مستقل، أي أن جميع الأطراف العمل المدبر تتخذ نفس السلوك، فتتخلى عن اتخاذ أي تصرف مغاير للتصرف المتفق عليه ولو بصفة ضمنية وهو ما يسمى تماثل السلوك، وبمعنى وجود إرادة مشتركة بين المؤسسات الاقتصادية للقيام بنفس العمل المدبر[1].

رغم نص المادة السادسة من قانون المنافسة على الأعمال المدبرة أو التواطؤ المقيدة للمنافسة يبقى إثبات تواجد التواطؤ بين المؤسسات الاقتصادية معضلة يصعب حلها، ويبقى دور مجلس المنافسة في إثبات ذلك بالتحري والتحقيق، ومن ملابسات وظروف الحال، كما يتم الاعتماد على القرائن مثل عدم تصرف المؤسسات بصفة تنافسية في السوق، ومجرد رفعها وخفضها للأسعار في وقت واحد لا يعد ذلك قرينة كافية للإثبات إلاّ إذا اقترنت بقرائن أخرى[2].

الفرع الثالث:تقييد الاتفاقات للمنافسة الحرة

طبقا للمادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن الاتفاق لا يعتبر محظورا إذا لم يمس و يقيد المنافسة، وقد وسع المشرع من الأعمال التي تقييد المنافسة لتشمل جميع الممارسات التي من شأنها أن لا تسمح للمؤسسات الاقتصادية بممارسة حرية المنافسة في السوق، حيث اعتمد معيار الهدف لتقرير الحظر على الاتفاقات، ودون الاهتمام إذا كان الهدف الذي قصده أطراف الاتفاق إنجازه قد تحقق أم لم يتحقق، وكذلك لم يأخذ بعين الاعتبار إذا كان الاتفاق قد تجسد فعلا في الميدان أم لم يتجسد، وتجدر الإشارة إلى أن الحظر القائم بالنسبة للاتفاق دون النظر إلى نية الأطراف إذا كانت موجهة إلى تقييد المنافسة أم لا[3].

---

[1]- إيمان بن وطاس ، المرجع نفسه، ص107.

[2]- معين فندي الشناق، المرجع السابق، 168.

[3]-Blaise jean Bernard, Op Cit, p410.

لقد حدد المشرع شروط تقييد المنافسة في نص المادة السادسة السالفة الذكر وأعفى مجموعة من الأعمال والممارسات من الحظر حسب المادة 08 و09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أولا: شروط تقييد الاتفاقات

لا يعتبر الاتفاق ممارسة محظورة تتحمل المؤسسة الاقتصادية مسؤوليتها عن ارتكاب هذا الفعل من وجهة نظر قانون المنافسة، إلاّ إذا كان هدف الاتفاق أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في سوق معينة، غير أن الاتفاق قد يكون مقيدا للمنافسة من حيث أهدافه أو آثاره، إلاّ أن القانون سمح بممارسة بعض الاتفاقات المحظورة لأسباب غايتها رعاية المصلحة العامة.

حيث تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حظر الاتفاقات:" ...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها؛
- تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء محكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية؛
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

نستخلص من هذه المادة أن الاتفاقات الماسة بالمنافسة والمقيدة لها، ولكي يتحقق التقييد يجب أن ننظر إلى معيار الأهداف ومعيار الأثر.

1- أهداف الاتفاق

حتى يكون الاتفاق مقيد للمنافسة يكفي أن يكون اتفاقات مبرمة بين المؤسسات الاقتصادية ترمي إلى أهداف مقيدة للمنافسة، بمعنى أن تكون أهدافها أو غرضها تقييد المنافسة في سوق السلع أو الخدمات أو غير ذلك حتى ولو لم ينفذ هذا الاتفاق، غير أن عدم وجود هدف أو غرض لتقييد المنافسة لدى المؤسسات الاقتصادية لا يمنع من متابعتها إذا كان من شأن هذه الاتفاقات أن ترتب آثار سلبية على المنافسة، ولم تكون مقصودة من هذه الاتفاقات.

وهدف الاتفاق هو ذلك السلوك المراد أو المقبول من أطراف الاتفاق، والذي يؤدي عادة إلى تقييد المنافسة، وهو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الاتفاق وعباراته[1].

نستخلص من عبارة:" يهدف أو يمكن أن يهدف...المذكورة في المادة 06 السالفة الذكر أنه لا يشترط لحظر الاتفاق بأن يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ أو بتحقيق نتيجة وهي تقييد المنافسة عمليا، بل أن الاتفاق يعد ممنوعا في حد ذاته سواء تحقق هدفه أو لم يتحقق.

إن الاهتمام بهدف تقييد الاتفاق للمنافسة يدل على أن القانون يركز على الدافع ونية العرقلة والإخلال بالمنافسة، فالاتفاق مجرّم ليس فقط بسبب آثاره لكن بسبب الأخطار المحتملة التي تهدد السوق من خلال إبرام الأطراف لهذا الاتفاق، وإذا لم يتم تدارك هذه الأخطار وفي الوقت المناسب تنفذ وتكون نتيجتها في نهاية المطاف هي المساس أو حتى القضاء على المنافسة الحرّة في السوق وهو ما يحدث عادة[2].

يمكن اعتبار بعض الاتفاقات مقيدة للمنافسة بالنظر إلى هدفها، وبشكل عام تعتبر اتفاقات المؤسسات الاقتصادية المتنافسة على تحديد أسعار البيع أو أسعار الإنتاج أو تلك الاتفاقات المبرمة للحد من دخول السوق مقيدة للمنافسة ماعدا إذا أثبتت أطراف الاتفاق أن الغرض من عقد الاتفاقات هو تحقيق أهداف قانونية أو اقتصادية غير مقيدة للمنافسة[3].

---

[1]-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص40.

[2]-Wilfrid jean dédier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 5éme édition, 2003, P437.

[3]-جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص74.

2- أثر الاتفاق

بعد حظر الاتفاق الذي كان هدفه عرقلة أو المساس بالمنافسة يأتي أثر الاتفاق، حيث منعت المادة 06 السالفة الذكر الاتفاقات التي تترتب عليها آثار سلبية تخل بالمنافسة وقد عبرت عنها بقولها:" أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة...".

والمقصود بذلك منع الاتفاقات نتيجة لآثارها المخلة بالمنافسة حتى ولو لم تكن مقصودة ولا يمكن اكتشاف ولا إثبات الاتفاقات الضمنية إلاّ بالتركيز على عنصر الأثر الذي ينجم عن الاتفاق، والأثر المقيد للمنافسة قد يكون الأثر محتملا فقط ويشمل من باب أولى المخالفات التي تكون أثرها محققا[1].

في الواقع يصعب التمييز بين الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد المنافسة والاتفاقات التي يمكن أن ينجم عنها أثر يقيد المنافسة، حيث لا تتضح عملية التفرقة له.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة

لقد أورد المشرع الجزائري عدة صور مستثناة من الاتفاقات المحظورة في مادته التاسعة(09) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على أن: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له؛

يرخص الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ".

نستخلص من هذه المادة أن الاتفاقات المذكورة في المادة 6 من الأمر03-03 السالف الذكر، أن المشرع وبصفة استثنائية قد أعفى الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الحظر والتي تتحقق فيها الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 8 و9 من الأمر03-03

---

[1]-نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص38.

المتعلق بالمنافسة إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص قانوني، أو إذا كان يساهم في حصول تطور اقتصادي أو علمي أو اجتماعي أو تقني، ونلاحظ كذلك أن مجلس المنافسة هو الذي يقرر في كل الحالتين مشروعية هذه الممارسات، ولكن السلطات التقديرية مختلفة ففي الحالة الأولى يجب معرفة حصول الاتفاقات من تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أما في الحالة الثانية عليه أن يحكم على قيمة هذه الاتفاقات، بمعنى هل تسمح بتحقيق تقدم أم لا[1].

1- الاتفاقات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي

إن كل الاتفاقات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له يخرج من إطار القاعدة العامة للحظر، وذلك تطبيقا للقواعد العامة من تفسير النصوص القانونية يسعى أن القاعدة العامة تخصص وتقيد بقاعدة عامة مادام مساويا له من حيث القوة[2].

وحتى يكون هذا الإعفاء والاستثناء صحيحا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

أ- أن يكون نصا تشريعيا: وهو كل نص صادر عن السلطة التشريعية وتعود هذه السلطة حسب التعديل الدستوري 2016، إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي تمارس سلطة إصدار النصوص التشريعية، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر[3] في حالة العطلة أو في حالات أخرى حددها التعديل الدستوري2016، حيث تعرض هذه الأوامر على أول جلسة لانعقاد البرلمان وتصبح في حالة قبولها نص تشريعي.

ب- أن يكون النص تنظيميا: هو التصرف أو الفعل الذي منشأ للقواعد القانونية للقواعد العامة والمجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بحيث يستثني القرارات الفردية[4].

---

(1)-Michel Pedamon, droit commercial, commerçant et fonds de commerce et contrat de commerce, Dalloz, 2éme édition Paris, 2000, p442.

(2)-André Decock et George Decock, droit de la concurrence interne communautaire, LGDJ, Paris, 2004, P338.

(3)- أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

(4)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الطبعة1، الجزائر، 2005، ص35.

كما يجب أن يكون هذا النص التنظيمي تطبيقا للنص التشريعي، وبالتالي لا يجب تبرير الاتفاقات المحظورة بموجب قرارات إدارية مستقلة كالمراسيم الرئاسية[1]والتي تصدر عن رئيس الجمهورية في المجالات التي لا تدخل في اختصاصات البرلمان.

وخلاصة القول أن المقصود بالنص التنظيمي في المادة 09 من الأمر 03-03 السابق الذكر هو المرسوم التنفيذي[2] الذي يوقعه الوزير الأول حسب المادة 99 من التعديل الدستوري 2016[3].

ج- أن تكون هناك علاقة بين النص التشريعي والنص التنظيمي، والاتفاق المحظور بمعنى أن تكون النتيجة الحتمية للاتفاقات وهي تطبيق النص القانوني، سواء الشريعي أو تنظيمي بعبارة أخرى يجب أن يكون عامل تقييد المنافسة ناتجا مباشرة من هذا النص[4]، وبالتالي تكون العلاقة السببية مباشرة بين الاتفاق المحظور وبين النص التشريعي أو النص التنظيمي.

2- الاتفاقات الناتجة عن المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني:

تنص المادة 09 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:" يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق...".

نستخلص من المادة 09 في فقرتها الثانية أن الاتفاقات المحظورة والتي تستثنى من الحظر رغم التأثير السلبي على المنافسة إذا ساهمت في التقدم الاقتصادي والتقني وأثبتت هذه المؤسسات التي أعفيت من الاتفاقات المحظورة، ذلك حسب الأشكال المنصوص عليها وبحصولها على ترخيص من مجلس المنافسة.

---

(1)- أنظر المادة 143من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2)- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص69.

(3)- القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

(4)-Blaise Jean- Bernard, droit des affaires, op.cit, p406.

أ- أشكال التطور حسب المادة-09-:

لا يعتبر التطور في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 09 السالفة الذكر إلاّ إذا كان تطور اقتصادي أو تقني أو متعلق بتحسين الشغل، أو يسمح بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يشترط تحقيق كل هذه الأشكال مع بعضها ولكن بتحقيق شكل واحد يؤدي إلى الإعفاء من الاتفاق المحظور والدليل هو"أو" تعمل على الخيار والفصل بين هذه الأشكال.

وأن أشكال الاتفاقات تكيف على أنها مفيدة ما يجعلها تؤدي إلى تبريرها القانوني وبالتالي قبول المخالفة وتصحيحها وعدم توقيع الجزاء المقرر لها مادامت تلك الاتفاقات قد أدت أو ستؤدي إلى تحقيق نتائج مفيدة تحقق المصلحة العامة[1]، والتقدم الاقتصادي على أن يستفيد من أشكال الاتفاقات المؤسسات الاقتصادية والمستهلكون بجزء من الفائدة التي نشأ منها، بشرط أن لا ينتج عنه تقييد كامل للمنافسة في السوق المنتج أو السلعة المعينة.

كما يجب أن تثبت المؤسسات الاقتصادية أن هذه الاتفاقات المحظورة والتي استثناها المشرع تساهم في التقدم الاقتصادي وليس مجلس المنافسة أو الهيئات المختصة الأخرى وذلك طبقا للمادة 09 في فقرتها الثانية من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أ.1 التطور الاقتصادي:

ويقصد به تحقيق التطور في الإنتاج أو في ظروف السوق، كانتقاله من وضعية اقتصادية معينة إلى وضعية أخرى جديدة، وأن يكون هذا التطور لفائدة جميع المؤسسات المتنافسة في السوق، ذلك أن هذا التطور يفهم في إطار أهداف قانون المنافسة كما حددها المشرع في المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تتمثل في تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[2].

---

[1]- لينا حسن زكي،المرجع السابق، ص135.

[2]- عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013، ص73.

وبالتالي لا يمكن تقدير التطور الاقتصادي على معايير شخصية، إنما بالنظر إلى الفوائد التي تعود على أطراف الاتفاقات في نشاطهم الاقتصادي، بل لابد أن يمثل هذا التطور أهداف موضوعية ومحسوسة، ويمكن أن تغطى على مساوئ تقييد المنافسة الحرة.

وهذا ما يدفعنا إلى الاستنتاج أن تقدير التطور الاقتصادي يتطلب دراسة اقتصادية شاملة للسوق وليس فقط وضعية المؤسسات المعنية، ويمكن أن تنصب هذه الدراسة على الإنتاج أو ظروف السوق[1].

أما من حيث الإنتاج، فيجب على الهيئات المختصة فحص مقدار تأثير الاتفاق على عملية تحسين إنتاجية المؤسسات الاقتصادية لتحديد مدى مساهمة هذه الأخيرة في تحقيق التطور الاقتصادي.

أما تحسين ظروف السوق فهو يعتبر تحسين في التطور الاقتصادي، حيث يسمح بانتشار أوسع للمنتجات، وتحسين عملية التسويق وزيادة الشفافية في السوق، تطوير خدمات ما بعد البيع[2].

أ.2 التطور التقني:

ويتحقق التطور التقني عن طريق اتفاقات التعاون في ميادين البحث والتطوير والتي تسمح للمؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث ونتائجها، كما تساهم في تشجيع الطرق الجديدة للإنتاج وتسهيل تبادل الخبرات، وكذلك المساهمة في حماية البيئة.

أ.3 تحسين الشغل:

يتمثل في خلق مناصب شغل جديدة أو المحافظة على المناصب القديمة، حيث يمكن إعفاء الاتفاقات التي تؤدي إلى إنقاذ المؤسسات في ظروف الأزمات الاقتصادية وإلى إنقاذ مناصب الشغل.

---

[1] – عياد كرافلة أبو بكر، المرجع السابق، ص73.

[2]-Lany, droit économique, Op.Cit, n°72, p245.

أ.4 تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

بالرجوع إلى أحكام القانون[1] رقم 01-18 نجد أنه عرفها في مادته الرابعة منه بـ: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات؛

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا؛

- لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري(02) دينار أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة(500) مليون دينار".

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى معايير عدة، معيار الطبيعة القانونية، بمعنى أن هذه المؤسسات يمكن أن تأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية أو مؤسسة عامة، أو معيار النشاط، أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمارس نشاطا اقتصاديا، سواء كان إنتاجا أو توزيعا أو خدمات أو معيار عدد العمال، بحيث يجب أن يكون عدد العمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ما بين عامل واحد و250 عامل، ورقم أعمالها أو الحصيلة السنوية، بحيث لا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

إن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أبرمت اتفاقات محظورة تعفى هذه الاتفاقات من الحظر إذا كان الهدف هو تعزيز وضعية هذه المؤسسات في السوق ومساعدتها، وذلك بتحسين إنتاجها وزيادة حصصها في السوق.

ب-إجراءات الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة:

تنص المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:"...لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة..".

---

[1]- القانون رقم 01- 18 المؤرخ في12 ديسمبر2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

استنادا إلى هذه المادة أن مجلس المنافسة هو المخول الوحيد لمنح تراخيص بإعفاء أو الاتفاقات المقيدة للمنافسة في حالة إثبات التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني.

ويمكن للمؤسسات الاقتصادية الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة عن طريق تقديم طلب مسبق قبل دخول الاتفاق مرحلة التنفيذ أو إجازة لاحقة من المجلس بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

وبالرجوع إلى المادة 08 من الأمر 03-03 السالف الذكر التي تنص على أن:" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له اتفاق ما أو عملا مديرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تحديد كيفية الاستفادة من الترخيص:"...كيفيات تطبيق الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

وتطبيقا لهذه الفقرة صدر المرسوم التنفيذي[1] رقم 05-175 والمتضمن تحديد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بمعنى أن المجلس يقر أنه لا داعي لتدخله في هذا الاتفاق.

وجاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، حيث حدد الملف الواجب تقديمه للحصول على الترخيص أو التصريح بعدم التدخل كما يلي:

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها القانونيين المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم[2]
- ملأ استمارة معلومات ترفق بطلب عنوانها(استمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل).
- القوانين الأساسية للمؤسسات المقدمة للطلب.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المتضمن تحديد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل، المؤرخ 12 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

[2]- أنظر الملحق رقم 01

– نسخ حصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة المؤشر عليها في محافظ الحسابات.

ولابد أن يرسل الملف كاملا بواسطة إرسال موصى عليه أو يودع مقابل وصل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة في خمس نسخ، كما يمكن للمجلس أن يطلب من المؤسسات المعنية مستندات أو معلومات يراها ضرورية[1].

يمكن للمؤسسات الاقتصادية التي تشك في شرعية الاتفاقات الحاصلة بينها أن تسعى للحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، ويتمثل في التصريح بعدم التدخل، وذلك بتقديم طلب، حسب الشروط المقررة.

ويمكن حسب نص المادة 44 فقرة 02 من قانون المنافسة والتي تنص على أنه:" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06–07 أعلاه، أو تستند على المادة 09 أعلاه".

تقوم المؤسسات الاقتصادية بطلب ترخيص أو تصريح بالإجازة اللاحقة للاتفاقات المحظورة المبرمة فيما بينها والمرفوعة إلى مجلس المنافسة للنظر فيها على أساس أن هذه الاتفاقات تساهم في التطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي، وللمجلس صلاحية النظر فيها من تلقاء نفسه أو على أساس طلب الأطراف المعنية إذا ما أثارت أحكام المادة 09 السابقة الذكر كدفع[2].

---

[1]– أنظر المادة 05 من المرسوم 05–175.

[2]– دليلة زناكي، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني: إبرام عقود و/أو ممارسة أعمال استئثارية

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لقانون[1] رقم 12-08 على إبرام عقود و/أو ممارسة أعمال استئثارية من طرف المؤسسات الاقتصادية تعد من الممارسات المحظورة المؤدية إلى تقييد المنافسة والتي بسببها تتحمل هذه المؤسسات الاقتصادية كامل مسؤولياتها حول ارتكابها لهذه الممارسات المحظورة في قانون المنافسة المعدل والمتمم.

وللبحث عن ماهية هذه العقود والأعمال الاستئثارية حسب المادة 10 من الأمر السالف الذكر، نتطرق إلى مفهوم العمل أو العقد الاستئثاري(الفرع الأول)، وشروط حظر هذا العمل أو العقد الاستئثاري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العقد أو العمل الاستئثاري

استحدث المشرع الجزائري نص المادة 10 السابقة حين جرّم كافة الممارسات الأخرى والمتمثلة في الاتفاقات والأعمال المدبرة المحظورة، والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذا عرض أسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي.

ومن بين الممارسات الاستئثارية المحظورة والمقيدة للمنافسة الأعمال و/أو العقود الاستئثارية.

فما أصل هذه العقود والأعمال (أولا)، وما المقصود بها(ثانيا)، وكيف نفرق بين هذه الممارسات والممارسات المشابهة لها(ثالثا).

أولا: التأصيل التشريعي للعقود والأعمال الاستئثارية

ظهرت هذه المفاهيم مع تبني النظام الليبرالي الذي يعتمد على اقتصاد السوق الحر أين ظهرت مجموعة من المفاهيم الاقتصادية والقانونية مثل: حرية التجارة والصناعة، مبدأ حرية المنافسة وحرية الأسعار...الخ.

---

[1]- قانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل لقانون المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 02 جويلية 2008.

وبموجب القانون89-12 المتعلق بالأسعار الذي جاء بعد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية منذ سنة 1988، وهو أول قانون يعترف ضمنيا بحرية المنافسة، فهو لا ينص على مبدأ المنافسة الحرة صراحة، إلاّ أنه نص في مادته الثالثة على تنظيم الأسعار بمقاييس معينة من بينها العرض والطلب[1].

وفي ظل الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة، نص المشرع صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة وأعلن تحرير الأسعار.

غير أن الممارسات الاستثنائية لم يتطرق إليها ولم ينص عليها المشرع في الأمر الملغى، لكن يعد صور الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نص صراحة في المادة 10 منه على هذه العقود الاستثنائية، وسميت هذه الممارسة " عقد الشراء الاستثناري" حيث جاء فيها:" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال لكل عقد شراء استثناري يسمح لصاحبه لاحتكار التوزيع في السوق".

وعندما تم تعديل الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب قانون رقم 08-12 الذي وسع فيه المشرع في مجال الممارسات الاستثنائية في المادة 10 والتي تنص على ما يلي:" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

وبالمقارنة بين نص المادة 10 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل ونص المادة 10 من القانون رقم 12-08 نستخلص مجموعة من النقاط وهي:

- كان مجال الحظر يطبق على عقود الشراء الاستثناري فقط أي بعد التعديل، فإن الحظر يشمل كل الأعمال والعقود الاستثنائية مهما كانت طبيعتها وموضعها.

- كانت دائرة الحظر وهو نشاط التوزيع فقط، وبعد التعديل أصبحت دائرة الحظر كل الأنشطة الداخلة في ميدان تطبيق هذا الأمر وهي الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد.

---

[1]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص26.

– قبل صدور قانون رقم 12–08 المعدل للأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة لم يحدد في نص المادة 10 منه صفة الطرف أو الجهة، التي تباشر عملية الاستئثار واكتفى بذكر كلمة "صاحبه"، وأما بعد التعديل فقد نص صراحة على القائم بهذا الاستئثار، وهي "المؤسسة" وهذا المصطلح له مدلول ومعنى واضح في القانون وبالأخص في قانون المنافسة الذي نص عليها في المادة 03 منه على أن:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

بخلاف كلمة "صاحبه" التي تعتبر كلمة غامضة ومبهمة تجاوزها المشرع الجزائري وتفادى الغموض القائم قبل التعديل، باستبدالها بكلمة "المؤسسة".

خلاصة فإن مفهوم الأعمال والعقود الاستئثارية ظهر بموجب الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانونرقم12–08، بمعنى أنها حديثة الاستعمال والنشأة كممارسة محظورة ومقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري بخلاف القوانين الأخرى والتشريعات التي لا تعبرها ممارسة مقيدة للمنافسة مثل القانون المصري والأمريكي[1].

ثانيا: المقصود بالأعمال والعقود الاستئثارية

لم يبين الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم المقصود بالأعمال والعقود الاستئثارية، وبالتالي يجب البحث عنها والوقوف على مدلولها وذلك بالبحث عن معنى كلمة الاستئثار"لغة واصطلاحا".

الاستئثار لغة: أثر الهمزة والراء ثلاثة أصول وهي تقديم الشيء، وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي[2] والاستئثار من الانفراد بالشيء ونقول فلان استأثر بالشيء على غيره أي خص به نفسه[3] والاستئثار هو:الاستحواذ والانفراد وهو مأخوذ من الفعل استأثر ويستأثر فهو مستأثر[4].

---

[1]– مزغيش عبير، المرجع السابق، ص231.

[2]– أبي الحسن أحمد بن فارس، المرجع السابق، ص53.

[3]– ابن منظور، المرجع السابق، ص05.

[4]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص05.

والاستئثار اصطلاحا: بالرجوع إلى نص المادة 10 من الأمر السالف الذكر نستخلص مدلول كلمة "استأثر" وهي قدرة المؤسسة على الانفراد والاستحواذ بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق أو ممارسة بصفة حصرية دون منافسة من الغير، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة[1].

أما الأعمال القانونية فهي تصرفات قانونية، حيث تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أي لا يلزم فيه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، فهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد[2].

أما العقود فتعتبر مصدرا من أهم مصادر المنشأة للالتزام تناوله القانون المدني ونص على تعريف العقد في مادته 54 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 على أن العقد هو:" اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" وعرفه الفقه بأنه:" توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني"[3].

ويمكننا أن نستخلص المقصود من الأعمال والعقود الاستثنارية، وذلك بالجمع بين تعريف العقود والأعمال ومصطلح الاستئثار بأنها: تلك الاتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو الصانع أو المستورد قيدا على الموزع أو من هذا الأخير على التاجر، سواء كان تاجر جملة أو تجزئة، ومضمون هذا القيد هو الاقتصار في التعامل مع بعضهم بعض في سلعة معينة، في منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية محددة، وعملاء معينين دون أن يكون أحدهم تابعا أو نائبا عن الآخر[4].

كما يمكن تعريفها كذلك بأنها:الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية صاحبة القدرة على الانفراد والاستحواذ بممارسة نشاطات معينة تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق.

---

[1]- سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص147.

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 4، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص35.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص39.

[4]- فضيلة سويلم ، المرجع السابق، ص148.

وطبيعة الاستئثار تقتضي في الغالب التمتع بالمركز الاقتصادي القوى في السوق الذي سيتتبع ذلك لا محالة التعسف في استغلال هذه الوضعية، وهنا تظهر أهمية حظر المشرع الجزائري لعقود الاستئثار كممارسة من الممارسات المحظورة في قانون المنافسة باعتباره سبب في اكتساب لقوة الاقتصادية لبعض المؤسسات، وفي نفس الوقت مقيدا لحرية المنافسة لبعض الآخر[1].

ثالثا: تمييز العقود والأعمال الاستئثارية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

قد تشابه بعض المصطلحات مع مفهوم الأعمال والعقود الاستئثارية، ولذا وجب التمييز بينها وبين الأعمال والعقود الاستئثارية.

1- تمييز الأعمال والعقود الاستئثارية عن البيع المتلازم:

لقد كان البيع المتلازم من وقت قصير من الممارسات المباحة التي يسمح بها القانون وتلجأ إليه الدولة من أجل بيع منتوجاتها[2]، ولكن بصدور قانون 89-12 المتعلق بالأسعار جرّم هذه الممارسة في مادته 27 فقرة 03 وكان يسمى البيع المشروط.

وقد يسمى البيع المتلازم باتفاقات الربط التي يفرض بموجبها البائع أو المؤجر على المشتري أو المستأجر شرطا مفاده ضرورة اصطحاب الشراء والاستئجار من منتج معين يرغبون فيه يسمى "المنتج الرابط" شراء أو استئجار منتج إضافي يسمى "المنتج المرتبط" دون النظر إلى رغبة المشتري أو المستأجر في الحصول على المنتج الإضافي من عدمه[3].

وبصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبح البيع المتلازم من بين أحد صور الممارسة المحظورة المنصوص عليها في المادة 11 منه والتي تسمى التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية للمؤسسة، حيث تنص على:" يحظر على كل مؤسسة التعسف

---

[1]- فضيلة سويلم ، المرجع السابق، ص148.

[2]- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2005، ص11.

[3]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص188-189.

في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة "، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في: رفع البيع دون مبرر، والبيع المتلازم.

ويعريف البيع المتلازم على أنه:" هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع المنتوجات مرافقة لمنتوجات أخرى، والذي يكون في الغالب نوع مختلف عنها، أو تكون هذه الأخيرة(المؤسسات) في غير حاجة إليها"[1].

إذن من تعريف البيع المتلازم نجد أن الأعمال والعقود الاستثنارية تختلف عنه في كونها أوسع نطاقا منه، حيث يعتبر صورة من صور الممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة ما، بخلاف الأعمال والعقود الاستثنارية التي تعتبر ممارسة مستقلة بذاتها ومقيدة للمنافسة.

كما أن العقود والأعمال الاستثنارية تشمل جميع النشاطات الداخلة في تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من إنتاج وتوزيع وخدمات، أما البيع المتلازم فيكون بين البائع والمشتري[2].

كما أن البيع المتلازم يعتبر من الممارسات التجارية غير الشرعية[3] المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الممارسات التجارية[4] رقم 04-02.

2- تمييز الأعمال والعقود الاستثنارية عن عقد كامل المتطلبات

يقتضي عقد كامل المتطلبات بالتزام المؤسسة باقتناء كامل احتياجاتها من صاحب القوة الاحتكارية، دون غيرها من المؤسسات الأخرى التي يمكن أن تكون لها نفس السلع

---

[1]- Luck Bihl, vente commerciales, droit commercial, répertoire de droit commercial, 29 année, tome7, Paris. Dalloz.

[2]- عدنان باقي لطيف ، المرجع السابق، ص188.

[3]- سميحة علال ، المرجع السابق، ص16.

[4]- قانون رقم04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2004.

والخدمات وبمواصفات قد تكون أفضل من التي عند صاحب القوة الاحتكارية أو الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة[1].

ومن ثم يستأثر صاحب القوة الاحتكارية بتلك المؤسسة لمدة زمنية محددة، ولا يدوم ذلك الاستئثار، وعليه يعتبر عقد كامل المتطلبات أضيق مجالا من العقود والأعمال الاستئثارية.

كما أن الأعمال والعقود الاستئثارية ممارسة مستقلة بذاتها عكس عقد كامل المتطلبات الذي يعتبر صور من صور لممارسة مقيدة للمنافسة.

أما وجه التشابه بين الأعمال والعقود الاستئثارية وعقد كامل المتطلبات والبيع المتلازم فهو الإخلال والمساس بالمنافسة والحد منها في الأسواق بأي صورة من الصور.

الفرع الثاني: شروط حظر الأعمال و/أو العقود الاستئثارية

طبقا للمادة 10 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:" ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

من نص هذه المادة نستنتج أن الأعمال و/أو العقود الاستئثارية تصبح ممارسة محظورة، وتتحمل المؤسسات الاقتصادية مسؤوليتها في ذلك عند ارتكابها لهذه الممارسة في حالة إبرامها لعقود وقيامها بأعمال استئثارية في مجال نشاطها وتؤدي إلى المساس بالمنافسة أو الحد منها.

أولا: إبرام عقود و/أو قيام بأعمال استئثارية

حتى تتحقق هذه الممارسة المحظورة يجب أن تبرم المؤسسة الاقتصادية عقود و/أو أعمال استئثارية مع مؤسسات أخرى شروطها وأركانها.

وبالرجوع إلى المادة 10 السالفة الذكر نجد أن صياغتها جاءت بألفاظ عامة وشاملة لكل العقود والأعمال مهما كانت طبيعتها وموضوعها، أي كل العقود سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية وسواء كانت عقود رضائية أو شكلية أو عينية أو عقود مسماة

---

[1]- عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، الكويت، العدد 63، 1993، ص421.

أو عقود غير مسماة أو كانت عقود بسيطة أو مركبة، أو كانت عقود ملزمة بجانب واحد أو ملزمة للجانبين: سواء كانت من عقود مفاوضة أو عقود تبرع وسواء كانت عقود محددة المدة أو عقود مستمرة أو عقود احتمالية[1].

كما يمكن أن تكون العقود المتعلقة بالخدمات أو متعلقة بالتوزيع، أو متعلقة بالإنتاج أو الاستيراد كل هذه الأنواع من العقود محظورة إذا كانت لها صفة الاستئثار، بخلاف ما كان في النص السابق قبل التعديل، حيث تحظر عقود الشراء فقط، دون سائر العقود المذكورة وفي مجال واحد فقط هو مجال التوزيع.

والهدف من توسيع الحظر في كل العقود والأعمال هو تفادي إفلات، أي ممارسة يمكن أن تعيق أو تخل أو تعرقل المنافسة الحرة في الأسواق المعنية من طرف المؤسسات الاقتصادية من حيث تحمل المسؤولية ومن المتابعة والعقاب[2].

كما يجب أن تتوفر في هذه العقود والأعمال صفة وعنصر الاستئثار، والذي يصدر من المؤسسات الاقتصادية بهدف الاستحواذ والانفراد واحتكار ممارسة الأنشطة المحددة والداخلة في نطاق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وهي الإنتاج والتوزيع والخدمات والصفقات العمومية.

ثانيا: المساس بالمنافسة وعرقلتها

بعد أن تبرم المؤسسات الاقتصادية عقود و/أو تقوم بأعمال استئثارية مع مؤسسات أخرى، فإذا أدت هذه الممارسة إلى المساس وعرقلة المنافسة، أصبحت هذه الممارسة محظورة في نظر قانون المنافسة، ويجب مسألة هذه المؤسسات عند ارتكابها لهذه الممارسات المحظورة.

وقد بينت المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 إلى أن تقييد المنافسة يكون من خلال عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها.

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص51.

[2]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص229.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يبين ولم يعط أمثلة عن الممارسات المحظورة في هذا المجال من العقود و/أو الأعمال الاستئثارية التي تكون من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، كما أن مجلس المنافسة الذي هو جهة مقومة ورادعة لهذه الممارسة لم يقم بذلك[1].

وقد يتمثل المساس بالمنافسة أو عرقلتها في تحديد الأسعار للمنتجات أو السلع، مما يؤدي إلى منع المؤسسات الاقتصادية المنافسة من دخول الأسواق أو انسحابهم منها لعدم قدرتهم على الصمود في مواجهة هذه الممارسات الاستئثارية، فالمؤسسات الاقتصادية المنتجة أو الناشطة في مجال الإنتاج عندما تود الدخول إلى الأسواق تصطدم في الواقع بصعوبة في إيجاد موزعين لمنتوجاتهم، لأن الموزعين الموجودين على مستوى السوق مرتبطين بمؤسسات منتجة بموجب عقود الاستئثارية طويلة الأمد[2].

خلاصة حتى تتحقق الممارسات الاستئثارية من عقود و/أو أعمال المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية، يجب توافر شرطين هما: قيام هذه المؤسسات بإبرام عقود و/أو أعمال استئثارية بهدف الاستحواذ والانفراد بالأسواق وعرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات والصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الممارسات التعسفية

إن المؤسسات الاقتصادية وهي تسعى إلى كسب فضاءات جديدة في السوق المعينة مع تقوية مكانتها بين المؤسسات المنافسة، حيث تكسب بنشاطها وقوة اقتصادها ما يمكنها من فرض سيطرتها وهيمنتها على المؤسسات الأخرى، وعند وصولها إلى درجة الهيمنة في السوق في إنتاج السلع أو تقديم خدمات، فإنها قد تستغل هذه الهيمنة تعسفا من إضرار للمنافسة.

كما أن المؤسسات الاقتصادية تفرض على المؤسسات الأخرى تبعيات اقتصادية بسبب هيمنتها أو احتكارها في السوق في مجالات الأنشطة الاقتصادية التي تمارس فيها نشاطها

---

[1]– مزغيش عبير، المرجع نفسه، ص231.

[2] – Blaise jean Bernard, Op. Cit, p532.

وتؤدي إلى عرض أو ممارسة أسعار بيع، أو تقديم خدمات لأسعار منخفضة للحيلولة دون دخول أو خروج للمؤسسات الضعيفة إلى السوق.

وكل هذه الأعمال التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية المهيمنة وصاحبة القوة الاقتصادية بطريقة تعسفية تؤدي إلى عرقلة وتقييد المنافسة في الأسواق المعنية، وهذه الممارسات التعسفية قد تكون تعسف في استغلال وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، أو تكون استغلال تعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية(الفرع الثاني)، أو تقوم المؤسسة الاقتصادية بممارسة بيع أو عرض سلع أو خدمات بأسعار منخفضة تمس بوضعية المستهلكين (الفرع الثالث).

المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة

توجد في بعض الأسواق مؤسسات اقتصادية تتمتع بقوة سوقية أو هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد في حالات قصوى، مؤسسة وحيدة تحتكر السوق ودون منافسين لها، وهاتان الحالتان إنما تنشآن نتيجة عوامل كثيرة منها: أن المؤسسة لها قدرة على الإنتاج بفعالية وبتكلفة أقل أو أنها تحوز على أجهزة حديثة وإطارات وعمال أكفاء ومتميزين على الإبداع والاختراع وصناعة منتجات عالية الجودة إلى غير ذلك من العوامل وهذه الأمور جيدة ومستحبة، وقانون المنافسة يرمي إلى تشجيعها والحث عليها، فإنه لم يحظر وضعية الهيمنة في هاتين الحالتين، وإنما استغلالهما يؤدي إلى الانفراد بالمنافسين والمستهلكين، وبالاقتصاد بشكل عام، ولهذا تدخل المشرع لوضع ضوابط وشروط وقيود بهدف ضمان عدم التعسف في هاتين الوضعيتين[1].

حيث نصت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛

[1]-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق، ص15.

– أقسام الأسواق أو مصادر التموين؛

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها؛

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

من خلال هذه المادة نستخلص شروط الواجبة توافرها لمنع التعسف في وضعية الهيمنة ومعاقبة المؤسسة المتورطة فيها، ويتمثل الشرط الأول في إثبات أن المؤسسة المعنية حائزة على وضعية الهيمنة(الفرع الأول)، أما الشرط الثاني وهو أن يصدر عن المؤسسة المهيمنة على السوق ممارسة أو أكثر من الممارسات المنصوص عليها في المادة السابعة (الفرع الثاني) والتي تؤدي إلى وضعية الهيمنة، وقد ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال وليس الحصر، وأما الشرط الثالث وهو أن تؤدي هذه الممارسة إلى تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق المعنية(الفرع الثالث)، وهذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول: تواجد المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة

إن تواجد المؤسسة الاقتصادية وفي وضعية الهيمنة التي هي حالة من حالات السوق التي لا تصل إلى حالة الاحتكار الذي يعني هيمنة مؤسسة اقتصادية على حصة ضخمة من الإنتاج في سوق ما تمكنها بفرض سيطرتها بشكل فعال على مجمل إنتاج تلك السوق وبالتالي إمكان زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج[1]، واستحواذ المحتكر على مجمل الطلب وكل الحصص في السوق.

[1]– عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص184.

ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة على السوق فلابد من تحديد المقصود بالهيمنة(أولا)، وتحديد السوق المناسبة(ثانيا)، ثم التحقق من معاييرها(ثالثا).

أولا: المقصود بوضعية الهيمنة

تعرف المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة بأنها:" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".

وتعرف وضعية الهيمنة بأنها:" قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين[1].

وقد عرفتها محكمة العدل الأوروبية سنة 1978 بكونها:" القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع ما، والتي تمكنه من إعاقة أو منع منافسة حقيقية في سوق ما وتعطيه مكّنة القيام بتصرفات معينة، دون أن يأخذ في اعتباره أو حسبانه أية ردود أفعال آنية من منافسيه أو عملائه أو حتى من جانب المستهلكين[2] ".

وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها:" يقصد بمؤسسة في وضعية هيمنة مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات تمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا فيه مضاربة، والتي تتمتع بقوة اقتصادية أكبر أو بوضعية احتكار والتي تحدت تغييرا ظاهرا في العرض على مستوى السوق[3]".

إن المقصود بوضعية الهيمنة هي تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل على المؤسسة الاقتصادية وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها

---

[1]-Mustapha Mansour, droit de concurrence Berti édition, Alger, 2011, p125.

[2]- أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص308.

[3]- Jack Bussy, droit des affaires, presses des sciences, P.O et Dalloz, Paris, 1998, P340.

وتسمح لها بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها، وفرض شروطها على زبائنها ومموليها، وذلك نظرا لعدم امتلاك منافسيها وزبائنها ومموليها لخيارات وحلول أخرى، تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة[1] وذلك راجع خصوصا إلى امتلاك المؤسسة الاقتصادية لحصص هامة في السوق، وعدم التناسب بينها وبين غيرها من المؤسسات الأخرى، فيما يخص مركزها الاقتصادي ونمط تحركها التجاري وقوتها الاقتصادية والمالية.

ثانيا: عناصر وضعية الهيمنة

لا تتحقق وضعية الهيمنة للمؤسسات الاقتصادية إلاّ بوجود سوق بشتى أنواعه ثم امتلاك المؤسسات للقوة الاقتصادية والمالية.

1- سوق السلع والخدمات

إن تحديد يكتسي أهمية أساسية بالنسبة لقانون المنافسة، لأنه في ضوء ذلك التعريف يتم الحكم على الممارسات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية أو على المؤسسات ذاتها بحيث يمكن التأكد من كونها في وضعية الهيمنة[2]، ويتم عادة تحديد مفهوم السوق في ضوء بعدين رئيسيين هما البعد الجغرافي الذي يتمثل في تحديد النطاق الإقليمي للسوق، والبعد المادي الذي يتمثل في طبيعة السلعة والخدمات، وقد عرفتها المادة 03 فقرة ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنها:" كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات.

يمكن تعريف السوق بأنه المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطلب على السلع والخدمات المعينة، وهذا ما ذهب إليه مجلس المنافسة الفرنسي[3].

---

[1]-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص45.

[2]- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص181.

[3]-Conseil de la concurrence Rapport annuel pour 1996, P56

وحسب المادة 3 الفقرة ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن تحديد السوق المعنية بوضعيته الهيمنة تستند إلى تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة والمرتكبة من طرف المؤسسة الاقتصادية وذلك بمعرفة بعدي هذا السوق وهما البعد السلعي أو البعد الخدماتي والبعد الجغرافي وهي الخطوة الأولى والأساسية في طريق البحث عن مدى حيازة المؤسسة الاقتصادية لوضعية الهيمنة.

2-البعد السلعي أو الخدماتي للسوق:

ويقصد بذلك مدى توفر سلع أو خدمات متشابهة بدرجة كافية من عدمه، فإذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون، فمثلا إذا غلا السعر لدى المؤسسة الاقتصادية المهيمنة فإننا لن نكن بصدد سوق مناسبة للهيمنة أو الاحتكار، وفي حالة العكس فإن السوق تكون مناسبة للهيمنة أو الاحتكار[1].

فمعرفة بعد السوق يقوم هنا على عمل البحث في مدى مرونة الطلب عن السلع والخدمات المتشابهة والمتماثلة، أي التي تقوم بدور مماثل من وجهة نظر المستهلك بحيث إذا لم يجد السلعة أو الخدمة(أ) مثلا يلجأ إلى السلعة أو الخدمة(ب)، بمعنى أن المستهلك له الخيار والبدائل في اقتناء السلع والخدمات.

وتسمى ذلك بمعيار المبادلة أو التبادلية التي هي إمكانية قيام الزبون بالاستغناء عن سلعة أو خدمة واستبدالها بأخرى لها نفس المميزات ولها مستوى ثمنها، ومثال ذلك سوق برامج تشغيل الحاسبات الآلية الشخصية، حيث يشمل برنامج التشغيل الذي تنتجه شركة ميكروسوفت والمعروفة باسم النوافذ، وكذا برامج التشغيل الأخرى المطروحة في السوق للمؤسسات الأخرى، وكل ذلك متواجد في سوق واحدة معينة[2].

وقد اعتبر مجلس المنافسة في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية أن:"تشكيلة الأجهزة الالكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للاستبدال، حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها وتوفر قطع الغيار وخدماته ما بعد البيع التي تتكفل بها

---

[1]- محمد الشريف كتو،قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع نفسه، ص46.

[2]- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص183-184.

المؤسسة، فضلا عن إمكانية الاستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة وتصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة"[1].

كما يمكن القول أن هذا البعد السلعي والخدماتي للسوق هو الذي يمكن أن يجد فيه المستهلك للسلع والخدمات بدائل وخيارات لها، بمعنى أنه يستطيع إحلال سلعة أو خدمة مكان سلعة أو خدمة أخرى بسبب فارق السعر.

3- البعد الجغرافي للسوق:

نصت المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على البعد الجغرافي حيث ورد فيها: "...المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ".

ومن هذه المادة نستخلص أن تحديد السوق المناسبة لوضعية الهيمنة أو الاحتكار لا يكتمل إلاّ بتحديد البعد الجغرافي للسوق والذي يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيه المؤسسة سلعها وخدماتها"، وهو مكان تلاقي عروض البائعين بطلبات المشترين والتي تتوازن عند سعر معين[2].

ومنه فإن السوق ببعده الجغرافي هو المنطقة التي تمارس فيه المؤسسات الاقتصادية نشاطات الإنتاج والتوزيع ويمكن تقسيم هذه الأسواق إلى:

- أسواق خارجية وأسواق داخلية، أسواق رسمية وأسواق موازية، أسواق المنتوجات الجديدة وأسواق المنتوجات القديمة[3].

فالسوق من الناحية الجغرافية يمكن أن يشمل إقليم الدولة بأكملها، كما يمكن أن يقتصر على جزء من ذلك الإقليم، ويمكن أن يكون محليا بشرط أن تسيطر المؤسسة الاقتصادية

---

[1]- مجلس المنافسة قرار رقم 99-1 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، أنظر الملحق رقم 02.

[2]- Remont. A. Gelecom, dictionnaire économique et social, ed, Hatier, 1991 ; P130.

[3]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص54.

المهيمنة على جزء جوهري من ذلك السوق، ويقصد بالجزء الجوهري من السوق هو أن يكون ذلك الجزء ذا وزن اقتصادي[1].

ويعتبر البعد الجغرافي كمحدد هام لاعتبار السوق ملائمة لوضعية الهيمنة أو الاحتكار من عدمه والاحتكار من عدمه، ويعنى ذلك إمكانية المؤسسة الاقتصادية في تقليص الإنتاج أو فرص أسعار معينة في نطاق تلك المنطقة الجغرافية لا يقابله رغبة من المستهلكين في تبديل وتغيير خياراتهم نحو العرض المقدم من طرف المؤسسات الاقتصادية الواقعة خارج تلك المنطقة. كما يقابله قدرة المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق الجغرافي من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين والانصراف عن المؤسسات المعنية بالهيمنة بسبب سلوكها المقيدة للمنافسة[2].

إذن وضعية الهيمنة تقدر على مستوى المنطقة الجغرافية للسوق بالنسبة للسلع والخدمات موضوع الهيمنة وليس على مستوى القطر الوطني والقطر الدولي، ويعد تحديد السوق المرجعي ذو البعد الجغرافي الخطوة الأولى والأساسية في طريق البحث عن مدى حيازة المؤسسة الاقتصادية حصة هامة فيه التي تؤدي إلى وضعية الهيمنة.

وخلاصة فإن البعد السلعي أو الخدماتي للسوق والبعد الجغرافي للسوق يعتبران من المعايير التقليدية في تحديد السوق، وذلك بأنهما يعتمدان على فكرة الحلول والمبادلة الذي هو تغير السلعة أو الخدمة مكان سلعة أو خدمة أخرى.

ثالثا: معايير الهيمنة

بعد معرفة السوق الملائمة للهيمنة سواء في بعدها السلعي والخدماتي أو البعد الجغرافي، يحتاج الأمر إلى قياس ومعرفة إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة أم لا، ويتم ذلك حسب معايير مختلفة، وهي حصص السوق المملوكة للمؤسسة وقوتها

---

[1]– لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص189.

[2]–محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص47.

المالية والاقتصادية ومعايير أخرى[1] وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى بأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1- القوة الاقتصادية والمالية:

تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تمتلكها المؤسسة مقياسا ومعيارا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة وتقاس بالنظر إلى رقم الأعمال المحققة[2].

وتتحدد القوة الاقتصادية حسب المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. في حالة الاحتكار للسوق أو جزء منه بصفة خاصة، لكن يمكن أن يحدد هذه القوة الاقتصادية على أساس معايير أخرى مثل ما ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية بأن الانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية لها في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني يعد مؤشرا ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة[3].

إن احتكار السوق أو جزء منه والذي يعني وجود المؤسسة الاقتصادية في سوق معينة لوحدها تعرض وتقدم السلع والخدمات للمستهلكين دون منافسة من المؤسسات الأخرى ولهذا الاحتكار مجموعة من الأسباب وهي:

- السيطرة على مصدر من مصادر المواد الأولية؛
- براءات الاختراع والاكتشافات العلمية؛
- الإجراءات الحكومية الخاصة لحماية الصناعة الوطنية من استيراد السلع والمنتوجات معينة، وبمعنى منع المنافسة الوطنية للسلع الأمر الذي يؤدي بالشركات العمومية الوطنية إلى احتكار إنتاجها وصناعتها؛
- اندماج المؤسسات الاقتصادية[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم2000-314، المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

[2]- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص202.

[3]- محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص47.

[4]- إيمان بن وطاس ، المرجع السابق، ص64-65 .

ويمكن تقسيم احتكار المؤسسات الاقتصادية في الأسواق المعنية إلى قسمين: الاحتكار القانوني والاحتكار الواقعي.

أ. **الاحتكار القانوني:**

وهو الذي يكون مصدره القانون بمفهومه العام من التشريع والتنظيم، حيث يقوم أن القانون ينص في أحكامه على أنه: شخصا معنويا عاما محدد يتولى القيام بنشاط معين ويستأثر به لوحده ولا ينازعه في ذلك شخص آخر سواء كان خاصا أو عاما، فكل الاحتكارات القانونية ممنوحة للأشخاص المعنوية العمومية وليس للخواص ويعود ذلك[1] لمصلحة جبائية أو لأمن عمومي.

ومن أمثلة ذلك على احتكار المؤسسات العمومية البارزة للنشاطات الاقتصادية الوطنية.

الشركة الوطنية للتبغ والكبريتSNTA التي تزاول نشاطها في ميدان التبغ والكبريت إنتاجا وتوزيعا على المستوى الوطني، ولكن في المدة الأخيرة سمحت الدولة للخواص باستيراد هذه المادة وتوزيعها، وكذلك الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، تحتكر هذه الشركة إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز.

ب.**الاحتكار الواقعي:**

وهو الاحتكار الفعلي، ويعتبر عملية استقطاب تمتاز به المؤسسة الاقتصادية في جذب العملاء والزبائن دون أي مساس بقواعد النظام العام التنافسي الوطني أو الدولي، فهو فرض لسلطة المؤسسة الاقتصادية عن طريق استحواذ على حصة كبيرة من السوق، لكن دون أن ينتهج قواعد تتنافى مع السلوك التنافسي المنضبط، بل على العكس يمنح خطة عملية محكمة وبأسلوب تقني تستخدم فيه الوسائل المشروعة بهدف تحقيق حضور اقتصادي فعال[2].

---

[1]– ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص230–231.

[2]– قادري لطفي الصالح،حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، ص168.

وهو عادة ما يكون من طرف المؤسسات الخاصة للوصول إلى الهيمنة على السوق كله فالقانون لا يمنع مثل هذا الاحتكار شرط أن يكون العمل مشروع والوسائل مشروعة لهدف تحقيق تطور اقتصادي فعال لتسخيرة كل الوسائل المادية والبشرية لتحقيق ذلك.

2- معيار حصة السوق:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة للمؤسسة الاقتصادية، ذلك أن امتلاك حصصها منه في السوق، مقارنة مع الحصص التي بحوزتها المؤسسات الأخرى ويعتبر دليلا على امتلاك المؤسسة الاقتصادية لوضعية الهيمنة، فكلما زادت مبيعات المؤسسة الاقتصادية مقارنة بالمؤسسات الأخرى دلت على وضعية الهيمنة، وتقاس القوة الاقتصادية بالنظر إلى رقم الأعمال لها وتواجدها في السوق المرتبطة[1].

ففي حالة استحواذ مؤسسة اقتصادية على مجموع الحصص يفوق 50% في مجال اقتصادي معين، يمكن أن تعد مؤشر على تواجد المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة وبالمقابل فإن استحواذ المؤسسة الاقتصادية على مجموع من الحصص أقل من10% في مجال معين لا يعد من المؤشرات الدالة على وضعية الهيمنة[2].

تعتبر نسبة 50% قرينة بسيطة على تواجد المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة حيث يمكن إثبات عكسها إذا تبين وجود منافسة فعلية رغم استحواذها على هذه النسبة من الحصص، ذلك أن حصة السوق لا تعد إلاّ عاملا أو مؤشرا يحتاج إلى مؤشرات أخرى للتأكد من وضعية الهيمنة، كما يمكن اعتبار المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة في حالة امتلاكها حصة في السوق نسبتها من 40% إلى 45% بالإضافة إلى مؤشرات أخرى[3].

وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات المختلفة، كما تحسب بعدد المستهلكين والمشتركين، وقد قررت المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي أن امتلاك المؤسسات

---

[1]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص161.

[2]-Yvan August, droit de la concurrence (droit interne), ellipes, 2002, p.119.

[3]-Louis vogel, traité du droit commercial. G. Ripert/R. Roblot sous la direction de Michel German Tome 1, volume 1, 18eme édition, Paris, 2001.

الاقتصادية لحصة ما بين 70% إلى 80% يشكل وحده مؤشر على قيام وضعية الهيمنة وهذا ما سار عليه مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من القضايا[1].

رابعا: معايير أخرى

بالإضافة إلى المعيارين هناك معايير أخرى يمكن الاستناد إليها لمعرفة حيازة المؤسسة الاقتصادية لوضعية الهيمنة منها:

1- معيار الامتيازات القانونية والتقنية المتوفرة لدى المؤسسة الاقتصادية، ومن الامتيازات القانونية إعفاء المؤسسة الاقتصادية من دفع الضرائب لمدة معينة أو تخفيضها بنسبة محددة، ومن الامتيازات التقنية مثل نفوق شركة NOKIA وهيمنتها من الناحية التقنية وشهرة علاماتها وعدد العقود التي تسير بها، وعدد الزبائن التي تمونهم.

وفي قرار لمجلس المنافسة الفرنسي الذي أصدره سنة 2005، حيث اعتبر France Télécom في وضعية الهيمنة وذلك بالامتيازات التقنية التي تمتلكها، حيث تعد الوحيدة من الشركات التي تمتلك تقنية"ADSL"[2].

1- معيار امتيازات القرب الجغرافي:

حيث تستفيد المؤسسة الاقتصادية من موقعها الجغرافي القريب من السوق مقارنة بالمؤسسات الأخرى المنافسة لها في السوق، حيث تتجنب المؤسسة القريبة من السوق مثلا مصاريف النقل.

إن المؤسسة الاقتصادية يمكن لها أن تكون أو تسعى إلى الحصول على وضعية الهيمنة، لأنها لا تعتبر وضعية الهيمنة في السوق مخالفة في حد ذاتها، ولا يمكن تجريم المؤسسة الاقتصادية على حيازتها لهذه الوضعية، ولكن لا يجب استغلال وضعية الهيمنة واستخدامها تعسف للأضرار بالمؤسسات الأخرى[3].

---

[1]-جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص135.

[1]-Louis Vogel, traité de droit commercial, Op. Cit, p705.

[3]-إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

إن المشرع الجزائري في قانون المنافسة الصادر بأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا يجرم حيازة مؤسسة اقتصادية لوضعية الهيمنة كباقي التشريعات الأخرى، وإنما يجرم إساءة استخدامها والتعسف في استغلالها.

وعلى ذلك فإذا ثبت قيام وضعية الهيمنة في جانب مؤسسة اقتصادية أو أكثر في السوق معينة، فإن البحث يتركز على فحص الأعمال والتصرفات التي قامت بها المؤسسة الاقتصادية التي هي في وضعية الهيمنة، وإن غابت فيها الإساءة والتعسف تكون مشروعة، وأما إذا انطوت على التعسف تكون هذه الممارسات غير مشروعة وتنطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل هذا الاستغلال[1].

أولا: تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

لم يتعرض قانون المنافسة إلى تعريف التعسف، إنما اكتفى بإيراد أو إعطاء أمثلة للإساءة والتعسف، مما أدى إلى البحث عن تعريف التعسف في القوانين الأخرى وأحكام القضاء والفقه.

وأما القضاء الجزائري فلم يعط تعريفا للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، غير أنه واستنادا إلى نص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي أدرجت مجموعة من الحالات التي تعبر عن ممارسات محظورة إذا قامت بها مؤسسات اقتصادية ما، فإنها تصبح متعسفة في وضعية الهيمنة.

وبالرجوع إلى القرار الذي توصل إليه مجلس المنافسة الجزائري الذي جاء فيه:" إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف المؤسسات البائعة، أو لإضعاف قدرة بعض على منافسة البعض الآخر[2]".

---

[1]- أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص57.

[2]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص48.

وقد عرفته محكمة العدل الأوروبية على أنه:" فكرة موضوعية يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المشروع المسيطر والتي تكون من شأنها التأثير على بنيان أو تركيبة السوق، بشكل يؤدي إلى إضعاف أو إعاقة المنافسة أو منع نموها، وذلك باستخدام وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية أو في ظل الظروف الطبيعية للسوق[1]".

نستشف من هذا التعريف أنه تبنى مبدأ موضوعي في تحديد تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة وليس المبدأ الشخصي، بمعنى أنه ينظر إلى التصرفات والأعمال التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، وليس إلى صفة الأشخاص القائمة بهذا التعسف سواء كان ذلك مؤسسات عامة أو خاصة، ولقد أخذ المشرع الجزائري والقضاء بالمبدأ الموضوعي وليس الشخصي مثل القضاء الأوروبي.

والتعسف هو الإساءة وسوء الاستعمال للحق والأضرار بالآخرين، وهو ممارسة الحق بنية الإلحاق الضرر بالغير من أجل منفعة قليلة لا تتناسب وحجم هذا الضرر على نحو تكون فيه الفائدة غير مشروعة[2]، وأما التعسف في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى الحد من المنافسة أو تقييدها أو الأضرار بها في السوق المعينة، ويشير التعسف وإساءة استخدام وضعية الهيمنة إلى السلوكات التي تتبعها المؤسسة الاقتصادية، والتي من طبيعتها أن تؤثر على السوق، إذ تسعى المؤسسة من خلالها وراء الحصول على ميزة تنافسية، أو اقتصادية غير مبررة[3]، مما يسبب ضررا لمنافسيها الحاليين والمحتملين وكذا المستهلكين.

ثانيا: ممارسات المؤسسة الاقتصادية المهيمنة المجسدة للتعسف

حسب المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نستخلص أن المشرع وضع مجموعة من الممارسات وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 06 من نفس الأمر، باستثناء ممارسة واحدة أضيفت إليها بموجب قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر السابق وهي" السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات

---

[1]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص197.

[2]- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء2، نظرية الحق، برتي للنشر، (د-ن)، ص519.

[3]- Malaurie Vignal Droit de la concurrence, Op.Cit, P185.

المقيدة"، حيث تقوم بها المؤسسات الاقتصادية المهيمنة بقصد استغلال هذه الوضعية للأضرار بالمنافسة والمنافسين في السوق وهي:

1- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، حيث أن المؤسسة المهيمنة تفرض نوعا من الرقابة التقنية على كل شخص يريد الدخول إلى السوق المعينة أو إلزامه بالحصول على اعتماد ما، أو التسجيل في قائمة معينة أو غيرها من الشروط الأخرى التي قد تخل بالمنافسة وترمي إلى تقليص الدخول إلى السوق أو الحد من الممارسات التجارية الشرعية، كما يمس التقليص من دخول المنتجات إلى الأسواق عن طريق رقابة الجودة للمنتوجات من شأنها تعقيد الإجراءات أمام المؤسسات الاقتصادية مما يؤدي إلى التخلي عن فكرة الدخول إلى الأسواق[1].

كما يمكن استبعاد عدد من المؤسسات الاقتصادية من الدخول إلى السوق بغرض عقود حصرية وهي الاتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو البائع قيدا على الموزع، أو من هذا الأخير على تاجر الجملة أو على تاجر التجزئة، أو من قبل الأعلى مرتبة على الأدنى منه مضمونه أو محله الاقتصار في التعامل مع بعضهم بعضا في سلع معينة أو في منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية دون أن يكون أي منهم تابعا أو نائبا عن الآخر[2]، وهذه العقود الحصرية تلزم المؤسسات الاقتصادية بتحديد مبيعاتها على موزع واحد أو تاجر واحد في سوق معينة أو منح العملاء هبات وعطايا غير مبررة[3].

2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، وذلك بتجديد كمية إنتاج أو تسويق منتوجات معينة، وبذلك تمنع كل مؤسسة اقتصادية من إنتاج أو تسويق كمية أكبر من المنتوجات المسموح بها له تحت طائلة فرض عقوبات عليه مثل مقاطعة التعامل معه، كما يتم اعتماد سياسة الحصص ويقصد بها منح كل طرف منتجا أو بائعا نسبة معينة من سوق أو من رقم الأعمال في قطاع معين، أو باعتماد شهادة الجودة

---

[1]- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص74.

[2]- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص111.

[3]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص218.

للسلع والخدمات المعروضة، رغم أنها في حد ذاتها عمل مشروع وجيد، ولكنها لا تمنح لكل المؤسسات تعسفا[1].

3- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، حيث تقوم الأسواق المهيمنة باقتسام الأسواق ومصادر التموين، وذلك بتحديد نسب معينة من الإنتاج والتوزيع أو البيع للمؤسسات الاقتصادية الأخرى، كما يمكن أن يكون تقسيم الأسواق على أساس جغرافي، بحيث تختص كل مؤسسة اقتصادية بسوق معينة لا ينافسها فيه أحد، أو على الأقل يكون لها فيه نفوذ كبير وتأثير فائق بين المنافسين، كذلك يمكن تقسيم السوق على أساس حصص الإنتاج والتوزيع، فلكل مؤسسة اقتصادية اختصاص في نوع من أنواع الإنتاج أو التوزيع[2].

4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، حيث نصت المادة 4 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

إلاّ أنه يوجد استثناء على هذه المادة ورد في المادة 05 فقرة 02 من نفس الأمر المعدل بموجب قانون رقم 12-08،" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن أخذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

ولقد عرف القضاء الأمريكي اتفاق تحديد الأسعار على أنه: كل اتفاق يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد، أو تقييد أو تثبيت أسعار المنتوجات[3]، وإن لتحديد الأسعار طرقا ووسائل مثل: تحديد الأسعار من خلال تجميد وتثبيت الأسعار، أو من خلال الاقتداء بسعر

---

[1]-إيمان بن وطاس ، المرجع نفسه، ص 75.

[2]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص128.

[3]- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 152.

معين تنتهجه مؤسسة، أو مؤسسات اقتصادية، أو من خلال اللجوء إلى أسعار احتيالية وتتجسد هذه الممارسة في بيع المنتوجات بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقية[1].

كما تحدد الأسعار من خلال توحيد نسبة الخصومات والتخفيضات، أو من خلال وضع جداول للأسعار توزع على الأعضاء وتصدر عادة من التجمعات أو النقابات المهنية وهي أسعار اصطناعية تحدد دون الأخذ بعين الاعتبار قانون العرض والطلب في السوق، حيث يقدم الأعضاء على احترامها بشكل تلقائي دون التعرض لأي شكل من أشكال الضغط من التنظيم الذي ينتمون إليه[2].

بعد تبني الدولة لنظام اقتصاد السوق الحرة، حررت الأسعار وأعطت الحرية للمؤسسات الاقتصادية في تحديد أسعار منتوجاتها، حسب قانون العرض والطلب في السوق، ولكن وضعت استثناءا على ذلك في حالات خاصة ذكرتها المادة السابقة، وبالتالي جعلت من يعرقل تحرير الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها وانخفاضها أحد صور المساس بالمنافسة وبالتالي فهي ممارسة محظورة.

5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، حيث إن المشرع يسعى إلى تحقيق المساواة بين المؤسسات الاقتصادية، عند ممارستها حقها في المنافسة وبالتالي حتى تكون عدم المساواة بين الشركاء التجاريين صورة من صور المساس بالمنافسة، لابد أن تكون لهم فرص غير متكافئة وشروط غير عادلة، بالنسبة لنفس النوع من الخدمات المقدمة، وبالنسبة للشركاء التجاريين الذين يحتلون مركزا متساويا من الناحية الاقتصادية وذلك أن يحظى أحد الشركاء بتخفيضات وامتيازات لا يتحصل عليها غيره من الشركاء التجاريين، مما يعرقل المسار الطبيعي للمنافسة[3].

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص135.

[2]- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 154.

[3]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص131.

6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم لخدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، إن المؤسسة الاقتصادية المهيمنة قد تفرض إبرام عقود على المؤسسات الأخرى بقبولها خدمات لا يحتاجها ولا علاقة لها بموضوع العقد الأصلي، وفي حالة رفضه يعاقب على ذلك بقطع العلاقة التجارية مثلا ولهذا تعتبر صورة من صور التعسف في استقلال وضعية الهيمنة، وتتحقق هذه الصورة عندما يرتبط شراء منتوج معين ترغب فيه المؤسسة المشترية بشرائها منتوج إضافي غير مرغوب فيه، وهذا ما يسمى البيع المتلازم[1].

خلاصة فإن صور أو أشكال الاتفاقات غير مشروعة المذكورة في المادة 06 هي ذاتها المذكورة في المادة 07 من نفس الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تخص ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، فإن الاختلاف يكمن في أن الممارسة الأولى تتميز بكونها ممارسة ثنائية أو متعددة الأطراف بخلاف الممارسة الثانية التي هي ممارسة أحادية الجانب تتجلى في استعمال المؤسسة المعنية لقوتها الاقتصادية في السوق[2].

المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

إن قانون المنافسة يمنع الممارسات المحظورة مهما كان شكلها ومضمونها والتي ترتكبها المؤسسات صاحبة القوة الاقتصادية تجاه بعض المؤسسات الأخرى، حيث تتمثل في فرض بعض الشروط والممارسات التعسفية، نتيجة استغلال حالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات بسبب عدم وجود خيارات كافية، وحلول بديلة لفرض تلك الشروط المجحفة، ونظرا لما تسببه هذه الممارسات من ضرر ومساس بالمنافسة فإن المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد حظرتها بقولها: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبون أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

---

[1]- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص205.

[2]-Zouaimia Rachid, droit de la concurrence, Op Cit, p59.

- رفض البيع دون مبرر شرعي؛
- البيع المتلازم أو التمييزي؛
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".

إن هذه الممارسة جديدة في الأمر 03-03 ولم يذكر الأمر 95-06 الملغى، ولم يهتم بمعالجتها منفردة، حيث أن صور وأشكال التعسف المنصوص عليها في هذه المادة 11 من الأمر 03-03 السالف الذكر أوردها الأمر 95-06 ضمن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، وذلك عند المقارنة بين الأمرين.

وللوصول إلى معرفة حقيقة هذه الممارسة المحظورة والمقيدة للمنافسة والتي يمكن للمؤسسات الاقتصادية ارتكابها كمخالفة ترتب المسؤولية تستوجب المعاقبة والردع، ولذا نتطرق إلى مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية(الفرع الأول)، ثم تحديد الشروط الواجب توافرها حتى يحظر هذه الممارسة (الفرع الثاني)، وكذلك صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

لا تنشأ حالة أو وضعية التبعية الاقتصادية بمناسبة العلاقات الاقتصادية الأفقية بين المؤسسات الاقتصادية التي لها نفس القوة الاقتصادية، أو نفس المستوى من العملية الإنتاجية أو التسويقية، وإنما تنشأ بمناسبة علاقات اقتصادية عمودية بين المؤسسات الاقتصادية التي تتواجد في مستويات مختلفة من العملية الاقتصادية، مثل العلاقات بين المؤسسة المنتجة أو مؤسسات منتجة من ناحية، وبين مؤسسة موزعة أو عدة مؤسسات موزعة من ناحية أخرى، بحيث تنشأ حالة التبعية الاقتصادية بين المؤسسة المنتجة

أو الموردة والمؤسسات الموزعة أو العكس بين المؤسسة الموزعة والمؤسسة الموردة مثل حالة مراكز الشراء العملاقة[1].

وبالتالي فإن التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية يتسم بالنسبية، حيث أن إثبات إساءة استخدام وضعية الهيمنة يتم بالنظر للسوق ككل، فإن قياس حالة التبعية الاقتصادية لابد أن تتم بإثبات قيامها بين طرفين، أي لابد أن يتم بشكل نسبي[2].

ولإثبات قيام حالة التبعية الاقتصادية يتطلب إثبات أن أحد الطرفين في العقد، يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر، إذ يكون الطرف أو المؤسسة الضعيفة مجبرة على الإذعان والرضوخ للشروط التي تفرضها المؤسسة القوية أو الطرف القوي في العلاقة الاقتصادية القائمة بينهما.

وللإحاطة بمدلول الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يجب البحث عن التأصيل التشريعي لها(أولا)، قبل التطرق إلى تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية(ثانيا).

أولا: تعريف التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تنص عليها المادة 11 السابق الذكر، فما هو التعريف اللغوي والقانوني لهذه الممارسة؟

1- التعريف اللغوي:

بالرجوع إلى قواميس اللغة نجد أن: تعسف: عسف فلان أي ظلمه، أي يعسف وإعسافا وتعسفا: ظلم، تعسف فلان فلان: إذا ظلمه ولم ينصفه، ورجل عسوف إذا كان ظلوما[3].

استغلال: استغل عبده، أي كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات أخذ غلتها[4].

---

[1]- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص127.

[2]- لينا حسن زكي، المرجع نفسه، ص224.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، ص2944.

[4]- ابن المنظور، المرجع السابق، ص3288.

التبعة: تبع الشيء جعله تابعا له وألحق به[1].

2- التعريف القانوني:

بالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا نجد تعريفا لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة، ولكن المشرع عرفها من خلال تحديد مجموعة من الصور والأشكال التي إذا قامت بها المؤسسات الاقتصادية تكون أمام ارتكاب ممارسة محظورة ومقيدة للمنافسة حسب المادة 11 السالفة الذكر.

وقد نص المشرع المغربي صراحة عن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في المادة السابعة من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث جاء فيها:" يحظر قيام المنشآت بالاستغلال التعسفي:

- لوضع مهيمن في السوق الداخلية، أو جزء هام من هذه السوق؛
- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون ليس لديه حل موازٍ، وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عنه عرقلة المنافسة أو الحد منها، أو تحريف سيرها.

يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع، أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية، وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري[2]".

ثانيا: التأصيل التشريعي للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

بالرجوع إلى القوانين الجزائرية السائدة في الحقبة الاشتراكية التي تعتمد على الملكية الجماعية والتخطيط المركزي، واحتكار الدولة لجميع القطاعات الاقتصادية سواء تعلقت المسألة بنشاط الإنتاج أو التوزيع الخدمات، فإنه لا مجال للحديث عن المنافسة ولا غيرها

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المرجع نفسه، ص71.

[2]- المادة7 من قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي، المحلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، العدد 274، المغرب، 2015، ص25.

من المصطلحات، والتي تبناها المشرع الجزائري بعد تحوله في النظام الليبرالي الذي يعتمد على اقتصاد السوق الحرة، والتي تعتمد على مبدأ حرية الصناعة والتجارية ومبدأ المنافسة الحرة والملكية الفردية.

وبعد سنة 1989 قررت الجزائر تغيير سياستها الاقتصادية من خلال تبني نظام اقتصادي جديد[1] وذلك بوضع دستور سنة 1989 ذو توجه ليبرالي مستندين إلى بعض الأحكام الأساسية فيه[2]، وباعتبار أن هذا الدستور نقطة تحول هامة في سلسلة التحولات الاقتصادية التي مررت بها الجزائر، حيث أقرت صراحة المادة 49 منه أن:" الملكية الخاصة مضمونة"، وبذلك يكون المشرع قد اعترف بمبدأ حرية التملك ومهد لإرساء نظام اقتصادي حر، يعتمد على مبادئ السوق والمنافسة، وبموازاة مع ذلك صدر قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وإن لم يكن يهدف بصفة صريحة إلى حماية المنافسة، إلاّ أنه تبدو فيه الرغبة نحو خلق جو للمنافسة[3].

وهذا القانون لم يشر إلى التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، غير أنه أورد في مادته 27 التي تنص على ثلاث(03) صور للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وأدمجها ضمن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وهي: رفض البيع دون مبرر شرعي، البيع المشروط أو التمييزي، البيع المشروط بكمية محددة[4].

وبصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى[5]، والذي تضمن جملة من الممارسات المنافية للمنافسة، ولكن كذلك لا نجد من بينها التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ولكنه أورد مجموعة من الصور التي تدخل ضمن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي أدرجها في ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

---

(1)- بختة موالك، المرجع السابق، ص20.

(2)- قابة صورية، المرجع السابق، ص21.

(3)- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص138.

(4)- الأصح: للبيع المشروط باقتناء كمية دنيا وليست محدودة.

- La vente condition par une quantité minimale d'acquisition

(5)- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة والملغى.

حيث نص في المادة7 من الأمر 95-06 الملغى أن ذات الصور التي يتجسد من خلالها التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهي:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.
- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق.

ويعد أول ظهور لمصطلح "تبعية الاقتصادية" إلى المرسوم التنفيذي رقم2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن المؤسسة الاقتصادية في وضعيته الهيمنة، كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[1].

حيث جاء في المادة 05 منه أنه:" يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق الاقتصادية أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي للمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية".

ثم بعد ذلك جاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر السابق رقم 95-06 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 السالف الذكر.

وهذا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نص صراحة وبشكل منفرد على حظر التعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية طبقا للمادة 11 منه، وأصبحت

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

ممارسة محظورة ومقيدة للمنافسة، حسب المادة 14 من نفس الأمر، حيث نصت على: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المادة 06 و07 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة ".

وبالتالي أصبح التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة محظورة مستقلة ومستحدثة في مجال المنافسة.

الفرع الثاني: شروط حظر التعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية

تعد مخالفة التعسف استغلال وضعية تبعية اقتصادية حديثة النشأة، فتعود إلى ظهور مراكز الشراء المكونة من عدة محلات، والتي تتميز بقوة اقتصادية كبيرة، وهذا لا يعني أنها تتمتع بهيمنة اقتصادية على السوق أو محتكرة له، ولكنها تتمتع بسلطة قوية في التفاوض وفرض الشروط، مما يجعلها قادرة على إلزام المؤسسات الممونة أو الموردة على قبول شروطها خاصة، فيما يتعلق بالأسعار أو آجال الدفع[1].

وحتى تتحقق مخالفة التعسف في استغلال وضعية تبعية المؤسسة الاقتصادية لمؤسسة أخرى، يجب أن تتوفر مجموعة شروط والمتمثلة أساسا في وجود وضعية تبعية الاقتصادية(أولا)، ويكون استغلال تعسفي لوضعية تبعية الاقتصادية مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة(ثانيا).

أولا: تواجد المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية

إن ارتكاب المؤسسة لمخالفة التعسف في استغلال وضعية تبعية الاقتصادية يترتب عليها مسؤولية قانونية، وعليه نتطرق إلى تعريف وضعية التبعية الاقتصادية، ثم توضيح وتحديد الأسباب المؤدية إلى تواجد المؤسسات في هذه الوضعية المحظورة، كذلك تحديد المعايير التي تسمح بتقدير هذه الوضعية.

---

[1]– دليلة مختور ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص114.

1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد ظهرت فكرة التبعية الاقتصادية حديثا في القانون الجزائري، كما سبق وأن ذكرنا وذلك نتيجة التحولات التي شهدتها الحياة الاقتصادية، حيث أنه بعد أن كان المشتري(الموزع) تحت رحمة المنتج عموما بسبب امتلاكه للقوة والنفوذ الاقتصادي عليه انقلب الأمر وأصبح الموزع هو الذي يفرض شروطه على المنتج أو المؤسسة المنتجة وحدث ذلك بفضل التمركز في مجال التوزيع وانقلبت موازين القوي بين الصناعة والتجارة لصالح التوزيع المتجمع، حيث أصبح يمارس ضغوطات متنوعة على المؤسسات المنتجة وفرض شروطه عليها[1].

وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفي مادته الثالثة فقرة"د" تعرف وضعية التبعية الاقتصادية بأنها:" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

من تعريف المادة 03 الفقرة "د" نستخلص:

- أن التبعية الاقتصادية تخلق هيمنة، ولكنها هيمنة نسبية، فالمؤسسة التي في وضعية القوة الاقتصادية لا تهيمن على السوق كله أو على جزء منه، لكنها تهيمن على سوق آخر، لذلك فهي تبعية اقتصادية وليست قانونية طالما أنها لا تتحدد وفقا لمعيار السوق وإنما وفق لمعيار القوة الاقتصادية[2].

- بما أن العلاقة التعاقدية ذات أهمية كبيرة للمؤسسة التابعة لا تملك الخيار أو الحل البديل في التعاقد مع مؤسسة أخرى لأسباب معقولة كندرة المنتوج أو شهرته، مثلا فإن هذه التبعية تعتبر رسالة خضوع وإذعان مفروضة وليست وليدة اختبار وتفاضل وبالتالي فهي محظورة.

---

[1]- Malaurie Vignal (M), Droit de concurrence, Op.Cit, p20.

[2]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص96.

– وضعية تبعية المؤسسة الأخرى تكون بين المؤسسات فقط وليس بين المؤسسات الاقتصادية والمستهلكين.

– لا تعتبر العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية الأم والمؤسسات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة معها علاقة تبعية اقتصادية لأنها تتواجد في مستوى عمودي وليس مستوى أفقي.

يمكن تعريف وضعية التبعية الاقتصادية بأنها:" قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه، وكذلك المستهلكين[1].

وكما تعرف وضعية التبعية الاقتصادية بأنها الوضعية التي توجد فيها مؤسسة في علاقاتها مع مؤسسة أخرى، فتمارس عليها نفوذا وتفرض عليها شروطا مجحفة لا يمكن لها الاستغناء عنها، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود إلى الهيمنة الموضوعية واحتكارية للسوق، بل يعود إلى وضعية الهيمنة النسبية التي تجعل الطرف الآخر في وضعية حرجة[2].

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن وضعية التبعية الاقتصادية هي تلك الوضعية التي تجعل مؤسسة ما مضطرة للخضوع للالتزامات التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى متعاملة معها، لأجل ضمان مواصلة علاقاتها التجارية لاستحالة التموين بمواد بديلة وفي ظروف مماثلة من مؤسسة أخرى منافسة[3].

وتعود أسباب خضوع وإذعان هذه المؤسسة سواء لرقم الأعمال الذي تحققه من معاملاتها التجارية مع المؤسسة التي بها وضعية التبعية، سواء كانت مؤسسة منتجة أو موردة أو لعلامة تجارية المشهورة أو الحصة الكبرى في السوق، أو لعلاقة عمل أو لجودة السلع لما تتوفر عليه من متطلبات السلامة والأمان والمظهر الخالص والاستجابة للمتطلبات

---

(1)– محمد تيورسي ، المرجع السابق، ص227.

(2)- Boutard La Barde, Marie Chantal et Ganivet Guy, Op.Cit, p88.

(3)- http://www.courdecassation/fr

المتغيرة للزبون[1] أو لسبب قوة الشراء التي تتمتع بها المساحات الكبرى في مجالات التوزيع[2]

2- معايير قيام وضعية التبعية الاقتصادية:

لا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة تجاه مؤسسة أخرى إلاّ بتوافر معايير محددة، وقد أوضح مجلس المنافسة الفرنسي هذه المعايير في تقريره سنة 1987[3].

ولكي تقوم قرينة على وجود التبعية الاقتصادية، فلابد أن تتوفر معايير كثيرة للقول بوجود هذه التبعية، غير أنه ليس من الضروري أن تتوفر جميع المعايير، بل يكفي أن يتوفر عدد كبير منها، وهذا عكس وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بتوفر معيار واحد وهو معيار السيطرة.

غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 03 فقرة "د" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على معيار واحد هو غياب الحل البديل لأحد الشركاء أو أحد المؤسسات الاقتصادية إذا أرادت رفض التعاقد مع مؤسسة أخرى بشروط يراها تعسفية مما يجعله مرغم ومضطر إلى التعاقد مع تلك المؤسسة[4]، كما أنه لا يشترط أن تكون علاقة تعاقدية بين المؤسسة في حالة التبعية الاقتصادية بل يكفي أن تكون علاقة تجارية فقط وذلك حسب نفس المادة والفقرة السابقة.

غير أن محكمة باريس أكدت على وجود العلاقة التجارية حتى تكون أمام وضعية التبعية الاقتصادية[5].

وهذه المعايير لا تختلف كثيرا بحسب إذا كانت حالة التبعية المؤسسة الموزعة للمؤسسة الممونة أو حالة تبعية المؤسسة الممونة للمؤسسة الموزعة.

---

[1]- مختور دليلة، المرجع السابق، ص119.

[5]- Decocq André Décocq George, Droit interne de la concurrence, Op.Cit, p166

[3]- محمد شريف كتو،قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص81.

[4]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص77.

[4]- G Ripert R, Roblet L, Vogel, Op.Cit, P741.

أ- معايير تبعية المؤسسة الموزعة للمؤسسة الممونة

لقد استقرت السلطات المنافسة الفرنسية إلى اشتراط أربع معايير مجتمعة لإثبات وجود المؤسسة الموزعة في وضعية تبعية اقتصادية للمؤسسة الممونة وهي:

- أن تكون العلاقة التجارية للمؤسسة الممونة تتمتع بالشهرة (المعيار الأول).
- وأن تمتلك المؤسسة الممونة حصة هامة في السوق(المعيار الثاني).
- وأن تشكل منتجاتها حصة كبيرة في رقم الأعمال للمؤسسة الموزعة(المعيار الثالث)
- وأن لا يكون هناك حل بديل للمؤسسة الموزعة(المعيار الرابع) [1].

المعيار الأول: شهرة العلامة التجارية

شهرة العلامة التجارية لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة الموزعة، خاصة إذا كان نشاطها يرتكز أساسا على تلك العلامة، فقد تفقد المؤسسة زبائنها بسبب فقدانها العلامة التجارية التي تستغلها إلى نشاطها التجاري، وهذا ما يحدث بالنسبة لبائع سلعة معينة دون سواها كبائع السيارات من ماركة واحدة الذي توقف نشاطه مع المؤسسة الممونة، مما أدى الفروق إلى توقف كل نشاطه التجاري بسبب اعتماده الكلي على التموين من مؤسسة منتجة واحدة[2].

كما أن شهرة العلامة التجارية للمؤسسة الممونة تسمح بفرض شروط على المؤسسات الموزعة أو أن المنتوجات ذات العلامة التجارية المشهورة تؤثر بشكل كبير في الحصول على منتج بديل، وهذا المعيار دليل قوة المؤسسة الممونة في السوق وتتحقق هذه الحالة في الاتفاقات الحصرية، مثل عقد الامتياز التجاري وعقد التوزيع بترخيص العلامة التجارية وعقد التمييز التجاري.

---

[1]- http://www.economog.com/droitdelaconcurrence

[2]- Boutard- Labarde. Marie Chontol et Caniet Guy, Droit Français de la concurrence, op.cit, p90.

ورغم أن شهرة العلامة التجارية لها أهمية كبيرة، فإن دور الموزع أو المؤسسة الموزعة لا يقل أهمية عنها لها، يقوم به من توجيه ومساعدة المستهلك في اختياراته حتى ولو تعلق الأمر بسلع ذات شهرة عالية[1].

المعيار الثاني: أهمية حصة المؤسسة الممونة في السوق

تعبر حصة السوق التي تحوزها المؤسسة الممونة على قوتها الاقتصادية، وبالتالي على أهميتها في السوق المرجعي، وليس للمؤسسة الممونة حاجة إلى أن يحوز وضعية الهيمنة، بل يكفي أن يكون لها قدر من القوة التي تمكنها من إخضاع المؤسسات الموزعة لسلطتها الاقتصادية.

وتقدر هذه القوة الاقتصادية بالنظر إلى المؤسسات الممونة المنافسة في نفس السوق المرجعي، وقد اعتبر مجلس المنافسة نسب متفاوتة التي يحوز المؤسسات ما بين 17% إلى 60%[2]، وعليه فإن معايير تقدير هذه النسبة وأهميتها تختلف من قضية إلى أخرى وبالتالي يجب دراستها وتحديد السوق المرجعي لتحديد حصة السوق وأهميتها التي تحوزها المؤسسة الممونة.

المعيار الثالث: غياب الحل البديل

والمقصود بغياب الحل البديل هو أن تصبح المؤسسة المتبوعة شريكا إجباريا وحتميا للمؤسسة التابعة، هذه الأخيرة تتمتع بحرية ممارسة نشاطها الاقتصادي بشكل طبيعي رغم كونها في حالة تبعية اقتصادية لشريك اقتصادي يمارس في مواجهتها ممارسات محظورة ومقيدة للمنافسة[3]، وللتحقق من وجود هذا المعيار وهو غياب الحل البديل، أمام المؤسسات التابعة دراسة السوق المرجعي من خلال العناصر التالية:

– الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على التغيير الاقتصادي.

---

[4]- Malaurie Vignal Marie, droit de la concurrence, Op. Cit, p58.

[3]– لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص97.

– البحث عن الخيار البديل الكافي والوقت الذي تستغرقه المؤسسة التابعة في سبيل ذلك دون أن يلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير[1].

وتحديد معيار وجود الحل البديل من عدمه، يستوجب النظر في خصائص السلع وطريقة توزيعها، فئة المشترين الموجهة إليهم طبيعة العرض في حد ذاته أي موجهة للتوزيع الواسع أو لتجار التجزئة، ويمكن الاستناد إلى مجموعة من المعايير للبحث عن وجود أو غياب الحلول البديلة مثل:

1– **الثمن:** إن المؤسسة الخاضعة للتبعية الاقتصادية يمكن أن تدعي غياب الحل البديل إذا توافرت في السوق المرجعي سلع ولكن أسعارها مرتفعة، ففي هذه الحالة الاضطرار إلى اقتناء سلع البديلة يلحق بها أضرار، ومن ثم فإن ثمن السلع والخدمة أهمية في ادعاء غياب الحل البديل.

2– **تكاليف النقل:** لتكاليف النقل دور جوهري في تحديد الحل البديل، من حيث القرب والبعد عن محل نشاط التوزيع، كما أن لنوعية وسائل النقل أهمية، كذلك من حيث النقل الجوي أو البري أو البحري، وأيضا ثمن النقل والتنقل للبضائع والأشخاص.

3– **الصفات الخاصة بكل سلعة:**لأن لكل سلعة صفات خاصة بها، فأنابيب الحديد ليست كأنابيب البلاستيك[2]، ولذلك تأخذ الصفات الخاصة لكل منتوج لتحديد وجود الحل البديل من عدمه.

المعيار الرابع: حصة المؤسسة الممونة في رقم أعمال المؤسسة الموزعة

إن حصة المؤسسة الممونة في رقم أعمال المؤسسة الموزعة تسمح بتقديم نسبة التبعية التي تخضع لها المؤسسة الموزعة، وكذلك بتقدير إمكانية التحول عنها، لذا يجب أن تكون هذه الحصة مهمة، وتقدر حسب كل سلعة، هذا التقدير يتم خلال مدة معينة مراعاة لتطور

---

[1]– بدرة لعور ، نفس المرجع، ص97.

[2]- Malaurie Vignal Marie, droit de la concurrence, Op. Cit, P58.

الحصص المتحصل عليها في السوق من طرف المؤسسة الممونة، فتحدد هذه النسبة بـ 25 % على الأقل من رقم أعمال المؤسسة الموزعة[1].

إذا اتضح أن المؤسسة الموزعة لها ضلع في تبعيتها للمؤسسة الممونة كأن تكون قد اختارت عمدا هذه الإستراتيجية التجارية، فلا يمكن لها الادعاء بالخضوع للتبعية الاقتصادية[2].

ب-معايير تبعية المؤسسة الممونة للمؤسسة الموزعة:

تأخذ هذا الوضع حالة عكسية، حيث تكون المؤسسة المنتجة أو الممونة في وضعية اقتصادية ضعيفة بالنظر إلى ارتباطها بالمؤسسة الموزعة، وحاجتها إلى قنوات فعالة لتوزيع منتجاتها، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقاتها التجارية التعاقدية مع قنوات التوزيع الكبرى(مثل المساحات الكبرى) التي تضمن للمؤسسة المنتجة توزيع وتعريف منتجاتها، ويعني ذلك أن استمرار المؤسسة المنتجة في نشاطها الاقتصادي مرهون باستمرار علاقاتها التجارية مع هذه المؤسسات[3]ولا تختلف كثيرا معايير تقدير التبعية الاقتصادية التي تخضع لها المؤسسات الممونة تجاه المؤسسات الموزعةعن تلك المعايير التي تتوافر تبعية المؤسسات الموزعة تجاه المؤسسات الممونة، وتتمثل في:

1- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف المؤسسة الممونة خلال نشاطها مع المؤسسة الموزعة.

2- دور المؤسسة الموزعة في تسويق منتجات المؤسسات المنتجة أو الممونة.

3- غياب الحل البديل.

4- عوامل تركيز نشاط المؤسسة الممونة مع المؤسسة الموزعة.

---

[3]- Blaise Jean Bernard, Op.Cit, P224.

[2]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص189.

[2]- A. Condomines, Disponible sur le site : http://www./dnt-de-la-concurrence

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن قانون المنافسة الجزائري لا يمنع المؤسسة الاقتصادية أن تكون في وضعية التبعية الاقتصادية ولا يحظرها في حد ذاتها، بل إن التصرف المحظور والمعاقب عليه هو الاستغلال التعسفي الناتج عن هذه الوضعية، سواء تعلق الأمر بتبعية المؤسسة الموزعة للمؤسسة الممونة أو المنتجة أو العكس، شريطة أن يتم إثبات التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، والذي يؤدي بدوره إلى الإخلال والمساس بالمنافسة أو الحد منها أو عرقلتها في السوق المعينة.

كما أن السعي لامتلاك القوى الاقتصادية من طرف المؤسسات المتنافسة في السوق هدف استراتيجي ولا يعاقب عليه القانون، ولكن التصرف المحظور والمعاقب عليه هو استغلال هذه القوة الاقتصادية والتعسف في استعمالها للأضرار والإخلال بالمنافسة، ولذلك نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن:" يحظر على كل منافسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

فحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يقتضي النظر في وجود الإخلال بالمنافسة من عدمه، وكذلك النظر في مدى تأثير هذه الممارسة المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية المنافسة في سوق ما، وبالتالي يجب تحديد درجة الإخلال بالمنافسة.

وبالتمعن في الأمر المنظم للمنافسة لا نجد تحديد درجة الإخلال، وهذا يعني أن المشرع ترك الأمر في ذلك لمجلس المنافسة لتقدير وتحديد درجة الإخلال ومنح له سلطة تقديرية عند النظر في كل قضية[1].

كما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من وجود العلاقة السببية بين الممارسة الصادرة عن المؤسسة والإخلال الذي تحدثه في المنافسة، فلا يمكن اعتبار الممارسة محظورة ما لم ينتج عنها إخلال بالسير العادي للسوق[2].

لقد ذكر المشرع من خلال المادة السالفة الذكر على سبيل المثال، وليس الحصر مجموعة من صور وأشكال التعسف التي من شأنها أن تخل بالمنافسة، إلاّ أنها غير مجرمة لذاتها، ولكن إذا ارتبطت بالتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية تصبح محظورة في نظر قانون المنافسة.

إلا أن قيام المسؤولية لا يتوقف عند تحقق هذه الوضعية، وإنما يستوجب البحث عن عامل آخر ليكون أساسا لها هذا الأخير يتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، هذا الأخير قد يظهر من خلال الشروط التي تدرج في صلب العقد والتي ما كان أن يقبل لها الطرف المتعاقد لولا هذه الوضعية، كالشروط التمييزية مثلا، كما يمكن أن يظهر التعسف إذا ما تعرض العقد المبرم بين المؤسستين للفسخ[3].

ومنه فإذا ما تعسفت إحدى المؤسسات الاقتصادية مستغلة بذلك مركزها ونفوذها من أجل فرض شروطها على المؤسسات الأخرى المتعاملة معها والتي تكون في مركز ضعف بالنسبة لها، تكون بذلك قد ارتكبت مخالفة يعاقب عليها القانون.

---

(1)–Zouaimia Rachid, Le droit de la concurrence, Op.Cit p112.

(2) –Malaurie- Vignal Marie, droit de la concurrence, Op.Cit. p199.

(3) –Yves Guyon,Op.Cit, Paris, P898.

الفرع الثالث: صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

لقد عددت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مجموعة من الصور، والأشكال التي تؤدي إلى وضعية التبعية الاقتصادية، ومن خلالها تكون المؤسسات القائمة بها في حالة مخالفة في قانون المنافسة وتستوجب العقاب والردع وهي:

1- رفض البيع دون مبرر شرعي.

2- البيع المتلازم.

3- البيع التمييزي.

4- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

5- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

6- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

1- رفض البيع دون مبرر شرعي:

هو امتناع مؤسسة متبوعة عن تلبية وتأدية طلبات المؤسسة التابعة التي تتماشى مع الأعراف والعادات التجارية، متذرعة بحجج مختلفة لا تصل إلى درجة المبرر الشرعي[1].

وبوجه عام فإن رفض البيع هو الرفض الفعلي والنهائي لبيع سلعة أو أداء خدمة موجودة لدى المؤسسة(البائع)، بحيث يكون هذا الرفض مؤسس على سبب غير شرعي مستغلة في ذلك تواجد المؤسسة الثانية(المشتري) في وضعية التبعية الاقتصادية، مما يشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وهي التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وما يلاحظ أن مجلس المنافسة الجزائري لم يصدر أي قرار يتعلق برفض البيع دون مبرر شرعي كصورة من صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حيث أقر أن المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية المتواجدة في ولاية بلعباس إثر قيامها بالتمييز بين الزبائن، من حيث الكميات المسلمة لهم، إذ لا تستجيب لطلبات بعض

---

[1]- صوريا قابة،المرجع السابق،ص41.

فعلى الرغم من أن المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية قد أنكرت هذا المأخذ، إلاّ أنه يتجلى من الوثائق الملحقة بالملف، أن المسمى "ش" الذي أودع الطلب يومي06 جانفي و17 جانفي 1996 لاقتناء 50 تلفازا و700 هوائية أشعر بعدم توفرها بينما استجابت كلية يومي 07 جانفي و17 أفريل 1996 لطلبات المسمى "م" من نفس المنتجات وقد اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون " ش" في الوقت الذي تسلم فيه طلبات زبون آخر بعد رفض منها للبيع [1].

هذا القرار الذي صدر في سنة 1999، أي قبل إلغاء الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة الذي كان ينص على أن رفض البيع دون مبرر شرعي، يدخل في إطار التعسف في وضعية الهيمنة حسب المادة 7 من الأمر95-06 السالف الذكر، وليس التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية المنصوص عليه في الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- البيع المتلازم:

لقد ذكرت المادة 11 في الفقرة2 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة البيع المتلازم دون تبيان مضمونه ولا محتواه ولا شروطه.

والبيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة، والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مع منتوج آخر، والذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها المؤسسات الاقتصادية على أرباح طائلة[2].

---

[1]- مجلس المنافسة، القرار رقم99-01 المؤرخ في 23 جوان 1999المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، أنظر الملحق رقم02.

[2] -Luc Bihl, vente commerciale, droit commercial, répertoire de droit commerciale, Dalloz. 29 années, Tome7, Paris, 2001, p13.

وفي مقابل ذلك لا تجد المؤسسة الزبون سوى القبول بهذا الشرط من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية، وكذا وجودها في السوق، وبالتالي فإن تحقق هذه العلاقة يكون مرهونا بالموافقة على التلازم الذي تفرضه المؤسسة الممونة[1].

وبالتالي فإن بيع المنتوج المراد شراؤه ملازم لمنتوج آخر لا ترغب المؤسسة الزبونة في اقتنائه، من شأنه أن يؤدي إلى تقوية مركز المؤسسة الأخرى، وهذه العملية لا يمكن تفسيرها إلاّ بوجود إرادة لدى المؤسسة الممونة والتي تكون في موضع قوة بالاحتفاظ بالزبائن كتابعين لها بذلك المنتوج المختلف، عن ذلك الذي يشكل موضوع العلاقة التعاقدية الأساسية[2] وبهذا الشكل يؤدي البيع المتلازم إلى الحد والإخلال بالمنافسة في سوق السلع والخدمات، وعلى الرغم أن المشرع الجزائري حصر الحظر القانوني في مجال عقد البيع والذي يترتب عليه بالضرورة أن يكون التلازم بين منتوجين، إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع أن تكون المخالفة ناتجة عن إبرام نوع آخر من العقود مثل عقد تقديم خدمة[3].

وهذا الأسلوب التجاري تلجأ إليه المؤسسات من أجل التخلص من البضائع والسلع الكاسدة والتي لم توفق في توزيعها، إذ تقوم ببيعها ملازمة لسلع أخرى تكون أكثر طلبا ورواجا، وبالتالي تتاح أمام المؤسسات المنتجة فرصة كبيرة لتحقيق ارتفاع في نسبة المبيعات التي تؤدي إلى تقوية مركزها ووضعها في السوق ومنحها القوة الاقتصادية والمالية.

في هذا السياق، أخطر مجلس المنافسة الجزائري سنة 1999، بقضية تتعلق باتهام عدد من المؤسسات الاقتصادية الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بممارسة البيع المتلازم، واحتباس المخزون، ولقد صدر قرار من مجلس المنافسة يقضي بالكف عن هذه الممارسات المشار

---

[1]–سميحة علال، المرجع السابق، ص08.

[2]-Boutard Marie chantal Labarde et Guy Ganivet, droit français de la concurrence, librairie générale de droit et de jurisprudence, pris 1994, p154.

[3]– سميحة علال، المرجع السابق، ص11.

لأنها ممارسات محظورة في مفهوم المادة 07 من الأمر 95-06 الملغى، وتم تسليط عقوبة 76800.00دج على الشركة المشتكي منها[1].

3- البيع التمييزي:

البيع التمييزي هو ذلك البيع الذي يكون بين مؤسستين تكون إحداهما في وضعية التبعية الاقتصادية للأخرى، والذي تحصل بموجبه المؤسسة الموجودة في وضعية تبعية اقتصادية بمعاملة تمييزية مقارنة مع المؤسسات الأخرى في مواجهة المؤسسة المتبوعة حيث تمنح بموجبه المؤسسة المتبوعة للمؤسسة التابعة لها اقتصاديا، والتي تربطها علاقة تجارية مجموعة من الامتيازات دون غيرها من المؤسسات الأخرى، مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها، وتتمثل هذه الامتيازات في أسعار خاصة وتسهيلات في الدفع ...الخ[2].

والهدف من البيع التمييزي هو حماية المنافسة وتوفير الأرضية الملائمة لتكريس مبادئها، غير أنه لا يمكن الحديث على المنافسة الحرة إلاّ إذا كانت مبنية على المساواة بين كل المؤسسات حتى ولو كانت هذه الأخيرة نسبية، لأن الأمر لا يستوجب البحث عن تلك المساواة المطبقة في مجال الرياضيات[3] والتي من شأنها أن تؤدي إلى اختفاء الحديث عن التمييز بصفة جدرية، وقد يتمثل البيع التمييزي في صورة تخفيض للأسعار أو فرض شروط للبيع والشراء التمييزية، وفي تحديد أجل للتسديد[4].

ومن شأن هذه المعاملة التمييزية أن تحسن مركز المؤسسة الموجودة في وضعية تبعية اقتصادية في سوق معينة، مما يجعلها تخل بالمنافسة وتخلق صعوبات للمؤسسات الأخرى المنافسة بهدف استبعادها من السوق[5].

---

(1)- مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2003، ص 16-17.

(2)-عبير مزغيش المرجع السابق، ص167

(3) -Yves Guyon, Op Cit, p863.

(4)-G. Riper et R. Roblot, Op Cit, p655.

(5)- Jack Bussy, Op. Cit, P353.

4- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

البيع المشروط باقتناء كمية دنيا هو ذلك البيع الذي تفرض فيه المؤسسة على مؤسسة أخرى التابعة لها اقتصاديا اقتناء كمية دنيا من المنتوج، هذه الكمية تحدد من المؤسسة التابعة دون غيرها من المؤسسات، أو هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها وتحددها لحد أدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة[1].

ويعتبر هذا البيع المشروط صورة من صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، وهذا البيع المشروط باقتناء كمية دنيا يؤدي إلى المساس بمبدأ هام وأساسي في قانون المنافسة وهو مبدأ حرية الأسعار[2] وهو تحديد للأسعار بصفة حرة اعتمادا على قانون المنافسة حسب المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقانون[3] رقم 10-05، ويتجسد هذا المساس بمبدأ حرية الأسعار في خرق قانون العرض والطلب من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو المحافظة عليها مرتفعة وذلك ما يحمل في طياته الفائدة والربح للمؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق[4].

5- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

بالرجوع إلى المادة 11 في فقرتها الثامنة من الأمر السابق، نجد هذه الصورة التي تلزم فيها المؤسسة الاقتصادية مؤسسة أخرى لإعادة بيع المنتجات بسعر أدنى، والتي تتمثل صورة من صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وبالتالي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة في السوق.

---

[1]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص609.

[2]- بوحلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص25.

[3]- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد61 المؤرخة في 18 أوت 2008.

[4]- بوحلاس إلهام، المرجع نفسه، ص25.

إن مثل هذه المعاملة من شأنها أن تسمح للمؤسسة التابعة والمتعسفة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى أو لمجموعة مؤسسات سواء كانت زبونة أو ممونة من التحكم في أسعار المنتوجات، ومنه سير السوق من خلال مراقبة شبكات التوزيع، مما يؤدي إلى الحد من المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية بسبب توحيد الأسعار بين الموزعين نظرا لخضوعهم لنفس السعر المحدد من طرف المؤسسة المتعسفة مما يشكل حاجزا أمام انخفاض الأسعار[1].

ويظهر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى على مستوى السوق المعنية نتيجة استغلال المؤسسة الممونة لمركزها القوي من جهة، ومن تبعية المؤسسة الموزعة لها من جهة أخرى حيث تعمل على تحديد سعر أدنى لإعادة بيع منتوجاتها تفرضه على المؤسسات المتعاقدة معها، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من هذا السعر المحدد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب توفر عنصر " الإلزام" في الممارسة، وفي هذه الصورة الذي يقيد حرية واختيار المؤسسات الموزعة لأسعار بيع منتوجاتها وفقا لما يطلبه السوق وإنما تخضع لضغوطات وإكراهات المؤسسات الممونة من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية أو التجارية، وفي حالة عدم خضوعها لهذه الضغوطات قد يؤدي ذلك إلى قطع هذه العلاقة.

وفي هذا السياق رفعت شركة AGRODS " أجروديس" إخطارا إلى مجلس المنافسة الجزائري ضد الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية يعيب فيه على الديوان الوطني دخوله في اتفاقيات غير مشروعة، والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة والبيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقية، إلاّ أن مجلس المنافسة أصدر قرارا برفض الإخطار لانعدام عناصر الإثبات[2].

إن صورة البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، تسمح للمؤسسة المتبوعة للتحكم في الأسعار ومنه في سير السوق المعنية من خلال مراقبة شبكة التوزيع، وبالتالي الحد

---

[1]– سميحة علال، المرجع السابق، ص32.

[2]– مالك عليان، المرجع السابق، ص 16–17.

من المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية وما ينجر عنها من تقييد المنافسة في السوق والإخلال بها.

6- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

تتجسد هذه الصورة في أن المؤسسة المتبوعة تقوم بفرض شروط غير مبررة على المؤسسة التابعة لها والمتواجدة في وضعية التبعية الاقتصادية إزاءها، فإن تمسكت هذه الأخيرة في مواجهة المؤسسة المتبوعة برفض الخضوع لهذه الشروط التجارية غير مبررة تقوم المؤسسة المتبوعة وتعسفا منها في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بقطع العلاقات التجارية بينهما[1]، ويدخل ضمن هذه الشروط غير المبررة على سبيل المثال: شرط الأسد حصر السوق، بند عدم المنافسة...الخ.

ولكي يتحقق مخالفة قطع العلاقات التجارية بسبب رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة يجب توفر بعض الشروط أو العناصر من بينها:

- أن يكون التهديد بقطع العلاقات التجارية فعلي.
- الحصول أو محاولة الحصول على امتيازات في مجال الأسعار أو شروط البيع أو التوزيع.
- الطابع غير العادي للامتيازات المطلوبة، أي كونه مخالفا للقواعد العامة المعروفة في مجال البيع والتوزيع[2].

وعادة ما تكون المؤسسة المشترية مركزا من مراكز الشراء ولا يقتصر لجلب امتياز هذا الأخير من المؤسسة الممونة، بل يقوم بتهديده بقطع العلاقة التجارية في حالة رفض منحة الامتياز المطلوب، فتضطر المؤسسة الممونة للخضوع لطلب الموزع أو المؤسسة الموزعة وهي مركز الشراء، لأنه له دورا مهما وكبير في تسويق منتجاته.

---

[1]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص169.

[2]- Blaise jean Bernard, Op.Cit, p485

7- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:

إن الصور التي نصت عليها المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل الفقرة الأخيرة منها، حيث فتحت المجال لكل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل سوق ما والتي يمثل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

كما أن المشرع وسع مجال الأعمال والحالات التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة ومنح سلطة تقديرية لمجلس المنافسة لتقرير ذلك، ولا يكفي الادعاء بوجود هذه الحالات ولكن يجب إثبات العلاقة السببية بينها وبين الإخلال وإلغاء منافع المنافسة في السوق.

خلاصة يمكن القول أن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يصعب إثباتها، لأنها يصعب في معظم الأحيان تحقق أثرها لذلك فإن كل القضايا التي عرضت على سلطة المنافسة الفرنسية تمت معاقبة المؤسسة المتعسفة بسبب التبعية الاقتصادية فقط عندما تكون هذه المؤسسات في نفس الوقت في وضعية الهيمنة الاقتصادية وتعسف بسبب وضعيتها[1]، التي تمتلك فيها القوة الاقتصادية والمالية وتفرض شروطها دون اعتبار لرأي المؤسسات الأخرى.

المطلب الثالث: عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين

تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى ممارسة هذه العملية من أجل إزاحة المنافسين والاستيلاء على السوق، فتقوم بعرض السلع بأثمان رخيصة وزهيدة، ولتمويه العملية تقوم نفس المؤسسات الاقتصادية بعرض سلعة أخرى بأسعار معقولة، حيث أن تلك الأسعار الزهيدة تخيل للمستهلك أنها تخدم مصالحه فيتلهف لاقتنائها وشرائها بكثرة[2]، وقد أطلق على هذه العملية اسم جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح.

---

[1]- Zouaimia- Rachid, le droit de la concurrence,Op.Cit, p229.

[2]- حسين شرواطي ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03- المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقانون 12-08 المعدل والمتمم بقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2012، ص84.

فكثير ما تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى إتباع هذه العملية أو السلوك بهدف طرد منافسيها من السوق ومنع المنافسين المحتملين من الولوج إليها وزيادة إنتاجها، ذلك يقصد تفعيل الاحتكار في هذه السوق فيما بعد، وبالتالي فرض أسعار مرتفعة لتعويض الخسائر التي تكبدتها من قبل أن تحوز على هذا المركز الاحتكاري في السوق[1].

والملاحظ أن ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة تعسفا من المخالفات المحظورة والجديدة بالنسبة للقانون الجزائري الذي نص عليها لأول مرة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته 12، كذلك بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث لم ينص عليها إلاّ مؤخرا في القانون التجاري[2] في صلب المادة 42.

حيث جاء في نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

وقد سمى المشرع الجزائري هذه الممارسة في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى بتسمية:" البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي" في المادة 10 منه، وتعرف كذلك في التجارة الدولية بالإغراق الذي هو حالة التمييز في تسعير منتج ما عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر[3].

سنتناول مفهوم التعسف في ممارسة أو عرض أسعار ببيع منخفضة للمستهلكين (الفرع الأول)، ثم شروط التعسف في ممارسة أو عرض أسعار منخفضة للمستهلكين (الفرع الثاني).

---

[1]- أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص117-118.

[2]- القانون التجاري الفرنسي الصادر في 01 جويلية 1995.

[3]- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2015، ص595.

الفرع الأول: مفهوم التعسف في ممارسة أو عرض أسعار ببيع منخفضة للمستهلكين

إن ممارسة التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين تعد ممارسة محظورة على المؤسسات الاقتصادية، وقد جاء هذا الحظر ليس بسبب عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة، ولكن بسبب التعسف الذي يقترن بهما والذي ينقل الممارسة من حالة المباح إلى حالة الحظر، وقبل تعريف هذه الممارسة المحظورة في قانون المنافسة يجب أن نتطرق إلى التأصل التشريعي لها.

1- التأصل القانوني للتعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة للمستهلكين

وبالرجوع إلى القوانين التي لها علاقة بالمنافسة نجد أن ممارسة التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة للمستهلكين مرت عبر المراحل التالية:

أ-في ظل قانون[1] رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى، أين نص المشرع الجزائري في المادة 10:" لا يمكن أن تكون أسعار المنتوج في جميع الأطوار أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافس، أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية القيمة بين المؤسسات لتحقيق الأعباء الجبائية إلاّ أن هذه الأحكام لا تطبق على:

- المنتوجات القابلة للتلف نظرا لمخاطر التقادم الناجمة عن التخزين الطويل المدى.
- المنتوجات التي تباع بأسعار التصفية التي يجب أن تبرر ظروف بيعها الموضوعة.

- في ظل الأمر[2] رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، حيث نصت المادة 10 ما يلي:" يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها ".

- في ظل الأمر[3] رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث نصت المادة 12 على ما يلي:" يحظر أسعار أو ممارسة عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل

---

(1)- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة1989.

(2)- الأمر رقم 95-06 الملغى، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد9 لسنة 1995.

(3)- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد43 سنة 2003.

تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

في ظل المرسوم التنفيذي[1] رقم 06-215 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عن المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

- في ظل القانون[2] رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وفقا لنص المادة 19:" فإنه يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية "، كما نصت المادة 21 من ذات القانون أنه:" تحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات ..... والبيع بالتخفيض".

نستخلص من هذه النصوص مجموعة من المصطلحات المتشابهة وهي:

- البيع بالتخفيض (هو ممارسة مشروعة).
- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية.
- البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي.
- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.

وهي مصطلحات تمثل في مضمونها ممارسة تعسفية وصورتها المشتركة أن تتم عملية البيع بسعر أقل من سعر التكلفة، ولكن بعد الفصل بين الأمر 03-03 والقانون 04-02 اللذان كانا في قانون واحد أصبحت لدينا ممارستين غير مشروعتين وهما:

1- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية وهذه ممارسة تجارية ليست مجال دراستنا وهي تنتمي إلى القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 يحدد الشروط وكيفيات البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، المؤرخ في 18 ينيو 2006، جريدة رسمية عدد 41، سنة 2006.

[2]- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المؤرخ في23 يونيو2004، جريدة رسمية عدد 41 سنة 2004.

2- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين وهذا ما سنتناوله في هذا البحث.

3- تعريف عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين:

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن:" يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

من هذه المادة نستخلص مجموعة من المعاني وهي:

- تحظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا.
- يحظر أسعار بيع منخفضة تعسفا.
- تقوم الممارسة بين المؤسسة والمستهلك بقصد الأضرار بمؤسسة أخرى.
- المعيار المعتمد لاعتبار المنافسة منخفضة هي تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.
- المعيار المعتمد لاعتبار الممارسات أو العروض تعسفية هو معيار غاية أو هدف إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من دخول السوق.
- قيام الممارسة بشكل فعلي أو احتمالي[1].

ويمكن أن تعرف بأنها:" هي كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة، أو جماعيا ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم المتعامل بعرض بأسعار تتحدى كل منافسة، تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة[2].

ولكن المشرع الجزائري ضبط عدم شرعية الفعل في عرض السعر أو ممارسته فإن تعريف هذه الممارسة يصبح كما يلي:" وهي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد

---

[1]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص116-117.

[2]- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص231.

مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر أقل من تكلفتها الإجمالية، مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة[1] ".

إن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين التي تهدف إلى إزاحة المؤسسات الاقتصادية المنافسة والسيطرة على السوق المعني، ثم العودة بعد ذلك إلى السعر الحقيقي أو العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا من السعر السابق لتدارك قيمة الخسارة، فالمؤسسة الاقتصادية التي تمارس هذه الممارسة لها نية وراء تعمدها الخسارة حتى تكون مستقبلا هي المحتكرة الوحيدة للسوق، وبالتالي ترتكب مخالفة يستوجب معاقبتها.

4- تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة عما يشابهها:

هناك بعض الممارسات والسلوكات التي تقترب في مفهومها من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، كممارسة محظورة في قانون المنافسة حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لذا وجب أن نتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف.

أ-تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة عند البيع بالتخفيض:

البيع بالتخفيض هو كل بيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار، والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، وهي السلع التي اشتراها المؤسسة الاقتصادية منذ ثلاثة(03) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي[2]رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، والبيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المخازن التجارية بواسطة فتح الطرود...

ولهذا البيع بالتخفيض مجموعة من الإجراءات منها:

- تحديد تاريخ البيع بالتخفيض بقرار من الوالي.
- ترخيص مرتين في السنة (فترة شتوية، فترة صيفية).

---

[1]- بدرة لعور ، المرجع السابق، ص117.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-215، الجريدة الرسمية، عدد41 سنة 2006، ص60.

- يودع الراغب في البيع بالتخفيض تصريحا لدى السلطات المعنية مرفق بالسجل التجاري وقائمة السلع وكميتها ونسبة التخفيض.
- الإعلان عن طريق الإشهار بالبيع بالتخفيض وتواريخه.

أوجه الشبه: كلاهما حظر بقانون تنظيم الدول ينظمه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته 12، وأما الثاني فهو البيع بالتخفيض فينظمه المرسوم 06-215 السابق الذكر وذلك في الفصل الأول المعنون بالبيع، كلاهما ممارسة تتعلق بعقد البيع، وكلاهما يتحدد السعر فيه بصورة أقل مما هي عليه في وضعها العادي، إذ أن السعر فيها منخفض وهو إنقاص السعر بشكل عمدي مبالغ فيه، مما يولد الضرر.

أوجه الاختلاف: يعتبر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين ممارسة مقيدة للمنافسة في حين أن البيع بالتخفيض ممارسة مشروعة ولا يمنعها القانون حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

كما أن البيع بالتخفيض تلجأ إليه المؤسسة الاقتصادية إما لتصفية مخازنها أو بصدد تغيير نشاطها أو لبيع محلها التجاري، أو تدفعها الظروف المحيطة لهذا الحل الوسط عوض الخسارة التامة، فيحاول التقليل منها بهذا النوع من البيع، عكس المؤسسة الاقتصادية التي تمارس عرض أو ممارسة بيع بأسعار منخفضة الذي يظهر أنه بيع بالخسارة، ولكنه في الأصل مناورة للربح الأكبر في المستقبل واحتكار للسوق والمساس بالمنافسة.

ب-تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة عن البيع بالخسارة:

ويقصد البيع بالخسارة هو قيام عون بعرض أسعار منخفضة أو إعادة البيع بالخسارة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة، بغية استبعاد منافسيه من السوق وجلب زبائن ليتمكن بعد ذلك من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة للاستحواذ على كافة حصص السوق.

بالتدقيق في هذه الممارسة نجدها لا تختلف كثيرا عن التعسف في عرض، أو ممارسة أسعار بيع منخفضة فهي صورة موسعة لكل الاحتمالات، ذلك أن البيع بالخسارة قد يكون

بين المؤسسات الاقتصادية فيما بينها أو بينها وبين المستهلكين، ويحظر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة إذا تمت بين المؤسسة الاقتصادية والمستهلكين فقط[1].

كما أن التعسف أو ممارسة أسعار بيع منخفضة يستوجب أن تكون السلع قد تم إنتاجها أو تحويلها، أو تسويقها بخلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع أو إعادة البيع للسلعة على حالتها دون تغيير.

مما يمكن القول أن مجال تطبيق عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفض تعسفا أوسع منه في مجال البيع بالخسارة، كما أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة قاعدة لا استثناء فيها، أما البيع بالخسارة أو إعادة البيع بالخسارة ففيها استثناءات على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت المادة 19 من القانون[2] رقم 04-02 منها على ما يلي:

- السلع سهلة التلف المهددة بالفساد السريع.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

أما من حيث التشابه فإنهما ممارستان تهدفان إلى الإخلال بالمنافسة أو الإضرار بالسوق.

ج- تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار منخفضة عن الإغراق:

يتمثل الإغراق في بيع منتوجات في الخارج بسعر منخفض بطريقة ملحوظة عن ذلك السعر الذي يمارس في السوق الداخلي للمصدر، وقد يقع هذا السعر أعلى من تكلفة الإنتاج أو يقل عنها[3].

ويختلفان من حيث أن الإغراق ممارسة مقيدة للمنافسة، ولكنها دولية تستهدف الأسواق الخارجية أو أسواق الاستيراد، حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي[4] رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، حيث أن الإغراق يتحقق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل، حيث يكمن

---

(1)- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 120.

(2)- أنظر المادة 19 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية المعدل والمتمم.

(3)- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص184.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 05-222 يحدد شروط تنفيذ الإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005، ص16.

هامش الإغراق في الفرق بين سعر تصدير هذا المنتوج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتوج مماثل، ويتم تحديد وجود الإغراق بناءا على وقائع فعلية، بخلاف التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة التي تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة محلية يتضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ويتشابهان في أن كلاهما ممارسة تضر بالممارسة وتعرقلها، ولكل منهما تنظيم قانوني خاص به، كما أن أنهما يعملان على تخفيض الأسعار سعيا وراء احتكار السوق، ويحققان منافع للمستهلك، ولكنها وقتية، كما أنهما ينصبان على عقد البيع[1].

ويختلفان في أن عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسف لا يدان فاعله، إلاّ إذا ثبت سوء نيته، أما الإغراق فإن المؤسسات المغرقة تدان حتى ولو لم تقصد الضرر، مثل إذا أرادت المؤسسة المغرقة التخلص من المخزون الراكد في السوق المحلي[2].

الفرع الثاني: شروط عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين

حتى تتحقق هذه الممارسة المحظورة في منظور قانون المنافسة، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهذا وفقا للمادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

أولا: عرض أو ممارسة أسعار منخفضة

إن مفهوم مصطلح "العرض" الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هو الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، وبذلك فإن المشرع لم يشترط أنه تم فعلا ممارسة سعر منخفض جدا، أي لا يهم إن كان العرض قد قبل أو أن البيع قد تحقق فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة[3]، فالحظر متعلق صراحة "بالبيع" حسب المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبذلك نستخلص أن هذه المادة قد أقصت كل

---

[1]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص210.

[2]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص185.

[3]- Yvan Auguet, Op Cit, p136.

العقود المسماة الأخرى، وغير المسماة من نطاق الحضر الوارد فيها مثل عقد القرض وعقد الشركة، وعقد الإيجار، وأبقت على عقد واحد وهو عقد البيع.

وعقد البيع هو من العقود المسماة ومن عقود المعاوضة والمتعلق بالملكية، تضمنه المشرع الجزائري في القانون المدني، حيث عرفته المادة 351 على أنه:" عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل شيء نقدي".

وعند التقيّد بمفهوم المصطلح "البيع" الوارد في المادة 12 السالفة الذكر، يوحي أن الأمر بالحظر يتعلق فقط ببيع السلع دون تقديم خدمات، إلاّ أن مجلس المنافسة الفرنسي قد وسع في مجال تطبيق المادة L 420-5 من القانون التجاري التي تضمنت ممارسة البيع بسعر منخفض جدا ليشمل الحظر تأدية الخدمات في عدة مناسبات[1].

وتجدر الإشارة إلى المادة 10 فقرة 1 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى التي تضمنت ممارسة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة، والتي حصرت مجال التطبيق في السلع دون الخدمات صراحة، حيث جاء فيها: " يمنع كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها ".

وتعتبر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أحسن، لأن مجال تطبيقها السلع وكذلك الخدمات، وهذا يتماشى مع أحكام المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تضمنت:" يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد".

ثانيا: أن يتم عرض أو ممارسة أسعار في مواجهة المستهلكين

حتى نكون أمام تعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة، يجب أن تصدر من مؤسسات اقتصادية تجاه المستهلكين، وليست كل العروض أو الممارسات لأسعار جد منخفضة محظورة، فنص المادة 12 لا يطبق إلاّ إذا كانت في مواجهة المستهلكين، فبهذا يتم

---

[1]- Yvan Auguet, Op.Cit, p137.

استبعاد تطبيق النص على العقود التي تجمع بين المؤسسات[1]، أي لا يتعلق الأمر بالعلاقات التجارية ما بين المهنيين إنما يتعلق تطبيق النص على العقود التي تربط ما بين المهنيين والمستهلكين، ويقصد بالمستهلك في هذا المجال كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني[2] أي أن هذا الشخص لا يملك الخبرة في المجال الذي يتعاقد فيه.

ثالثا: أن يتعلق الأمر بالإنتاج أو التحويل

إن نص المادة 12 يتعلق بالبيوع المباشرة ما بين المنتجين والمستهلكين، كما يتعلق بيع المنتوجات التي حولت من قبل البائع الثاني للمستهلكين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة L 420-5 من القانون التجاري الفرنسي لا تطبق إلاّ على المنتوجات التي كانت محل تحويل من قبل البائع، ذلك أن إعادة بيع المنتوج على حاله الأصلي يخرج من نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة[3] .

كما أن المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تضمنت مبدأ الحظر دون أن تقدم أي استثناء عنه، على عكس المادة 10 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة التي تضمنت المبدأ وكذا الاستثناءات التي جاءت على سبيل الحصر بنصها في الفقرة الثانية منها على:" لا تطبق هذه الأحكام على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إدارية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية، وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد،

---

(1)- Yves Reinhard, Jean Pascal Chazal, droit commercial, litec, 6éme édition, Paris, 2001, p153.

(2)- أنظر المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3)- Paul Dider, Philip Dider, droit publique économique introduction général, l'entreprise commercial, économica, Tom1, Paris, 2005, p505.

– المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألاّ يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة ".

رابعا: أن يكون السعر جد منخفض

الأصل أن السعر في قانون المنافسة يحدد بكل حرية بين المؤسسات الاقتصادية وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وتتم حرية الأسعار في ظل احترام التشريع والنظام المعمول بهما، وكذلك على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، فإذا حاد تحديد الأسعار عن هذه المبادئ، فإنها تتشكل صورة من صور الممارسات غير الشرعية، مثل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، وإن السعر المعروض أو الممارس يكون عند بيع المنتوج أو تأدية خدمات جد منخفض، ويقصد بالسعر جد منخفض هو الأقل من سعر التكلفة الحقيقية للمنتوج أو الخدمة.

وبالعودة إلى المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاجي والتحويل والتسويق كهامش مرجعي فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس وهي أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق هي ممارسة تعسفية محظورة ومقيدة للمنافسة.

وقد عرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي بأنه:" سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليها الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل[1] ".

وهنا تجدر الإشارة إلى صعوبة تقييم الخدمات ومعرفة تكلفتها الحقيقية خلافا للسلعة الذي يتحدد سعر تكلفتها الحقيقي وفقا لتكاليف الإنتاج، خصوصا ثمن شراء المادة الأولية وأجرة العمال، والتحويل خاصة ما يقوم به الموزع من أعمال للوصول للمرحلة الأخيرة لتقديم السلعة، وكذا التسويق التي تتعلق بمصاريف وضع السلعة بيد المستهلك، وهي مصاريف النقل، التخزين [2]، والرسوم تضاف إلى سعر الشراء الحقيقي الذي يجب عند مقارنة بينه

---

[1]– أنظر المادة 19 فقرة 02 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- Yvan Auguet, Op.Cit, P137.

وبين السعر الذي تم به بيع السلعة، حتى يعتبر المؤسسة الاقتصادية قد ارتكب الممارسة المنصوص عليها بالمادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وطبقا للمادة L 420-5 الفقرة الثانية من القانون التجاري الفرنسي تعد من تكاليف التسويق كل المصاريف الناتجة عن الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة المنتوج[1].

إلاّ أن لجوء المؤسسة الاقتصادية إلى مثل هذه الممارسة لا يجعلها تدخل دائما ضمن الحظر الذي تؤسسه المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلاّ إذا كان من شأن هذه الممارسة عرقلة المنافسة في السوق وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

خامسا: العروض أو الممارسات التي تهدف إلى إبعاد المؤسسة من الدخول إلى السوق.

ولتقدير أثر هذه الممارسة على المنافسة لابد من الرجوع إلى السوق الملائم[2]، الذي من خلاله يتحدد مدى توافر هذا العنصر من عدمه، فتحظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا لأنها تؤثر سلبا على المنافسة، كما تمس بقواعد المنافسة في السوق.

وبالنسبة للمستهلك فقد لا يدرك المغزى من منع هذه المعاملة إذ ربما اعتقد أنها في صالحه، غير المؤسسة الاقتصادية تتعمد تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة في سبيل دفع المؤسسات الضعيفة المنافسة إلى الإفلاس والخروج من السوق ثم تقوم برفع الأسعار بعد ذلك حسب رغبتها[3]، وهذه الممارسة نجدها في المراكز الكبرى للتوزيع[4]أين تعرض بعض السلع للبيع بأسعار زهيدة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، إذ تدفع الزبائن للشراء أكثر.

إن الاستغلال التعسفي في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين ولو تحققت المصلحة الآنية لهم والحصول على منتوجات بأثمان زهيدة، تعتبر هذه الممارسة

---

[1]- لم تتضمن المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مثل هذه الفقرة.

[2]- نفس مفهوم السوق الذي تم تعريفه في إطار دراسة التعسف في وضعية الهيمنة.

[3]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص65.

[4]-Blaise Jean Bernard, Op Cit, p428.

محظورة في مفهوم قانون المنافسة، وبالتحديد في المادة 12 منه والتي تنطوي على سوء نية من جانب المؤسسات الاقتصادية التي تباشرها وتمارسها.

فكلما كان هدفها إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق أو تتعارض مع أهداف المنافسة المشروعة، وكذلك الأمر عندما تقصد المؤسسة التي عرضت أو مارست أسعار بيع منخفضة تعسفا، أو لم تقصد إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق المالية، وسواء تحقق الأثر أم لم يتحقق[1].

إذن كل هذه الممارسات والسلوكات تعتبر محظورة في نظر قانون المنافسة، ويعاقب عليها.

[1]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص55.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الممارسات المحظورة في قانون المنافسة التي تعتبر الشرط الثاني لقيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عند ارتكابها لهذه الممارسات، وهي جملة من الأفعال والسلوكات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية المتنافسة في الأسواق المعنية حيث تؤدي إلى المساس والإخلال بالمنافسة، فضلا عن كونها تؤثر سلبا على الاقتصاد بصفة عامة، ولذلك سعى المشرع الجزائري لحظرها ومنعها، ومعاقبة فاعليها مثل باقي التشريعات المقارنة الأخرى.

ولقد حددت هذه الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، وبالضبط في مادتها 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وتتمثل هذه الممارسات في الاتفاقات والعقود غير المشروعة في المادة 06 و10 منه، حيث نصت المادة 06 على الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما يكون هدفها، أو يمكن أن يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة أو المساس بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه وهذه الاتفاقات لا تكون محظورة في أصلها، ولكنها إذا أدت إلى الإضرار بالمنافسة تصبح محظورة.

أما المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فهي تحظر كل العقود و/أو الأعمال الاستثنارية مهما كان نوعها وطبيعتها، بشرط أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة.

وأما المادة 07، 11، 12 من الأمر السابق، فهي ممارسات تعسفية تهدف إلى المساس بالمنافسة، فالمادة 07 التي تنص على التعسف في وضعية الهيمنة وهي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق، بشرط أن تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات المتنافسة في السوق تعسفا، وبالتالي تكون ممارسة محظورة.

وأما المادة 11 تتكلم عن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية التي هي صورة من صور القوة الاقتصادية، حيث تستغلها المؤسسة الاقتصادية للإضرار بحرية المنافسة في السوق.

وأما المادة 12 تنص على عرض أو ممارسة بيع بأسعار منخفضة تعسفا للمستهلكين.

غير أن المادة 08 و09 استثنت بعض الممارسات من الحظر إذا كان هدفها التطور الاقتصادي والتقني وتحسين الشغل، وتعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه الممارسات المحظورة المذكورة سابقا، إذا ارتكبتها المؤسسة الاقتصادية في السوق المعنية تتحمل مسؤوليتها، ويترتب عليها عقاب.

الباب الثاني
دور مجلس المنافسة في معاقبة المؤسسة الاقتصادية

الباب الثاني: دور مجلس المنافسة في معاقبة المؤسسة الاقتصادية

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن مجلس المنافسة كسلطة مستقلة تنازعية مخولة لإقرار قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية من حيث ارتكابها الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، وأن دوره يكمن في معاقبتها وردعها بهدف حماية النظام العام الاقتصادي، وحفظ السير المنتظم للأسواق المعنية، وحماية للمنافسة الحرة وللمستهلكين.

ولإنجاح هذه الوظيفة المهمة زوده المشرع الجزائري بتركيبة بشرية فنية ومؤهلة للقيام بذلك، كما جهزه بهيئة إدارية ملائمة.

حيث يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات فاصلة في موضوع النزاع بعد أن يقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة، وتتضمن هذه القرارات عقوبات مالية، كما يصدر أوامر معللة وتدابير مؤقتة لوضع حد للممارسات المحظورة وتنشر هذه القرارات والأوامر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما تنشر في وسائل إعلامية أخرى.

نتطرق في هذا الباب الثاني الموسوم بدور مجلس المنافسة في معاقبة المؤسسة الاقتصادية إلى:

- الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة.
- الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة الفاصل في القضايا.

الفصل الأول
الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

تمهيد:

لقد عزز المشرع الجزائري مركز مجلس المنافسة كهيئة مستقلة لها اختصاص تنازعي من حيث تشكيلته البشرية، وذلك بكفاءات وإطارات لها خبرة واختصاص في مجالات التوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية لما لها من علاقة باختصاص مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في البت في المنازعات المتعلقة بالممارسات المحظورة في قانون المنافسة.

أما في جانب التسيير، وفضلا عن وجود مدراء المديريات وأعوان إدارية أخرى والأمين العام، فقد عززت مكانة مجلس المنافسة بالمقرر العام، وبتعيين 05 مقررين آخرين لمساعدته في أداء مهامه وتحسين أدائه خلال مراحل التحقيق والتحريات وفحص الإخطارات المقدمة إلى مجلس المنافسة.

نتناول في هذا الفصل تشكيلة مجلس المنافسة وتسييره (المبحث الأول)، والإجراءات المتبعة والمحددة قانونا أمامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية تتمثل في ضبط وتنظيم المنافسة في الأسواق وهذه الوظيفة تحتاج إلى تزويد مجلس المنافسة بنظام قانوني متميز لتسهيل مهمته، خاصة من ناحية الموارد البشرية، حيث تكون تشكيلته ذات اختصاص وصلاحيات واضحة ومستقلة وخبرة ومهنية (المطلب الأول)، وتقوم هذه التشكيلة بعملية التسيير الإداري وتنظيمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد تم تأسيس مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى ثم نظمه المشرع بموجب مرسومين آخرين، أما الأول فهو المرسوم الرئاسي[1] رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة والملغى، أما الثاني فهو المرسوم الرئاسي[2] رقم 96-89 المتضمن مرتبات أعضاء مجلس المنافسة والنظام التعويضي المطبق عليهم والملغى كذلك، وقد أعاد تنظيمه المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة من الفئات يمكن تقسيمها إلى فئة أعضاء المجلس (الفرع الأول)، بينما الفئة الأخرى تشمل الرئيس ونائباه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: فئة أعضاء مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة ذو تشكيلة جماعية، وبالإطلاع على النصوص القانونية التالية: 24، 25 و26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نخلص إلى أن هذا التكوين المركب لمجلس المنافسة مقسم إلى عدة فئات.

أولا: فئات أعضاء المجلس

طبقا للمادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا، ينتمون إلى الفئات التالية:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في17 جانفي 1996.

[2]- المرسوم الرئاسي 96-89 المؤرخ في 24 فيفري 1996.

الفئـة الأولـى: وتشـمل 06 أعضـاء يختـارون مـن ضـمن الشخصـيات والخبـراء الحـائزين علـى الأقـل شـهادة الليسـانس أو شـهادة جامعيـة مماثلـة، وخبـرة مهنيـة مـدة 08 سـنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

الفئة الثانية: وتشمل 04 أعضاء من ضمن المهنيين المؤهلين والممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

الفئة الثالثة: عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

نستخلص من المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن:

- أن المشرع الجزائري قد أعاد النظر في عدد أعضاء مجلس المنافسة، بعد أن كان 12 عضوا في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، ليخفضه إلى 09 أعضاء في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله وتتميمه، ليرفع العدد من جديد إلى 12 عضوا ابتداء من صدور القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إن إعادة النظر في تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة، لم تمس عددهم فقط، بل امتدت إلى أصنافهم، ونوعية مراتبهم وكذا مؤهلاتهم، إذ كانت تتميز بكثرة عدد القضاة، في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، فحسب المادة 29 منه، فإن مجلس المنافسة يتكون من 05 أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا، أو في جهات قضائية أخرى[1] أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

أما في ظل الأمر 03-03 قبل تعديله وتتميمه بموجب القانون 08-12 انخفض عدد القضاة إلى عضوان يعملان، أو عمل في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا، ثم تخلى المشرع عن فئة القضاة كليا بموجب القانون 08-12، وما يلاحظ كذلك أن تشكيلة مجلس

---

[1]-بختة موالك، المرجع السابق، ص48.

المنافسة متوازنة ومختلفة من حيث الفئات المنتمية إليه، سواء كانت إطارات أو كفاءات قانونية واقتصادية ومهنية وفي مجالات عدّة مثل الاستهلاك والمنافسة، والملكية الفكرية.

إن موقف المشرع إزاء عدد أعضاء مجلس المنافسة، أقحمه في الإشكال الذي يوقعه فيه العدد الزوجي لعدد أعضاء المجلس عند التصويت[1]، وهو كيف يمكن حل القضية عند انقسام الأصوات في حالة ما إذا حضر الجلسة كل الأعضاء الحاضرين زوجيا؟

إن المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة والمعدلة مرتين، الأولى كانت بموجب القانون 08-12 الذي أعاد النظر في تشكيلة المجلس ككل بعد أن كانت 09 أعضاء فقط أصبحت 12 عضوا، والثانية بموجب القانون رقم 10-05 التي استبقت التشكيلة على حالها، وغيرت العبارة التي تطرح تساؤلات حول ديمومة وظيفة عضو مجلس المنافسة من عدمها.

وإذ كانت في ظل القانون رقم 08-12 عبارة واضحة بقولها:" يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة"، لتصبح في ظل القانون رقم 10-05:" يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة أعضائهم بصفة دائمة ".

إن قراءة هذه العبارة لأول وهلة، توحي بأن وظيفة عضو مجلس المنافسة هي وظيفة دائمة بصريح كلمة " دائمة " التي وردت في نص المادة، لكن هذا المعنى يصطدم بما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي[2] رقم 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين الذي جاء مخالفا للمادة 24 السالفة الذكر، حيث فصلت بوضوح وبصراحة النص بين الأعضاء الدائمين لمجلس المنافسة وأولئك غير الدائمين له.

---

[1]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص239.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في06 ماي 2012 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، والأمين العام والمقرر العام والمقررين.

إلاّ أن عبارة "يمكن"، أخذها بمعنى أنه يمكن لجزء من الأعضاء ممارسة عضويتهم بصفة دائمة، في حين يمكن للبعض الآخر أن لا يمارسها بصفة دائمة، وعليه وحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 فإن:

- الأعضاء الدائمين وبتوقيت كلي هم الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة المصنفون من الفئة الأولى حسب المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- الأعضاء غير الدائمين هم أعضاء المجلس المصنفين ضمن الفئة الثانية والثالثة وهم يعتبرون خلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس في غياب مرخص وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 لأن أعضاء مجلس المنافسة غير الدائمين يتقاضون أجرا قدره 40.000 دج، في حين يتقاضى نائبي الرئيس أجر قدره 50.000 أما عن رئيس المجلس والأعضاء الآخرون الدائمون فإنه وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-204، فإن أجورهم تمنح استنادا على التوالي إلى وظيفتي الأمين العام والمدير العام في الإدارة المركزية بالوزارة، بما في ذلك التعويضات المتصلة بذلك.

ثانيا: كيفية تعيين فئة أعضاء المجلس وإنهاء مهامهم

إن طريقة تعيين وعزل أعضاء مجلس المنافسة فقد تضمنتها المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1-تعيين فئة أعضاء المجلس:

يتم تعيين أعضاء المجلس عن طريق مرسوم رئاسي[1]، وذلك لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المشكلة لمجلس المنافسة.

ونشير إلى أن هذه المدة، حددت قبل صدور القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بـ: 05 سنوات وتكون قابلة للتجديد، وهي تعد مدة طويلة نسبيا، تعكس رغبة المشرع في منح المجلس استقلالية وسلطة[2].

---

[1]- أنظر المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]-Yves Chartier, Op Cit, p621.

أما عن قابلية مدة العضوية للتجديد مع عدم تحديد المشرع لعدد المرات التي يسمح فيها للعضو بالتجديد، فيفهم منه أن المجال مفتوح أمام العضو لتجديد عضوية المجلس دون تقييده بعدد معين من المرات، وهذا ما لم يعد متاحا بعد تعديل قانون المنافسة لكون التجديد يمس عضوية نصف أعضاء مجلس المنافسة، أي تجديد نصفي كل أربع سنوات، حيث جاء في المادة24 فقرة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه:" يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه ".

2-إنهاء مهام أعضاء المجلس

يتم إنهاء مهام هؤلاء الأعضاء بنفس الأشكال، أي عن طريق مرسوم رئاسي وذلك تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال من يملك التعيين يملك العزل[1].

ولقد تم تنصيب مجلس المنافسة رسميا في 29 جانفي 2013، من طرف السيد الوزير المكلف بالتجارة، بعد غياب عن الساحة المؤسساتية أزيد من عشر سنوات[2].

ولقد سبق تفعيل مجلس المنافسة، وتم تنفيذ برنامج تكوين موجه للإطارات المستقبلية للمجلس من أعضاء وأمين عام، مقرر عام، ومقررين، من خلال مشاركتهم في النشاطات الخاصة بمشروع توأمة بادرت به وزارة التجارة في سنة 2011 بدعم من الاتحاد الأوروبي وأسند إنجازه لسلطات المنافسة في كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا[3].

إن تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري، لا تختلف عن تشكيلة مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه يتكون من17عضوا[4]، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد[5] ويراعى في اختيار الأعضاء، أن يتم ذلك بطريقة تضمن تمثيل كافة

---

[1]- الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى.

[2]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 4 ، الجزائر، 2014، ص07.

[3]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 04، الجزائر، 2014، ص07.

[4]-jean pierre Brouillaud, droit commercial, Hachette libre, Paris, 2000, p133.

[5]-Michel Pedamon, OP Cit, p 398

المصالح المختلفة للعبة المنافسة، بين القانون والأعمال والنشاطات الاقتصادية والخبرة[1] فهو يحافظ على التوازن بين القضاة والمتخصصين المهنيين.

ثالثا: حقوق أعضاء مجلس المنافسة وواجباتهم

إن كل عضو من الأعضاء 12 المشكلين لمجلس المنافسة، قد خوله القانون جملة من الحقوق، في مقابل تحمله بجملة من الواجبات الجد ملزمة، إذ تناول المشرع هذه الحقوق والواجبات، في المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل.

ونلاحظ أن المرسوم التنفيذي[2] رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم، لم يبين واجبات أعضاء مجلس المنافسة، غير أنه نص في المادة 15 منه أن مجلس المنافسة هو المسؤول عن إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه ونشره في النشرة الرسمية للمنافسة حيث جاء فيها:" يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة؛

ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة ".

وبالفعل صدر القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[3]، والذي حدد في الفصل الأول منه القواعد المتعلقة بالأعضاء والمقرر العام ومقرري مجلس المنافسة وذلك في قسمين، مخصصا القسم الأول منه لحقوق الأعضاء والمقرر العام والمقررين الآخرين في حين خصص القسم الثاني منه إلى واجباتهم[4]، وامتد القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى تبيان حقوق وواجبات كل من أعضاء مجلس المنافسة المقرر العام والمقررين الآخرين.

---

[1]-Paul Didier, Philipe, Op Cit, p626.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015 الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2015.

[3]- مجلس المنافسة المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد3، الجزائر 2014. والعدد 5 الجزائر، 2015.

[4]- أنظر الملحق رقم 01.

1-حقوق أعضاء المجلس:

حسب المواد 02، 03، 04 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحقوق التالية:

- يكفل مجلس المنافسة حماية أعضائه من كافة التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات المختلفة، التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم.
- كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم.
- في حين تعتبر وظيفة العضو الدائم في مجلس المنافسة وظيفة سامية في الدولة.
- من حق أعضاء مجلس المنافسة أن يتقاضوا أجرا، يتناسب مع الأعباء والتبعات الناجمة عن خصوصية مهمتهم.
- أما عن مصاريف إيواء أعضاء مجلس المنافسة وإطعامهم ونقلهم طوال فترة الأشغال والجلسات التي يشاركون فيها، فإن مجلس المنافسة هو المتكفل بها.

وهذا ما أكدته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين[1]، والتي جاء فيها:" يتكفل مجلس المنافسة بمصاريف إيواء وإطعام ونقل أعضاء مجلس المنافسة خلال كامل فترة الأشغال والجلسات التي يدعون إليها ".

غير أنه وفي حالة ما إذا تعرض أحد أعضاء مجلس المنافسة، لأي نوع من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات المختلفة، وذلك أثناء ممارسته وأدائه لمهامه، يكون له هذا الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وفي هذه الأحوال يحل مجلس المنافسة محل الضحية ألا وهو عضو مجلس المنافسة بغرض الحصول

[1]- الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2012.

على التعويض، وزيادة على ذلك، يمكن أن يقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة، باعتباره طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية[1].

2-واجبات أعضاء المجلس:

كما كفل القانون لأعضاء مجلس المنافسة حقوقهم ألزمهم بواجبات، طبقا للمادتين 05،06 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013، فإن هؤلاء الأعضاء يلتزمون بما يلي:

- يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ.

- يلتزمون بعدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك.

- كما يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالمواظبة، حيث يترتب على الإخلال بهذا الواجب إعلان رئيس المجلس الاستقالة التلقائية للعضو الذي لم يشارك في ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول.

- يلزم عضو مجلس المنافسة بالانسحاب من أي جلسة يتداول فيها المجلس في أي قضية يكون فيها طرف يمثله أو كان ممثلا له أو التي له مصلحة خاصة فيها وينطبق ذات الحكم -المنع- على كل قضية يتدخل فيها طرف له علاقة قرابة مع هذا العضو حتى الدرجة الرابعة.

وفي هذا السياق فإن المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حملت عضو مجلس المنافسة بعدد من الواجبات وذلك كما يلي:

- يلتزم كل عضو في مجلس المنافسة بعدم المشاركة في مداولة، تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

- كما يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

---

[1]- أنظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المقابلة للمادة 02 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر لسنة 2013.

- أن وظيفة عضو مجلس المنافسة تتنافى مع أي نشاط مهني آخر.

يعتبر إخلال أي عضو من أعضاء المنافسة بإحدى الواجبات المذكورة سابقا، خطأ يستوجب تطبيق الإجراءات التأديبية.

وحسب القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013، الذي لم يفصل في العقوبات التأديبية واكتفى بموجب المادة 45 منه، إلى النص على أن: " الأحكام التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين هي تلك المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية؛

في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء المجلس فإن حالته التأديبية تعرض على هيأة المجلس لاتخاذ القرارات".

الفرع الثاني: رئيس مجلس المنافسة ونائباه

لقد حدد المشرع الجزائري كيفية تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائباه، وأسند إليه مهام الإشراف وتسيير المجلس.

1-كيفية تعيين الرئيس ونائباه

بالرجوع إلى نص المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل فإن رئيس مجلس المنافسة ونائبه يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي وذلك لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، دونما تحديد لفئة الأعضاء التي يتم اختيارهما منها، أما عن إنهاء مهامهم فيكون بذات الأشكال التي تم بها التعيين.

أما بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 أين عدلت المادة 25 من الأمر 03-03 وتممت، نلاحظ أنه:

- أصبح لرئيس مجلس المنافسة نائبين بدلا من نائب واحد، يخلفه عند غيابه.

- أن كلا من رئيس مجلس المنافسة ونائباه، يتم اختيارهم على التوالي من ضمن أعضاء الفئة الأولى، والفئة الثانية والفئة الثالثة المنصوص عليهم في المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

– عدم ذكر مدة عضوية الرئيس ونائبيه بصفة صريحة وواضحة، مما يبعث على التساؤل:

- ما هي مدة عضوية كل من رئيس مجلس المنافسة ونائبيه؟
- وما مصير الرئيس ونائبيه بعد تجديد نصف أعضاء كل فئة من الفئات المكونة لأعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات؟

لتجيب عن هذه التساؤلات بنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12–204 التي اعتبرت وظيفة رئيس مجلس المنافسة دائمة، في حين اعتبرت غير دائمة وظيفة نائبيه.

2–مهام رئيس مجلس المنافسة:

حسب المادة 33 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره فإن الرئيس هو الآمر بالصرف والمشرف على أعمال مجلس المنافسة وذلك طبقا للمادة 28 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى توليه تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، وهو المكلف بالسهر على حسن سيرها، وله إيقافها عند الاقتضاء، وطبقا للمادة 11 من نفس المرسوم، فإن رئيس المجلس هو من يحدد التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة بموجب مقرر، غير أن هذا الاختصاص قد أصبح مخولا لمجلس المنافسة دون تحديد لصفة القائم بإعداده، حيث نصت المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم صراحة على أنه:" يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة ".

والملاحظ أن القرار رقم 01 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 لم يبين وظائف ومهام رئيس مجلس المنافسة ونائبيه.

المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة

إن التنظيم والتسيير الإداري لمجلس المنافسة يحدده المرسوم التنفيذي رقم 11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–79، حيث يعين الرئيس بمقرر كل من مديري المجلس ورؤساء المصالح، ويخضع مستخدمو المجلس للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك حسب المادة 05 و06

منـه، وهـذا مـا يبـين اسـتقلال مجلـس المنافسـة تجـاه السـلطات العامـة فـي اختيـار إداريـين للمجلس[1].

وعليه يمكن تحديد هؤلاء الأشخاص الذين يساهمون في التسيير الإداري للمجلس وهم الأمين العام والمقررون (الفرع الأول)، كما أن الوزير المكلف بالتجارة يعين ممثله الدائم ومستخلف لـه(الفـرع الثـاني)، ويسـاهم الأعـوان الإداريـون بـدورهم بتسـيير المجلـس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمين العام والمقررون

أولا: الأمين العام:

يعين لدى مجلس المنافسة أمينا عاما، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفي هذا السياق فإن المادة 26 من الأمر03-03، بعد تعديلها وتتميمها بموجب القانون رقم 08-12 لم تبين بوضـوح وضـعية الأمـين العـام مـن المشـاركة فـي جلسـات المجلـس، وعـن أحقيتـه في التصويت من عدمه.

وإن هذه المسألة لم يشبها أي غموض قبل تعديل الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة حيث كان الأمين العام لمجلس المنافسة، له الحق في المشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، وتصنف وظيفة الأمين العام حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون، بإن وظيفة الأمين العام تصنف طبقا للمادة 06 منه، على أنها وظيفة المدير العام في الإدارة المركزية بالوزارة، ويتقاضى أجرا على هذا الأساس.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم وطبقا للمادة 03 منه، فإن مجلس المنافسة يضم المديريات التالية:

---

[1]- ياسين قائد، المرجع السابق، ص109.

– مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات تكلف باستلام الإخطارات ومعالجة كل البريد بما فيه الإخطارات، وتقوم بإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية، كما تسير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها مجلس المنافسة، وتقوم بتحضير جلسات المجلس.

– مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، وتكلف بجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها، كما تضع نظام للإعلام الآلي والاتصال، وبرامج التعاون الوطني والدولي، وترتب الأرشيف وتحفظه.

– مديرية الإدارة والوسائل تتكفل بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس، كما تحظر ميزانية المجلس وتنفيذها، وتسير وسائل الإعلام في المجلس.

– مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، وتتكفل بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المنافسة، كما تقوم بتحليل الأسواق في مجال المنافسة، وتقوم بإنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

حيث يساعد الأمين العام المقرر العام والمقررون والرئيس، في إدارة المجلس الذي يشمل هذه المديريات التي تنظم في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة، وذلك حسب المادة 04 من المرسوم 11–241 السابق الذكر[1].

ثانيا: المقررون

يتم تعيين المقررين بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقا لنص المادة 26 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

---

[1]–المرسوم التنفيذي ر قم 11–241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–79 المؤرخ في 08 مارس 2015 الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2015.

أما في ظل المرسوم التنفيذي[1] رقم 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، فإن وظيفة المقرر العام تصنف حسب المادة 06 منه على أنها وظيفة رئيس القسم في الإدارة المركزية بالوزارة، في حين تصنف وظيفة المقررين الآخرين على أنها وظيفة المدير في الإدارة المركزية بالوزارة كما تمنح لهم أجورا وتعويضات بناء على هذا الأساس.

وحسب المادة 26 من الأمر المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 في مادته 12، التي تعدل المادة السابقة والتي تقضي بأنه يعين لدى مجلس المنافسة مقررا عاما، بالإضافة إلى خمس مقررين آخرين، واشترطت أن يكون كل من المقرر العام والمقررين الخمسة الآخرين حائزين على الأقل على شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة 05 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، إذ يهدف المشرع من خلال إنشاء هذا منصب خاص بمقرر عام إلى التنسيق بين أعمال المقررين ومهامهم ومسؤولياتهم.

إن تعدد مسألة المقررين يعهد على مستوى مجلس المنافسة يعد أمرا طبيعيا بالنظر إلى العدد الكبير من القضايا التي يفترض تقديمها إلى المجلس من الناحية النظرية[2] أما ميدانيا وقبل تنصيب مجلس المنافسة الجديد في جانفي 2013 لم يكن يوجد على مستوى مجلس المنافسة إلاّ مقررة واحدة فقط، أما حاليا، فقد نصب فعلا المقرر العام لمجلس المنافسة، إضافة إلى خمس مقررين آخرين ويمارسون مهامهم بصفة عادية.

هذا ومن حق المقرر المشاركة في المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت وهو الذي كرسه القانون 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 مايو 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون.

[2]- صورية قابة، المرجع السابق، ص34.

وحسب النظام الداخلي الحالي الذي يحكم عمل مجلس المنافسة، بموجب القرار رقم 01 الصادر من مجلس المنافسة سنة 2013 الذي أقر للمقرر العام والمقررين الآخرين جملة من الحقوق والواجبات.

1- **حقوق المقررون:** فمن بين الحقوق المقررة لهم هي:

- التزام مجلس المنافسة بحمايتهم من التهديدات والسب والإهانات والقذف والاعتداءات المختلفة، التي من شأنه التعرض لها أثناء ممارسة وظائفهم، وفي هذه الحالة يحل مجلس المنافسة محل الضحية للحصول على مبلغ التعويض، علاوة على ذلك يمكن لمجلس المنافسة أن يرفع دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها عند الاقتضاء من خلال تأسيسه كطرف مدني أمام الجهة القضائية الجزائية.
- كما أن المقرر العام والمقررين الآخرين يتمتعون بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها الإضرار بمهمتهم.
- كما أن لهم الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم.
- كما أن لهم الحق في تقاضي أجر يعوض الأعباء والتابعات الخاصة بمهمتهم.

2- **واجبات المقررون:**

أما عن الواجبات التي يتحملونها المقرر العام والمقررين الخمسة الآخرون فتظهر فيما يلي:

- إنهم يخضعون لواجب التحفظ.
- يلتزمون بعدم الكشف عن أي وقائع أو عقود أو معلومات أثناء قيامهم لمهمتهم.

الفرع الثاني: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له

حسب المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه يوجد إلى جانب أعضاء والرئيس ونائبه والأمين العام والمقرر، وممثل دائم لوزير التجارة لدى مجلس المنافسة، وممثل مستخلف لوزير التجارة لدى مجلس المنافسة.

ويتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالتجارة وذلك بموجب قرار ويقومان بالمهام التالية:

– المشاركة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت طبقا للمادة 26 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

– يحق لممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه طبقا للمادة 30 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون

الأعوان الإداريون يمثلون فئة من فئات تشكيلة مجلس المنافسة، ويقومون بالأعمال الإدارية[1] البحتة، وتتمثل هذه الفئة فيما يلي:

أولا: مدراء المديريات

يرأس كل مدير مديرية من المديريات الأربع، حيث توجد على مستوى مجلس المنافسة وهم:

– مدير لمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.

– مدير لمديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق.

– مدير لمديرية الإدارة والوسائل.

– مدير لمديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية.

وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم الذي يحدد تنظيم المديريات في المصالح.

ومدراء المديريات يصنفون استنادا للوظيفة العليا للدولة كمدير للإدارة المركزية للوزارة وتدفع أجورهم على هذا الأساس في حين يصنفوا رؤساء المصالح، استنادا المنصب العالي لرئيس المكتب في الإدارة المركزية بالوزارة، ويتم تعيين مديري المجلس ورؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس مجلس المنافسة.

---

[1]– صورية قابة، المرجع السابق، ص35.

ثانيا: الإطارات الإدارية والتقنية وأعوان الخدمات

وهي تتكون من كل الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظفون، ويعملون في كل المديريات سواء كانت إدارية أو تقنية وهم كما يلي:

- الإطارات الإدارية مثل أمناء ورؤساء المديريات.
- تقنيون مثل المحاسبين والموثقين وتقنيين الإعلام الآلي.
- أعوان الخدمات مثل أعوان الرقابة.

ووفقا للمادة 46 من القرار[1] رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن المدراء والموظفون الإداريون لمجلس المنافسة يخضعون إلى واجب التحفظ، وهم ملزمون بعدم الكشف عن أي وقائع أو وثائق أو معلومات التي يحصلون عليها أثناء تأدية مهامهم.

ومن الناحية العملية، فإن مجلس المنافسة يجب أن يحتوي على عدد من المستخدمين يتراوح ما بين 150 إلى 160 موظف، وذلك استنادا لتقرير الخبرة، حيث أن مساحة المجلس تكون 1280 متر مربع على أساس معياري تصغيري، أي 07 إلى 08 متر مربع لكل موظف[2].

غير أن المساحة الحالية المتوفرة لا تتجاوز 192 متر مربع، مع وجود هذا العدد من الموظفين الذي لا يتناسب مع هذه المساحة الصغيرة.

وحسب المادة 45 من القرار رقم 01 السابق، فإن الأحكام التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين الآخرين، هي تلك المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في السلك المشترك للإدارة العمومية، في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء المجلس، فإن حالته التأديبية تعرض على هيئة المجلس في اتخاذ القرارات المناسبة.

كما أن مديري مجلس المنافسة تدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير الإدارة المركزية بالوزارة، وتدفع أجور رؤساء المصالح استنادا إلى رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة

---

[1]– القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2]– مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد06، الجزائر 2015، ص28.

وأما المستخدمون فيخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك حسب المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241.

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

حسب نص المادة 23 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم فإنه:" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

لقد ثارت شكوكا حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، خصوصا وأن قوانين المنافسة سواء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، أو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل، لم يعرفا مجلس المنافسة في أحكامهما ولا الطبيعة القانونية له هل هو هيئة إدارية أم قضائية؟

إن مجلس المنافسة الجزائري لم يسلم من الانقسام الفقهي، إذ يرى الأستاذ "بن ناجي" أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مزودة بوظيفة قضائية تنظيمية[1]، في حين يرى بعض الآخر بأن مجلس لمنافسة له طبيعة قضائية تقربه من الهيئات القضائية مثل الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، لاسيما التحقيق وضمان حقوق الدفاع، واعتماد مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكذلك الأمر بالنسبة لمواعيد الطعن التي لا تختلف عن ما هو عليه بالنسبة للإجراءات القانونية العادية[2].

غير أن قانون المنافسة قد تضمن أحكاما أخرى تفيد عكس الحجج السابقة الذكر مثل: أنه طبقا للمادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف

---

(1) -Cherif Bennedji, la disposition légale relatif à la concurrence les voies de recours, les discisions de conseil de la concurrence, la lettre juridique n°22, Alger 1995, p09-11.

(2)- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد23، الجزائر، 2002، ص69.

بالتجارة، كما أن ميزانية المجلس تخضع إلى القواعد العامة لتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، كل هذه الحجج توحي بأن مجلس المنافسة ليس بهيئة قضائية.

إذن ماذا يعتبر مجلس المنافسة؟

بعد هذا الجدال الفقهي والاختلافات لوجهات النظر بين فقهاء القانون، تدخل المشرع الجزائري ليزيل الغموض، و اللبس الذي اكتنف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، واللبس والغموض الذي اكتنف نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، حيث نصت صراحة المادة 23 من الأمر 03-03 بعد تعديلها على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة واعتبرتها سلطة إدارية مستقلة وألحقت بالوزير المكلف بالتجارة بدلا من رئيس الحكومة، حيث جاء فيها:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى بصلب النص" مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

وهذا ما أكدته أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم والتي جاء فيها أنه:" مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ".

بما أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فهو يتصف بـ:

1- مجلس المنافسة يعتبر سلطة وليس هيئة استشارية، وإن كان من بين صلاحياته تقديم استشارات للهيئات الإدارية والاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية والنقابية، وكذلك جمعيات حماية المستهلكين[1]، فهو يمتلك سلطة اتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات وإبداء الآراء وذلك حسب المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[1]- أنظر المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وهذه السلطة كانت ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، حيث أنيط الضبط الاقتصادي للأسواق لمجلس المنافسة بعد أن كان من مهام وزارة التجارة[1].

كما أنه ليس بأداة من أدوات الحكومة تستخدمها في سبيل تحقيق مهامها، ولا بعون من أعوان الإدارة، كما أنه يفصل ويبت في القضايا والمنازعات[2] بقرارات قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية.

كما أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، أي أنه ليس بهيئة قضائية أو تشريعية، وذلك حسب المادة 23 الفقرة 01 على أنه:" تنشأ سلطة إدارية...".

2- مجلس المنافسة مستقل: من الناحية المالية والقانونية، ويقصد بالاستقلالية الإدارية عدم خضوعه للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، وأما استقلالية المالية فإن ميزانيته تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وتخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة، وهذا حسب المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وإذا كانت سلطة المنافسة في كل من الجزائر وفرنسا تمتلك سلطة القرار، وتجمع بين الوظائف التنظيمية والقضائية، فإن الحال في بعض التشريعات ليس كذلك، ففي المغرب يعتبر مجلس المنافسة هيئة استشارية، إذ ورد ذلك في المادة 14 من قانون المنافسة المغربي:" ينشأ مجلسا للمنافسة باختصاصات استشارية تهدف إلى إبداء الرأي والمشورة[3]".

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص261.

[2]- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة نظر جديدة لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 02، الجزائر، 2002، ص58.

[3]- قانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة1، 2015، ص18.

ولكن بعد اعتماد الدستور الجديد للمملكة المغربية، تم إعداد مشروع يتعلق بمجلس المنافسة كهيئة مستقلة لها اختصاصات تقريرية في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والمنافسة غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما له دور استشاري[1].

[1]– قانون رقم 13–20 المتعلق بمجلس المنافسة المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة1، سنة 2015، ص92.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة

حتى يقوم مجلس المنافسة بمهامه الضبطية وفقا للقانون، حيث وضع قواعد إجرائية تنظم سير أعماله، والإجراءات المتبعة لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة بداية من إجراء أولي يسمى الإخطار يسمح بإعطاء الصورة الأولية عن موضوع القضية المعروضة عليه (المطلب الأول)، ثم يليها بعد ذلك إجراءات التحقيق التي يمكن من خلاله مجلس المنافسة من التأكيد وإثبات ما تم إخطار مجلس المنافسة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

تعد عملية الإخطار مجلس المنافسة المرحلة الإجرائية الأولى والمحرك الأول لتسوية النزاعات المتعلقة للممارسات المحظورة، حيث يعتبر الإخطار هو السبيل الوحيد الذي يملكه المتضرر من الممارسات السابقة ليقوم بتحريك الدعوى ومتابعتها أمام مجلس المنافسة وحتى يكون الإخطار مراعيا للقانون والإجراءات التي حددها قانون المنافسة من حيث الأشخاص المؤهلون لتقديم هذا الإخطار وبيان أنواعه (الفرع الأول)، وحتى يصبح إجراء عملية الإخطار صحيحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط (الفرع الثاني)، وأن هذا الإخطار المقدم من طرف المؤسسات المتضررة إلى مجلس المنافسة يرتب آثارا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتقديم الإخطار وأنواعه

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون المنافسة الأشخاص المؤهلون والذين لهم الحق في تقديم الإخطار إلى مجلس المنافسة (أولا)، ثم أن هذا الإخطار يتفرع إلى عدة أنواع حسب صفة من يقوم بتقديمه(ثانيا).

أولا: صاحب الحق في الإخطار

حسب المادتين 44 فقرة 01 و35 فقر02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يمكن إخطاره بالممارسات المحظورة من قبل الفئات التالية:

1- الوزير المكلف بالتجارة.

2- مجلس المنافسة من تلقاء نفسه.

3- المؤسسات الاقتصادية.

4- الجماعات المحلية.

5- الهيئات الاقتصادية والمالية.

6- جمعيات المستهلكين.

7- الجمعيات المهنية والنقابية.

الملاحظ أن هذه القائمة الخاصة بالفئات التي لها الحق في تقديم الإخطار إلى مجلس المنافسة لا نجد الهيئات القضائية طرفا فيها، لكن بالإطلاع على نص المادة 38 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يوحي إلى أن الهيئات القضائية بإمكانها إخطار مجلس المنافسة وذلك عندما تقوم بطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

كما أن المادة 38 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم والتي تقابله المادة 26 فقرة 02 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة في فرنسا لم توضحا ما هي الهيئات القضائية التي تملك حق طلب الاستشارة، هل هي القضاء التجاري أم القضاء المدني أم القضاء الجنائي؟ كل ذلك لم يوضحه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم[1].

ثانيا:أنواع الإخطار

وهي ثلاثة أنواع على سبيل الحصر لا المثال، ومعنى ذلك أن مجلس المنافسة لا يمكنه النظر في القضايا التي ترفعها إليه الأطراف المتنازعة، غير منصوص عليها في المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وعليه فإن الإخطار إما أن يكون وزاريا أو تلقائيا، أو مباشرا.

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص280.

1- الإخطار الوزاري:

وهو ذلك الإخطار الذي يقدمه الوزير المكلف بالتجارة، حيث نصت المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على أنه:" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ".

ويعد الوزير المكلف بالتجارة من السلطات الساهرة على المصلحة العامة[1] حيث يساهم في تعزيز حقوق المؤسسات الاقتصادية بعيدا عن ممارسات الضبط الاقتصادي وتفعيلها، وإرساء قيم العدالة والمساواة، وترقية المنافسة والنهوض بها، حيث منح له المشرع صلاحيات تقنية وفنية ترمي في مجملها للحفاظ على النظام الاقتصادي العام.

حيث حددت صلاحيات الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[2]، وذلك في المادة 05 منه والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي[3] رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المحددة في مواد 02، 03، 04 منه.

ويلجأ الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة بعد التحقيقات والتحريات الأولى التي قامت بها مصالح وزارة التجارة، وذلك بإعداد تقريرا أو محضرا بحسب الحالة مرفوق بجميع الوثائق المتصلة بملف القضية[4]، وبعدها يتم إرسالها في ستة (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات وقمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، ثم تحيله إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تجري دراسة للملف، فإذا أثبتت دراسة الملف لكل الجوانب، تتولى تحضير للإخطار الوزاري لمجلس

---

(1)- صورية قابة، المرجع السابق، ص58.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المحدد لصلاحيات وزير التجارة المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 جويلية 1974، الجريدة الرسمية عدد47 لسنة 1994.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المؤرخ في 21 ديسمبر2002

(4)- حسين شرواطي، المرجع السابق، ص51.

المنافسة، وإذا وجد عيب فيها من حيث الشكل أو الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت بإجراء التحقيق قصد تصحيحه، ثم يقوم الوزير بالإخطار باسمه، أو بتفويض منه[1].

وهذا ما يجعل الإخطار الوزاري الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الوزير المكلف بالتجارة للتدخل من أجل معاقبة المؤسسة التي قامت بارتكاب إحدى الممارسات المحظورة غير أن مجلس المنافسة غير ملزم بما ورد في الملف المحال إليه من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

2- الإخطار التلقائي:

هو ذلك الإخطار الذي يقوم به مجلس المنافسة لذاته ومن تلقاء نفسه بالنظر في القضايا التي تتعلق بالممارسات المحظورة في قانون المنافسة المحددة في المواد 06 07، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

بمعنى أن مجلس المنافسة يباشر الدعوى دون انتظار لرفع الأمر أمامه من الهيئات الأخرى، حيث نصت المادة 44 فقرة 01 على الإخطار التلقائي بقولها:" ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه "، ويعد ذلك إبداع جديد في القانون الجزائري، بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة أو أنه يوجد خلل يوشك أن يمس ويحد من المنافسة ويعرقلها[2].

ويعتبر هذا النوع من الإخطارات التلقائية ذو أهمية بالغة للسهر على السير الحسن لميكانيزمات السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمنح لمجلس المنافسة إمكانية إحباط وإفشال فرضية انسحاب مقدم الإخطار أثناء دراسة الوقائع وفحص القضية[3].

لقد استعمل مجلس المنافسة حقه في الإخطار الذاتي وذلك في التقرير رقم 01-2017 الخاص بقضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة SARL.H.KIM23

---

[1]- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص26.

[2]- قائد ياسين، المرجع السابق، ص130.

[3]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص279.

ضد بلدية باب الواد في مجال الصفقات العمومية، حيث قرر المجلس أن يقوم بالإخطار الذاتي لمواصلة التحقيق من أجل تحديد إمكانية وجود تواطؤ بين العارضين في هذه القضية.

3- الإخطار المباشر:

طبقا لنص المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم والذي جاء فيها:"...أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة فقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

وحسب نص المادة 35 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم والتي جاء فيها:" ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية، والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين".

من خلال ما سبق فإن الإخطار المباشر يتم تقديمه من طرف الهيئات والمؤسسات التالية:

أ-الجماعات المحلية:

والمقصود بالجماعات المحلية هي البلدية والولاية[1]، وهي هيئات ووحدات إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري[2]، والإخطار الذي تقدمه يجب أن يقدمه الممثل القانوني المخول له بذلك.

غير أنه لحد الآن لم نشهد بعد مبادرة الجماعات المحلية بإخطار مجلس المنافسة وهذا ربما راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة، ولا تزال مجال حديث النشأة في بلادنا[3].

---

[1]- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد37لسنة 2011.

-والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير2012، جريدة رسمية عدد12 لسنة 2012.

[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري بين- النظام الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 2000 الجزائر، ص251- 279.

[3]- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص31.

ب- الجمعيات المهنية والنقابية:

لقد منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم الحق في تحقيق الإخطار المباشر وذلك بموجب المادة 44 فقرة 01 منه، ومثال على الجمعيات المهنية والنقابية نقابة المحامين ونقابة الأطباء ...الخ.

وتلعب هذه الجمعيات المهنية والنقابات الدور الوسيط بين الطرف المضرور ومجلس المنافسة على أساس أنه لا يمكن للأفراد تقديم ذلك الإخطار، أي أن المحامي مثلا إذا أصابه ضررا لا يمكن له ولا يحق له تقديم الإخطار، بل تقدمه بدلا عنه نقابة المحامين.

ج- جمعيات المستهلكين:

لقد منحها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تقديم إخطار مباشر لمجلس المنافسة طبقا لنص المادة 44 فقرة 01 منه، وكذلك نص المادة 35 فقرة 02 من نفس الأمر والتي جاء فيها:" يمكن أن تستشيره .....وكذا جمعيات المستهلكين".

وجمعيات المستهلكين تخضع من حيث الإنشاء والتنظيم والتسيير إلى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1] وهذه الجمعيات يمكن أن يكون نشاطها وطنيا أو محليا[2].

لقد حمل المشرع لجمعيات المستهلكين حماية المستهلك، ولذا زودها بصلاحيات وأجهزة للدفاع عن المستهلك، حيث مكنها من اللجوء إلى إجراء دراسات وخبرات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها، كما يمكن لجمعية حماية المستهلك أن ترفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرطا تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في السوق[3].

كما يحق لجمعية حماية المستهلك إخطار مجلس المنافسة، كلما وجد هناك مساس بمصالح المستهلكين، وعليه يمكن القول أن هذه الجمعيات بلغت دورا وقائيا وتربويا

---

[1]- القانون رقم 12- 06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، عدد 02 لسنة 2012.

[2]-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000، ص66.

[3]- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، سنة 2001، ص73.

في مجال حماية المستهلك ولو كان ضعيفا، كما نلاحظ في الواقع أن هذه الجمعيات لا تمارس ولا تلعب دورها بشكل يحقق أهدافها التي أنشأت من أجلها، وربما يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها، مثل نقص الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة وضعف الخبرة للمنتسبين لها، وعدم فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة المنصوص عليها في قانون المنافسة، والقوانين الأخرى التي تسعى كذلك لحماية المستهلك[1].

د- **المؤسسات الاقتصادية:**

لقد منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم في مادته 44 فقرة 01 حق الإخطار المباشر لمجلس المنافسة بقولها:" أو بإخطار من المؤسسات...."، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات[2].

وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة، وعليه فإذا تضررت من جراء الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة التي تسود في السوق المعنية الحق في تقديم إخطار لمجلس المنافسة وهو المخول للتدخل لوضع حد لهذه الممارسات والسلوكات غير المشروعة والمعاقب عليها في قانون المنافسة.

هـ- الهيئات المالية والاقتصادية:

لقد خول المشرع الجزائري للهيئات الاقتصادية والمالية الحق في تقديم الإخطار المباشر لمجلس المنافسة وذلك بموجب المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بقولها:" والهيئات الاقتصادية والمالية..."

---

[1]- مثل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

[2]- أنظر المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: شروط الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المقدمة إلى مجلس المنافسة إلى عملية فحص وتدقيق للتأكد من مدى توافرها على شروط قبول هذا الإخطار من عدمها، وتتمثل هذه الشروط في شروط خاصة بالشخص المخطر (أولا)، وشروط خاصة بموضوع الإخطار (ثانيا)، وشروط خاصة بشكل الإخطار (ثالثا).

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المخطر

1-شرط الصفة:

رغم أن قانون المنافسة لم يذكر شرط الصفة صراحة لرفع الدعوى أو تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة، إلاّ أن قبول هذا الإخطار لا يمكن إلاّ بصدوره من جهة تتمتع بصفة تؤهلها للقيام بذلك، ويعد شرط الصفة ضروريا في تقديم الإخطار لمجلس المنافسة لتحريك المتابعة ضد مرتكبي الممارسات المحظورة في قانون المنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم فإن من يملك الصفة في تقديم الإخطار لمجلس المنافسة هم:

- الوزير المكلف بالتجارة.
- مجلس المنافسة.
- جمعية المستهلكين.
- المؤسسات.
- الجماعات المحلية
- الهيئات الاقتصادية والمالية.
- الجمعيات المهنية والنقابية.

ويثار الإشكال في تحديد الصفة كشرط لتقديم الإخطار، هل يكون عند ارتكاب المؤسسات الاقتصادية الممارسات المحظورة أم عند تقديم عريضة الإخطار؟

ولقد أقر مجلس المنافسة الفرنسي وجوب توفر الصفة عند تقديم الإخطار، ولقد انتقد هذا القرار على أساس أن مجلس المنافسة مستقلا وله أن يتبع إجراءات التي يراها مناسبة

وليست الإجراءات العادية لتحديد الصفة، واعتبار شرط الصفة متوفر متى كان الشخص أو المؤسسة الاقتصادية مزاولة لنشاط الإنتاج، أو التوزيع أو الخدمات، بمعنى الأخذ بالصفة عندما يلحق المؤسسة الاقتصادية ضرر من الممارسات المحظورة في الأسواق المعنية[1].

وخلاصة يجب أن يكون شرط الصفة متوفر عند تقديم الإخطار لمجلس المنافسة وليس قبلها عملا بالقواعد الإجرائية العامة[2]، حيث تنص المادة 13 من قانون رقم 08-09: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له الصفة ".

2- شرط المصلحة

لقد تم النص على شرط المصلحة في المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم صراحة في آخر الفقرة منها بقولها:" إذا كانت لها مصلحة في ذلك"، فيمكن لكل شخص من الأشخاص المؤهلة قانونا بإخطار مجلس المنافسة واللجوء إليه بمجرد علمه بوجود ممارسة محظورة ومقيدة للمنافسة في السوق، إذا كانت تستهدف مصالحه مباشرة.

كما يمكن تكييف المصلحة بطريقة غير مباشرة، فمجلس المنافسة عندما منح حق الإخطار التلقائي ما هو إلاّ تأكيد لهذه المصلحة غير المباشرة[3]، وكما يمكن أن يكون الضرر محتملا استنادا إلى ما جاء به نص المادة 06 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على :" ...تحظر الممارسات والأعمال المدبرة ...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة...".

فانطلاقا من هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يمنع فقط الممارسات والاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة أو الحد من حرية المنافسة والإخلال بها، بل منعها حتى إن كانت

---

(1)- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص291.

(2)- أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008.

(3)- صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص31.

من المحتمل أن تهدف إلى المساس بالمنافسة، وبالتالي فإن مصلحة المؤسسات الاقتصادية وذلك عند استعماله لعبارة "...يمكن أن تهدف..." التي يفهم منها الاحتمال لا الوجوب[1].

ومن بين الشروط التي يقتضيها القانون في عنصر المصلحة هي أن تكون مشروعة وقانونية[2]، أي أن تستند إلى حق قانوني أو موضوعي، بحيث يكون الغرض من اللجوء إلى مجلس المنافسة، وحماية المصالح الاقتصادية للمؤسسات المتضررة من جراء الممارسات المحظورة والإضرار بالصالح العام، ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية في توفر هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها.

ثانيا: الشروط الخاصة بموضوع الإخطار

1-الاختصاص:

إن شرط الاختصاص مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار وبأحقية النظر فيه يمكن استخلاصه من نص المادة 44 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

حيث تنص المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على ما يلي:" يمكن أن يصرح المجلس بقرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه....".

ولمعرفة ما إذا كان الأمر الخاص بموضوع الإخطار المرفوع إلى مجلس المنافسة يدخل ضمن اختصاصه أم لا، كما يجب التحقق من توافر شرطين أساسيين:

- أن تكون الوقائع المعروضة على مجلس المنافسة تدخل ضمن مجالات صلاحياته ولكي يتحقق ذلك لابد أن يتوفر ما يلي:
- أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في نطاق تطبيق قانون المنافسة ولمعرفة نطاق تطبيق قانون المنافسة يتعين الرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

---

[1]- صورية قابة ، المرجع السابق، ص66.

[2]- بوبشير محند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص38.

والمعدل والمتمم، حيث جاء في مادته الثانية أن نطاق تطبيق هذا الأمر يتحدد كما يلي:" بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

– نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية وعمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني شكلها وهدفها.

– الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ".

ومن هذا المنطلق يكون مجلس المنافسة مختصا بالنظر في الإخطار المقدم له أن يكون موضوع الإخطار داخل في مجال تطبيق الأمر03–03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

– أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في مهام مجلس المنافسة: لقد حددت المادة 44 فقرة 02 من الأمر03–03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم اختصاصات مجلس المنافسات التنازعية، حيث نصت على أنه:" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل إليه ضمن إطار تطبيق المواد06،07، 10، 11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه ".

أما إذا تم إخطاره بأفعال خارج عن نطاق الأفعال والممارسات المذكورة في المادة 44 فقرة 02 فإنه يرفض ذلك الإخطار بسبب عدم الاختصاص كإخطاره بالممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في القانون رقم 04–02 الذي يحدد الممارسات التجارية.

وبالعودة للواقع العملي نجد أن لجنة المنافسة في ظل تطبيق القانون السابق رقم 95–06 المتعلق بالمنافسة والملغى، قام برفض ثلاث إخطارات بسبب عدم اختصاصه للنظر فيها، حيث كان القرار الأول سنة 1996 أين صدر قراره بعدم قبول الإخطار المقدم

من طرف مؤسسة "أسواق بتلمسان" بسبب عدم اختصاصه بكل النزاعات المرتبطة بالمنافسة، بل يقتصر اختصاصه على الممارسات المنصوص عليها في المواد 10،07،06 12،11 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى.

أما في سنة 2000 فقد أصدر مجلس المنافسة قرارين بعدم الاختصاص معللا إياهما بعدم اختصاصه بالفصل في قضايا الممارسات التدليسية كاستعمال علامة خاصة بعون من طرف عون آخر والمنافسة غير المشروعة[1].

وبعد تنصيب أعضاء مجلس المنافسة الجدد لـ 2013 وبعد مباشرة مهامه بدأ يتداول القضايا الموروثة عن المجلس السابق وكذلك القضايا الجديدة التي أخطر بها والتي فصل فيها بالفعل.

1- أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم:لقد نصت على هذا الشرط أو الحالة المادة 44 فقرة 04 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم لقولها: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها03 سنوات، إذ لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة ".

إن مجلس المنافسة ملزم بالتصريح بعدم قبول الإخطار نظرا لعدم الاختصاص بموجب قرار معلل، وذلك طبقا للمادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وبما أن التصريح بعدم قبول الإخطار يكون في شكل قرار، فإنه قابل للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية، وذلك حسب المادة 63 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، بشرط أن تكون الممارسات المحظورة دون سواها، بمعنى أن تدخل في مجال اختصاص مجلس المنافسة.

من هذه المادة نستخلص أن مجلس المنافسة لا يكون مختصا بنظر الإخطار المقدم إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها ثلاث سنوات

---

[1]- مالك عليان، المرجع السابق، ص15-18.

أي أن الوقائع الواردة في عريضة الإخطار لم تتقادم[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي حدد هو الآخر مدة التقادم بثلاث سنوات[2] ما لم يحدث بشأن القضايا أي بحث أو معاينة أو عقوبة[3].

وقد ورث مجلس المنافسة الجزائري 18 ملف عن المجلس السابق وفي مواجهة إشكالية مبدأ التقادم فقد استشار مجلس المنافسة قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والذين اعتبروا أن تجميد نشاطات المجلس السابق من 2003 إلى 2013 لم يؤد إلى حله وبالتالي أن هناك تواصل في سير المؤسسة ومنها القرار المتخذ بإعادة مخاطبة المشتكين على العناوين المحددة في شكواهم قصد الإطلاع على نياتهم في الحفاظ أو استرجاع تلك الإحالات[4].

كما يستلزم أن مجلس المنافسة ملزم بتصريح بعدم قبول الإخطار نظرا لعدم الاختصاص بموجب قرار معلل وذلك طبقا لنص المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

وبما أن التصريح بعدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص يكون في شكل قرار، فإن هذا الأخير يكون قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك راجع لعمومية نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يجيز الطعن في قرارات مجلس المنافسة بوجه عام، غير أن القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، نص صراحة على أن قرارات مجلس المنافسة القابلة للطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هي تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون سواها وذلك في مادته 63 المعدلة.

ولا يشترط في إثبات الممارسات والوقائع إثباتا بحقيقة وقوعها فعلا بموجب أدلة إثبات مقنعة وقاطعة، وإنما إثبات ما يحتمل أن يكون ممارسة محظورة في قانون المنافسة

---

[1]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص288.

[3]-Yves Chaput, Op Cit, p51.

[3] -Yves Chartier, Op Cit, p623.

[4]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 06، الجزائر، 2015، ص35.

من خلال إظهار كل ما من شأنه أن يدل عليها، ويقرب من الحقيقة في حالة وقوعها[1] كإرفاق عريضة الإخطار لوثائق معينة، مثل الوثائق التجارية، طبقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي تنص على:" في حالة أن يكون الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة تهدف..."، إن الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقديمها.

2- شرط توافر العناصر المقنعة

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 فقرة03 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم لقولها:" يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيها الكفاية".

والمقصود بالعناصر المقنعة هي أن عريضة الإخطار التي يتم تقديمها لمجلس المنافسة يتعين تدعيمها بالعناصر الكفيلة بإثبات ممارسة تؤدي للمساس بالمنافسة الحرة بمعنى أن تكون عريضة الإخطار عن وجود ممارسة محظورة في قانون المنافسة مرفقة بملف يحتوي على عناصر إثبات مقنعة وكافية وليس مجرد ادعاءات باطلة.

وباعتبار أن إثبات تحقق إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يعد شرطا لقبول الإخطار فإن هذا الشرط لا يطرح مشكلا كبيرا على مستوى الإخطار الوزاري أو الإخطار التلقائي لكون كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس منافسة يسهل عليهما الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة من أجل إثبات[2].

إلاّ أن الصعوبة الحقيقية تكمن على مستوى الإخطار المباشر، حيث يصعب على المؤسسات والهيئات المختلفة الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة للإثبات لكونها لا تملك وسائل التحري والكشف عن هذه الممارسات، وليس لها الإمكانات المادية الكافية

---

[1]- سلمى كحال، مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009، ص132.

[2]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص86.

للقيام بالتحقيقات اللازمة بهدف تجميع عناصر الإثبات المقنعة[1] هذا ما يدفع مجلس المنافسة لعدم قبول الإخطارات المقدمة من طرف المؤسسات والهيئات المختلفة، كجمعية حماية المستهلكين رغم العلاقة الوطيدة التي تربط بين حماية المستهلك والمنافسة لافتقارها إلى أدلة إثبات مقنعة بما فيها الكفاية، وعليه فإن الوسائل التي تملكها وزارة التجارة مثلا والتي تملكها جمعيات حماية المستهلك في مجال تقديم أدلة إثبات الممارسات غير متساوية[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بشكل الإخطار

لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم الذي تكلم في المادة 08 فقرة 01 عن شكل الإخطار وإلى من يتم إرساله في حين تطرقت المادة 08 فقرة 02 من نفس المرسوم إلى تحديد كيفيات إخطار مجلس المنافسة وذلك ضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

وبالفعل صدر عن مجلس المنافسة قرار رقم 01 المحدد الداخلي لمجلس المنافسة حيث حدد كيفيات الإخطار في مواده 07، 08، 09، 10، 11 في القسم الأول منه.

وطبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، فإن إخطار مجلس المنافسة يكون في شكل عريضة مكتوبة كما يتعين إرسال وتوجيه هذه العريضة المكتوبة إلى رئيس المجلس وتضيف المادة 07 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أن عريضة الإخطار يتعين إيداعها أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام مع مجلس المنافسة في أربع(04) نسخ، إلى العنوان التالي:

إلى السيد: رئيس مجلس المنافسة 42 و44 شارع محمد بلوزداد، وزارة العمل الطابق الثامن الجزائر.

---

[1]- صورية قابة، المرجع السابق، ص67.

[2]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص293.

أما عن إيداع الإخطارات فيكون على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة والرابعة مساءا.

وفي الحالة التي يقوم فيها الإخطار مرفقا بوثائق ملحقة به بهدف الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، ألزمت المادة 09 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، بأن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها.

كما يتعين أن تكون هذه الوثائق ملحقة مرتبة وفق ترتيب متسلسل، أما عن جدول الإرسال والوثائق الملحقة فيجب تقديمها في أربع نسخ.

ولقد أشارت المادة 08 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن موضوع الإخطار يجب على الأقل أن يتضمن البيانات التالية:

- صفة ومصلحة صاحب الشكوى.
- تحديد أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم التي يدعي صاحب الشكوى أنه قد تم خرقها.
- عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة، لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والصلة.
- هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يستند إليها صاحب الشكوى لهذه الخروق في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها.

أما تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة بها فيتم طبقا للمادة 11 من القرار رقم01 المحدد بالنظام الداخلي للمنافسة من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، حيث توسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو إيداعها.

ويقابل التسجيل منح وصل استلام من طرف مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات حيث يشير وصل الاستلام إلى ما يلي:

- تاريخ التسجيل.

- رقم القضية.

- موضوع القضية.

حيث يتعين على جميع الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم[1].

وفي حالة عدم احترام أحكام المادة 11 من القرار رقم01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة يتم طلب التسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل باستلام من قبل الإجراءات ومتابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتثال أمامها في غضون فترة لا تتجاوز15 خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الفرنسي بخلاف القانون الجزائري يشترط في حالة تقديم الإخطار أن تذكر في عريضة الإخطار رقم أعمالها لمدة 03 سنوات الأخيرة من طرف المؤسسة الاقتصادية[3].

الفرع الثالث: آثار الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطارات بشتى أنواعها، وبأحد الطرق المنصوص عليها وبعد تسجيلها وفحصها والتأكد من توفر كل الشروط، فإن لمجلس المنافسة السلطة الكاملة في قبول أو رفض هذه الإخطارات بحسب توفر أو عدم توفر الشروط القانونية للإخطار وبهذا الصدد نميز بين حالتين.

أولا: حالة قبول الإخطار

يترتب على توفر الشروط المطلوبة في قبول الإخطار آثارا هامة تسمح بالانتقاء إلى المرحلة الإجرائية الموالية تمهيدا للفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة ويمكن حصرها في الآثار التالية:

- التصريح بقبول الإخطار.

- إمكانية تجميع أو تقسيم الإخطارات.

---

[1]- أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96 -44، المرجع السابق.

[2]- المادة 10 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد3، ص 05-06.

[3]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص283.

- إمكانية طلب تدابير تحفظية.

- مباشرة إجراء التحقيق.

- قطع التقادم المحدد

أ-التصريح بقبول الإخطار:

يتعين على مجلس المنافسة عند قبوله الإخطار التصريح بهذا القبول والملاحظ أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، قد نص في المادة 44 فقرة 03 منه على ضرورة تصريح في حالة عدم قبول مجلس المنافسة للإخطار، غير أنه لم يلزمه على ضرورة التصريح في حالة القبول، إلاّ أن مداولة مجلس المنافسة لقبول الإخطار تعتبر إجراء كاشفا له[1].

ب- تجميع أو تقسيم الإخطارات:

يتمتع مجلس المنافسة عند قبوله لعدة إخطارات في نفس الوقت بإمكانية تجميعها أو تقسيمها، والتجميع للإخطارات يكون في الحالة التي يرفع فيها للمجلس إخطارات تخص نفس الموضوع، وتتعلق بأفعال مرتكبة من الأشخاص أنفسهم في سوق واحدة، كما يمكن للمجلس أن يضم إلى الإخطارات المقدمة إليه الإخطار التلقائي الذي قام به مجلس المنافسة بنفسه[2].

ويتم التجميع بإصدار المجلس قرارا واحدا بشأن نفس الإخطارات، وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها، وأما التقسيم فإنه بإمكان لمجلس المنافسة إذا ما رأى أن الإخطارات المقدمة إليه تتعلق بمواضيع مختلفة، أو أنها تتعلق بأسواق متباعدة جغرافيا أن يقوم بتقسيمها من أجل القيام بالتحقيقات المنفصلة حول كل مسألة من المسائل التي يتضمنها الإخطار.

---

[1]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص295.

[2] -Boutard Labarde (MC), canivet (G), Op Cit, p190.

وفي حالة سحب الإخطار[1] من جهة أو من جهات أخرى غير مجلس المنافسة التي قدمت الإخطار، وتم قبوله من طرف مجلس المنافسة بسبب من الأسباب، فإن مجلس المنافسة يملك حق الإخطار التلقائي في مواجهة الوقائع الممارسة من طرف تلك الجهات حيث يقوم بتكييف الوقائع التي جاءت في عريضة الإخطار دون حاجة أو تقيد بتكييف الأشخاص المخطرة التي قدمت هذا الإخطار.

ج- إمكانية طلب التدابير التحفظية حيث بإمكان لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف المستعجلة والخطيرة، ولتفادي وقوع أضرار محدقة لا يمكن إصلاحها مستقبلا لفائدة المؤسسات الاقتصادية خاصة، والمصلحة الاقتصادية عامة، وذلك حسب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أما في حالة اتخاذ أوامر معللة، فقد أشارت المادة 45 من نفس الأمر إلى اتخاذ مجلس المنافسة لأوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المحظورة.

ح- مباشرة إجراء التحقيق بقبول الإخطار المقدم، يقوم مجلس المنافسة بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق[2] أو مقررين، بشأن موضوع الإخطار وذلك كبداية للمرحلة الإجرائية الموالية.

د- قطع التقادم المحدد بثلاث سنوات، حيث جاء في نص المادة 44 فقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، أنه:" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث من شأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة "، ويعتبر الإخطار المرحلة الأولى التي تسبق المعاينة والعقوبة.

---

[1]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص96.

[2] - Yves Chaput, Op Cit, p50.

1-حالة عدم قبول الإخطار:

عندما يرفض مجلس المنافسة الإخطار نظرا لعدم توفر شرط من شروطه المطلوبة في قبول الإخطار المنصوص عليه في نص المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على أنه:" يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ".

إذ يترتب على غياب شروط قبول الإخطار إمكانية لمجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار المقدم من الأطراف بقرار معلل، استنادا على عدم الاختصاص لمجلس المنافسة أو لعدم كفاية أدلة الإثبات المقنعة.

وقد أغفل المشرع الجزائري تنظيم كيفية إجراء عدم قبول الإخطار بخلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه بمقتضى المادة 15 من المرسوم رقم 86- 1309، حيث يمكن لرئيس مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار المقدم بتحديد آجال لتقديم المذكرات والوثائق والملاحظات، وكذا آجال الإطلاع الأطراف المعنية ومحافظ الحكومة عليها[1].

ويتمتع إجراء عدم القبول بالطابع الوجاهي أو الحضوري، ويتخذ مجلس المنافسة قرار عدم قبول الإخطار في جلسة مخصصة لذلك، ويبلغ إلى كل الأطراف المعنية به.

كما أن عدم قبول الإخطار يضع حدا للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة، وفي هذا السياق نذكر على سبيل المثال أن مجلس المنافسة في الجزائر قد صرح بعدم قبول إخطارين من أصل إخطارين سنة 1996 وعدم قبول إخطار من أصل ثلاثة إخطارات سنة 1993 وعدم قبول إخطارين من أصل أربع إخطارات سنة 2000[2].

وبذلك يكون قد وضع حدا للإجراء المتبع أمامه فيما يخص هذه القضايا، وإن قرارات مجلس المنافسة لعدم قبول الإخطار يطبق عليه حكم المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق

---

[1]- سلمى كحال، المرجع السابق، ص133.

[2]- مالك عليان، المرجع السابق، ص 15-18.

بالمنافسة والمعدل والمتمم، وبالتالي فهي قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية.

المطلب الثاني: التحقيق المتبع من طرف مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من الإجراء الأول في سلسلة الإجراءات المتبعة، لتسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ألا وهو الإخطار ننتقل إلى إجراء آخر وهو التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات السابقة.

وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث خصص فصل كامل حول التحقيق وهو الفصل الثالث تحت عنوان " إجراءات التحقيق "، في المواد من 50 إلى 55 منه، كما خصص له القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الفصل الثاني بعنوان "سير التحقيق" من المادة 24 إلى 27 منه.

حيث لا يباشر مجلس المنافسة إجراءات التحقيق، إلاّ بالنسبة للدعاوى التي تم قبول إخطارها، في حين لا يباشر هذا الإجراء بالنسبة للدعاوى التي رفضها مجلس المنافسة التي يتبع أطرافها إجراءات الطعن بمجرد تبليغهم لقرار الرفض.

وإجراء التحقيق يمكن مجلس المنافسة من جمع ما يكفي من أدلة الإثبات ووثائق تدعيمية على وقوع الممارسات المحظورة من طرف المؤسسات الاقتصادية.

وتحديدا حسب المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي حددت الأشخاص المخولون بعملية التحقيق بالإضافة إلى المواد 34، 38 من نفس الأمر.

حيث نتناول الأشخاص المخول لهم إجراء عملية التحقيق (الفرع الأول)، وأن هؤلاء الأشخاص يتبعون عند قيامهم بوظائفهم إجراءات معينة للتحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم إجراء التحقيق

حسب المادة 50 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وقبل تعديلها بموجب القانون رقم 08-12، فإن المكلف بإجراء التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة والمتعلقة بإحدى الممارسات المحظورة في قانون المنافسة هو مقرر مجلس المنافسة، حيث

جاء في الفقرة الأولى من المادة 50 أنه:" يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة ".

أما بعد تعديل نص المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بموجب القانون رقم 08-12 فإن المقرر العام والمقررين الآخرين هم المكلفون بالتحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، وبذلك جاء التعديل أكثر دقة ووضوح وعمل على تصنيف المقررين.

وبالتمعن في نص المادة 50 السالفة الذكر يوحي بأن المكلف الوحيد بالتحقيق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة هو المقرر إلاّ أن المواد التالية 34 و38 و50 الفقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم توحي بوجود جهات أخرى للقيام بالتحقيق.

حيث جاء في المادة 50 فقرة 04 من نفس الأمر أنه:" يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية" كما نصت المادة 34 فقرة 03 و04 من نفس الأمر على أنه:" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

في حين أشارت المادة 38 الفقرة 02 من نفس الأمر إلى أنه:" تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة المرفوعة إليه".

من خلال النظر في هذه النصوص نخلص إلى أن المقرر العام والمقررين الخمسة هم المكلفين الرئيسيين والوحيدين بالتحقيق في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة على اعتبار أنهم الوحيدين من بين الفئات السالفة الذكر التي تنتمي إلى التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة.

أما عما جاء في المادة 50 فقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، فإن المقصود به عندما يتعلق التحقيق بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط، كما هو الحال في قطاعي البريد والمواصلات[1] والكهرباء والغاز[2]، فإن التحقيق في هذه الحالة يكون بالتنسيق بين مقرري مجلس المنافسة ومصالح السلطة المعنية[3].

ونشير إلى أن رئيس مجلس المنافسة السيد "عمارة زيتوني" قد توجه إلى مسؤولي مختلف السلطات الضبط القطاعية الوطنية بهدف اقتراح وضع أسس إطار للتفاهم والتنسيق والتعاون بين مجلس المنافسة وكل سلطة ضبط، وبحلول شهر نوفمبر 2013 تم التوجه بتلك الطلبات إلى سلطات الضبط التالية:

- رئيس اللجنة البنكية.
- رئيس سلطة الضبط للنقل.
- رئيس الوكالة الوطنية للتراث المنجمي.
- رئيس لجنة ضبط المحروقات.
- رئيس الوكالة الوطنية لتقييم المحروقات.
- رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
- رئيس وكالة ضبط الماء.
- رئيس وكالة ضبط البريد والمواصلات.

وتمت دعوتهم لعقد اجتماع عمل، قصد وضع أسس إطار التعاون والتشاور والتنسيق لكن لم تستجب لطلب رئيس مجلس المنافسة إلاّ لجنة ضبط الكهرباء والغاز هذه الأخيرة

---

[1]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 03 -2000، المؤرخ في 05 فيفري2000، المتعلق بالبريد والمواصلات.

[2]- أنظر المادة 111 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة 2، الجزائر، 2006، ص 184.

التي نظمت اجتماع تنسيق بتاريخ: 28 جانفي2014 في مقره[1]، ولقد توصلا الطرفان باتفاقهما إلى ترجمة مواد الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02-01[2] إلى الواقع وكذلك السعي إلى تنظيم لقاء وطني يجمع سلطات الضبط ومجلس المنافسة وكذا نشر آراء وقرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز في النشرة الرسمية، بالإضافة إلى تبادل المطبوعات المنشورة من قبل المؤسستين[3].

وطبقا للمادة 49 مكرر من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه يكلف بالتحقيق إلى جانب المقرر العام والمقررون الخمسة الذين يدخلون في تشكيلة مجلس المنافسة، وعلاوة على ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[4] الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[5].
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[6].

وفي هذا الصدد يشير إلى أن المقرر العام والمقررون الخمسة الآخرون، يتعين عليهم أداء اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

---

[1]- مجلس المنافسة النشرة الرسمية للمنافسة، عدد رقم 06، ص24.

[2]- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالأنابيب، جريدة رسمية، عدد8 لسنة 2002.

[3]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد رقم 06، المرجع السابق، ص25.

[4]- أنظر المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 06 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48، سنة 1966.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 02 -145 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد85، سنة 2002.

[6]- أنظر المواد 62 إلى 72 رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد 79 سنة 2001.

كما يتعين على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن يبينوا وظيفتهم، وأن يقدموا تفويضهم بالعمل[1].

وطالما أن الدراسة تخص مجلس المنافسة، وبالضبط دوره في إجراء عملية التحقيق والتحري عن الممارسات المحظورة المرتكبة في الأسواق المعنية من طرف الأسواق المعنية من طرف المؤسسات الاقتصادية، فإننا نتطرق إلى السلطات والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للقائم الأصلي بالتحقيق والذي ينتمي إلى التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة (أولا)، كما أنه فرض عليه التزامات في مقابل ذلك (ثانيا).

أولا: سلطات المقررين

حسب المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و(05) خمسة مقررين، بموجب مرسوم رئاسي ".

ونظرا للدور الهام والحساس الذي يقوم به المقرر العام والمقررون لمجلس المنافسة ولضمان نوعية التحقيقات وجدوى التحريات وفعاليتها، فقد اشترط المشرع شروط خاصة لابد أن تتوفر فيهم، وهو حصولهم على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مدتها لا تقل عن 05 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم، وتعيينهم يتم وفق معايير اقتصاد السوق والتشبع بالثقافة الليبرالية[2]، وهذا تماشيا مع روح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بوجه عام، وطبيعة القضايا المعروضة على مجلس المنافسة، والمخول للمقرر العام والمقررين الآخرين التحقيق فيه بوجه خاص، وهذا ما نصت عليه نص المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة

---

[1]- أنظر المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 08-12.

[2]- صورية قابة، المرجع السابق، ص35.

بإسناد مهمة التحقيق لهم، ويضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين[1].

لقد تطرق الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى السلطات والصلاحيات التي يقوم بها المقرر العام والمقررين الآخرين[2]، ويعتبر دورهم مهم في جميع أنواع الإخطار، إلاّ أن دورهم يكون أكبر في الإخطار المباشر، الذي تقدمه المؤسسات والهيئات المختلفة، حيث يكون التحقيق في هذه الحالة معمقا وكثيفا، نظرا لعدم وجود الإمكانيات الكافية لدى مقدمي هذا النوع من الإخطارات ولا حتى السلطة للقيام بالتحقيقات في القضايا موضوع الإخطار، في حين يكون دورهم أقل درجة من سابقه- دور مكمل- في الإخطار الوزاري والإخطار التلقائي، إذ يتكفل بالتحقيق المصالح التابعة للوزير المكلف بالتجارة بالنسبة للإخطار الوزاري، والمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية في حالة الإخطار التلقائي.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نخلص إلى أن سلطات المقررين تتمثل فيما يلي:

- يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

- ويتمتع بحق المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت، ومهما تكن طبيعتها والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن للمقرر أن يطالب بها أو يحجزها، بل جاء النص عاما واكتفى بعبارة:" مهما تكن طبيعتها"، أي المطالبة بكل وثيقة أو مستند منه مهما كانت طبيعته.

- كما يتمتع بحق حجز المستندات، التي تساعده على أداء مهامه وبالتصرف فيها كما يلي: إما تضاف تلك المستندات المحجوزة إلى التقرير وإما يتم إرجاعها في نهاية التحقيق.

---

[1]- أنظر المادة 26 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2]- أنظر المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

– يجوز له أيضا المطالبة بكل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة، أو أي شخص آخر، كما أنه المكلف بتحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.

ونلاحظ أن الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، قد تحاشى ذكر إمكانية دخول المقرر إلى المحلات التجارية والمكاتب وغيرها، كما أنه لم يتناول حجز السلع والعتاد[1].

وطبقا لنص المادة 53 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه:" تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر.

يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

نستخلص من نص هذه المادة أن للمقرر سلطة دعوة أطراف القضية التي هو بصدد فحصها والتحقيق فيها، وذلك للإجابة على أسئلته وإن اقتضى الأمر إلى مطالبتهم بتسليم وثائق أخرى ضرورية لإثبات الأفعال التي بلغ عنها، وتعتبر سلطة الاستماع إجراء اختياريا للمقرر، يمكن ممارسته مع أي شخص قد تؤدي أقواله إلى توضيح، أو تكملة المعلومات المتعلقة بالأفعال المزعومة، ولقد منحت المادة 53 السالفة الذكر للأشخاص الذين يستمع إليهم إمكانية الاستعانة بمستشار، كما يطلب من أولئك الأشخاص بالتوقيع في المحضر بعد سماع أقوالهم مع عدم إثبات عدم التوقيع في حالة امتناعهم عن ذلك.

هذا ويتولى المقرر العام، استنادا إلى نص المادة 50 فقرة 3 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة والإشراف على أعمال المقررين.

كما أن المقررين لا يتحدد اختصاصهم الإقليمي، إذ يمارسون مهامهم بمناسبة التحريات في كافة القضايا المسندة إليهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب المخالفات، فاختصاصهم إذن شامل لكل الأسواق، أما الاختصاص النوعي فهو مرتبط باختصاص مجلس المنافسة

---

[1]– خلاف الأمر 95–06 المتعلق بالمنافسة الذي تناول هذه السلطات في المادتين 80–81 منه.

بالفصل في القضايا الماسة بالمنافسة، وهي المنافسات المحظورة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ثانيا: التزامات المقررين

مقارنة بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها المقرر العام والمقررين الآخرين، حيث ألزمهم المشرع الجزائري بالتزامات تصب في إطار المساهمة في مهام مجلس المنافسة للتأكد على فعالية إجراءاته وصرامته، وقد أشارت المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى إلزام المقررين بتحرير التقرير الأولي.

وكما أشارت المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى إلزام المقررين بتحرير محضر في حالة الاستماع إلى الأطراف، ولكن المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي للمجلس الملغى كان أوضح عندما صرح في مادته 21 على أن المقرر يلتزم بتحرير المحاضر وإعداد التقارير، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، لم يتطرق إلى ذلك.

ولقد أحال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بموجب تعديله بالقانون رقم 08-12 إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بموجب المادة 49 مكرر، وعليه سنعتمد في عملية إثبات الحديث عن المحاضر، فيما اعتنى الأمر 03-03 بالتقارير.

1- التزام المقررين بإعداد المحاضر:

يلتزم المقررون بتحرير المحاضر التي تعد حجة ودليل حتى يتم إثبات عكسها، فهي دليل قانوني إلى أن يثبت العكس بالطعن فيه بالتزوير، وتتضمن هذه المحاضر هوية وصفة المقررين الذين قاموا بالتحقيقات والتحريات، كما تتضمن هوية الأشخاص المعنية للتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون رقم 04-02، وتحرير المحاضر يكون في مكتب المقرر وليس في مكان التحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 57 من نفس القانون.

كما ألزم القانون لتجنب ضياع الأدلة والإثباتات والمعلومات، تحرير المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ثم يوقع المقررون الذين عاينوا

المخالفات وجوبا على المحاضر، وإلاّ تقع هذه المحاضر تحت طائلة البطلان حسب نفس المادة[1].

2- التزام المقرر بإعداد التقارير:

إن إعداد وتحرير التقارير المتعلقة بالتحقيق يعتبر من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المقررين، فهم يقومون بتحرير نوعين من التقارير، أحدهما أولي والآخر نهائي وذلك كما يلي:

أ- التقرير الأولي:

إن المقررين وأثناء قيامهم بالتحقيق يقومون بإعداد وتحرير تقرير أولي، ويعتبر التقرير الأولي الذي يعده مقرر المجلس المنافسة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يتضمن هذا الأخير عرض للوقائع وكذلك المأخذ المسجلة، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ هذا التقرير إلى كل من الأطراف المعني، والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، وهنا لا نفهم ماذا يقصد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في مادته 52 من مصطلح "المصلحة"؟

وبناء عليه فإن التفسير الضيق لهذا المعنى، يقود إلى القول أن من الأطراف صاحبة المصلحة، نذكر مثلا سلطة الضبط التي يمكن أن يكون قطاع نشاط محل الإخطار تابعا لها[2]وذلك بالاستناد إلى نص المادتين39 فقرة 01 و50 فقرة 4 من الأمر03-03 دائما الذين جاء فيهما على التوالي أنه: عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون(30) يوما.

" يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية ".

---

[1]- أنظر المادة 57 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

[2]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص94.

وهناك من ذهب إلى أن المقصود بالأطراف ذات المصلحة الواردة في المادة 52 دائما مؤسسات أخرى غير تلك المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، ويتحقق ذلك عندما تنقسم أو تندمج تلك المؤسسات المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة في مؤسسة أخرى منتمية لنفس النشاط وهذا في الفترة ما بين ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة وتاريخ تبليغ المآخذ[1].

وطبقا لنص المادة 52 دائما، فإن الأطراف السالفة الذكر، والتي تم إبلاغها بالتقرير الأولي يمكن لها أن تبدي ملاحظاتها المكتوبة وذلك في أجل ثلاثة أشهر، وهنا نلمس سهو المشرع في تحديد وذكر التاريخ الذي منه يبدأ احتساب مدة ثلاثة أشهر المقررة لإبداء الملاحظات.

ب-**التقرير النهائي:**

حسب المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن المقرر عند اختتام التحقيق يقوم بإعداد وتحرير تقرير نهائي، أو ختامي معلل يتم إيداعه لدى مجلس المنافسة، إذ يعتبر هذا التقرير هو الوثيقة الوحيدة التي توجه المآخذ للأطراف، وبالتالي تكون المآخذ موضوع التبليغ إلى المعنيين[2]، ولابد من أن يتضمن التقرير النهائي ما يلي:

- عرض المآخذ المسجلة ونشير هنا إلى أن المآخذ التي تمسك بها المقرر في التقرير النهائي، ليس بالضرورة أن تكون هي التي تم التبليغ بها في التقرير-وثيقة تبليغ المآخذ- فقد يتراجع المقرر عن بعضها بعد أن يطلع على ملاحظات الأطراف، أو بعد تحصله على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه، ولا يمكن أن يتمسك في تقريره النهائي بمآخذ جديدة إضافية لم تكن موضوع تبليغ للأطراف، وبالتالي لم تكن محل إبداء ملاحظات[3] وإذا ما رغب المقرر في التمسك بمآخذ جديدة وإضافية، فيتعين عليه أن يباشر من جديد

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص316.

[2]- محمد الشريف كتو،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص324-325.

[3]- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 364.

تبليغ المآخذ، وإن لزم الأمر تحرير محضر جديد بهدف تكريس الطابع الحضوري والوجاهي للتحقيق[1].

- كما يتضمن عرض مرجع ومصدر المخالفات المرتكبة.

- اقتراح القرار.

- عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:" يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.

ويجب أن يكون التقرير النهائي، مرفقا بالوثائق والمستندات التي يؤسس المقرر عليها ملاحظاته الختامية[2].

وحسب المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن رئيس مجلس المنافسة، هو المكلف بتبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة هذه الأطراف التي لها إمكانية إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، وتظهر أهمية التقرير النهائي في إن المآخذ التي تعاقب على أساسها المؤسسة الاقتصادية المرتكبة لأحد الممارسات المحظورة، يتم تحديدها في التقرير النهائي إذ لا يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرارا حول مآخذ غير مدونة في هذا التقرير[3].

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص325.

[2]-Yves Chartier, Op. Cit, p624

[3]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

لقد كفل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، توافر جملة من الإجراءات القانونية، التي من خلالها، يضمن السير الحسن للتحقيق في الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، حيث أحالنا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى إجراءات المراقبة والمتابعة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وسنتناول هذه الإجراءات المتبعة في التحقيق (أولا)، ثم آليات المراقبة والمعاينة تحت رقابة القضاء (ثانيا).

أولا: مراحل التحقيق

وتتم الإجراءات الخاصة بعملية التحقيق وفق المراحل التالية:

1-مرحلة التحريات الأولية:

لقد تطرق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى إجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المحظورة في قانون المنافسة، في الفصل الثالث من الباب الثالث منه، والمتعلق بمجلس المنافسة، حيث نظم هذه الإجراءات في ستة مواد من المادة 50 إلى المادة 55.

وتبدأ إجراءات التحقيق، بعد إسناد هذه المهمة إلى المقرر العام والمقررون الخمسة الآخرون، من طرف رئيس مجلس المنافسة، وذلك طبقا للمادة 50 فقرة 01 من الأمر 03-03 دائما، أما بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط، فإن التحقيق فيها يتم بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

وفي هذه المرحلة من التحريات الأولية يتولى المقرر مباشرة إجراءات التحقيق من خلال ممارسة المهام والصلاحيات المخولة له طبقا لنص المادة 51 من نفس الأمر التي جاء فيها أنه:" يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة، أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

وقد يتوصل المقرر من خلال التحريات الأولية التي قام بها، إلى أن الممارسات المخطر بها، لا تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة بمفهوم المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبذلك فإن لمجلس المنافسة أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر العام والمقررين الخمسة الآخرين في مباشرته، إذ ليس هناك ما يستدعي متابعة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق، بمعنى أنها لا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة أو أن الأدلة المقدمة غير مقنعة.

2-مرحلة تبليغ تقرير المآخذ الأولى:

وبعد أن يفرغ المقرر العام والمقررين الآخرين من عمليات التحقيق والتحري والبحث فإن المقرر العام والمقررين الآخرين من عمليات التحقيق والتحري والبحث، فإن المقرر العام يقوم بموجب المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بإعداد تقرير أولي حيث جاء فيها:" يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

المقصود بمبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية، مسألة جديدة جاء بها الأمر 03-03 وذلك في نص المادة 52 منه، حيث أن تبليغ المآخذ يعد بمثابة وثيقة اتهام يقوم بتحريرها المقرر ضد الأشخاص المتورطين في الممارسات المحظورة، وذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية، في حين يتكفل رئيس مجلس المنافسة بتبليغها، إذ أن تبليغ المآخذ لابد من أن يكون كاملا، لكن هذا لا يعني إلزام المقرر أن يرفق معه الأوراق والوثائق

التي استند عليها أثناء إعداد المآخذ التي تبقى محفوظة في ملف، يوضع تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه بعد إرسال المآخذ[1].

ومن الناحية الشكلية فإنه لا توجد أية مادة قانونية في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تفرض التزام شكل معين في إعداد الوثيقة المذكورة، حيث أن ذلك متروك للتقدير الخاص للمقرر ورئيس مجلس المنافسة، إلاّ أن النموذج المتبع عموما يكون كما يلي:

ذكر أصحاب وموضوع الإخطار، وصنف السوق، والممارسات المقصودة مع الإحالة إلى أوراق الملف، وتكييف الممارسات المرتكبة يكون على ضوء القواعد القانونية والواردة في المواد06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 دائما، كما يذكر في الأخير كل مأخذ تمسك به المقرر مع تعيين الأشخاص المعنية به.

أما من الناحية الموضوعية، فإنه لابد من التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بأن يتقيد بما جاء من طلبات في عريضة الإخطار، وعليه بالإمكان مواصلة إجراءات التحقيق، وتبليغ المآخذ على الرغم من كون ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة المسجلة قد طلبت حفظ طلباتها وعدم متابعة القضية، كما أن المقرر يستطيع أيضا أن يمد نطاق تحقيقه إلى وقائع لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار، والخاصة بسوق معينة، إلاّ أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ أن تضم ممارسات تدور في أسواق مختلف.

كما يمكن المقرر أن يقوم بالاستماع إلى الأشخاص المعنية، فهو يملك الحق في أن يقوم بجلسات استماع وهذا طبقا للمادة 53 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاء فيها أنه:" تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر".

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص314.

إن عبارة عند الاقتضاء الواردة في صلب المادة، توحي بأن المقرر غير ملزم بإجراء هذه الجلسات في جميع الحالات.

3-مرحلة تبليغ تقرير المآخذ النهائي:

وفي نهاية المطاف، يقوم المقرر بإعداد تقريره- الثاني- الختامي أو النهائي، ويأتي هذا التقرير كنتيجة للعمل المعمق، الذي قام به المقرر من أجل اختتام عملية التحقيق، حيث جاء في المادة 54 من الأمر03-03 دائما:" يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

وحسب المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن التقرير النهائي الذي قام بإعداده مقر مجلس المنافسة، لابد أن يتم تبليغه إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ويقوم رئيس مجلس المنافسة بالتبليغ.

وحسب المادة 55 دائما، فإن الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، يملكون حق إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ولم تذكر المادة من أي تاريخ يبدأ احتساب هذه المدة لكن الراجح أنها تبدأ من يوم تبليغ التقرير إليها.

ونشير إلى أن الملاحظات التي تم تقديمها من طرف الأطراف تكون بحرية تامة، وأنهم غير ملزمين بالملاحظات التي قدموها سابقا بعد تبليغ المآخذ في التقرير الأولي.

وفي هذا السياق رفضت محكمة استئناف باريس في قضية خاصة بقطاع أشغال الطرق، الدفع الذي قدمه بعض الأطراف، بأن محافظ الحكومة لم يلتزم بملاحظاته المعبر عنها في وثيقة تبليغ المآخذ، حيث أن نوع هذه الملاحظات الأمر الذي يمس بحقوق الدفاع وقد أكدت هذه المحكمة أنه على الرغم من هذا التنويع، الذي قام به محافظ الحكومة فإن ذلك لم يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع، إذ أن العبرة الذي يعرض بكل دقة وبصفة نهائية المآخذ المسجلة ضد المؤسسة المتورطة في الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 326.

وطبقا للمادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن المقرر العام والمقرر الذي حقق في القضية بإمكانه أن يبدي رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة التي يقدمها كلمن الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية، كما أنه يمكن للأطراف أن تطلع على هذه الملاحظات المكتوبة وذلك قبل15 يوما من تاريخ الجلسة هؤلاء الأطراف الذين يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية عند تبليغ التقرير النهائي.

ثانيا: آليات المراقبة والمعاينة تحت رقابة القضاء

يتعلق الأمر بالتحقيقات الشبيهة بتحريات الضبطية القضائية، ذلك أن التحريات العادية قد لا تكفي لتكوين قناعة المقررين في تحرير تقرير كافٍ، وهو ما سمح بتوسيع مجال التحقيقات والتحريات التي يقوم بها المقررون وجعلها أكثر دقة وعمق، كاللجوء إلى دخول الأماكن الخاصة وحجز أية وثيقة مهما كانت طبيعتها، ولو كانت شخصية، لما في ذلك من مساس بالحريات الفردية[1].

غير أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتطرق إلى إجراءات وآليات مراقبة المخالفات إلاّ أنه وبعد تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 08-12، لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بالمادة 49 مكرر، والتي أحالتنا بموجب الفقرة الرابعة منها، بشأن كيفيات مراقبة ومعاينة مخالفاته، إلى تطبيق نفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وكذا نصوصه التطبيقية.

وعليه تعتبر هذه الآليات التي كرست من خلال الإحالة إلى تطبيق أحكام القانون 04-02 تعتبر من بين المستجدات التي أتى بها القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وبالرجوع إلى الباب الخامس المتعلق بـ" معاينة المخالفات ومتابعتها "من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، فإن آليات

---

[1]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص348.

المراقبة والمعاينة تتم طبقا للمواد من 49، 59 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، كما يلي:

- يتولى الأشخاص المؤهلون بالتحقيقات المحددين في المادة 49 فقرة 01 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الجزائية والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة، هؤلاء الأشخاص يقومون بمباشرة الإجراءات وآليات المراقبة والمعاينة، ويجب عليهم خلال القيام بمهامهم، تبيين وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل كما يمكنهم ولإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].حيث يقومون بالمهام التالية :

- كما يمكنهم تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية، أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما لهم اشتراط استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

إن المستندات والوسائل المحجوزة، تضاف إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق وتحرر حسب الحالة، محاضرا لجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[2].

- كما يمكنهم القيام بحجز البضائع [3].

- كما أنهم يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]- أنظر المادة 49 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- المادة 50 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]- المادة 51، من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4]- المادة 52، من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– كما أنهم يمارسون أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[1].

– تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين قانونا بإجراء التحقيق[2].

وتعتبر المعارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات أيضا[3]:

– كل رفض لتقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل مؤسسة، عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان، غير محل السكن الذي يسمح بدخوله، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

– رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

– توقيف مؤسسة لنشاطها، أو حث مؤسسات أخرى على توقيف نشاطها قصد التهرب من المراقبة.

– استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

– إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

– العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد المؤسسات المعنية من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، يحدد شكلها عن طريق التنظيم[4].

---

(1)– المادة 52 الفقرة 02، رقم 04–02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2)– المادة 53، القانون 04–02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3)– المادة 54 من القانون 04–02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(4)– المادة 55 من القانون 04–02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إن هذه المخالفات تثبت في محاضر، وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1]، كما تبين المحاضر التي يحددها الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بالتحقيق دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وكذا هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، بالإضافة إلى تبيين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة[2].

ويجب أن تحرر المحاضر في ظرف 08 أيام، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، والتي تكون تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

ويجب أن يبين في المحاضر أن مرتكب المخالفة، قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، وقد تم إبلاغه كذلك بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير، أما في حالة غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته لغرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر[3].

إن المحاضر وتقارير التحقيق، تتمتع بحجية قانونية، حتى يطعن فيها بالتزوير[4].

إن المحاضر وتقارير التحقيق المحرر من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيق، يتعين تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[5].

ثالثا: ضمانات التحقيق

لقد منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ضمانات معتبرة للقيام بالتحقيق نذكر منها:

---

(1)- المادة 55 فقرة 02 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2)- المادة 56 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3)- المادة 57من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(4)- المادة 58 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(5)- المادة 59 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- إمكانية الإطلاع على ملف القضية، وذلك لدى مجلس المنافسة، ولكن الإطلاع على ملف القضية يطرح إشكالية سر الأعمال، أو سرية المعلومات، وسر الأعمال يكون عندما ترغب كل مؤسسة بصفة مشروعة في حماية سرية المعلومات ذات الطبيعة التجارية والمالية والإستراتيجية، والتي تستند عليها في عملها، ويشار إلى هذه الأسرار عادة باسم " سر الأعمال "، ويجب تبرير سر الأعمال في ضرورة حماية المؤسسات، لما يمكن أن يحدث لها من أضرار نتيجة الكشف عن معلوماتها السرية القابلة للاستغلال من طرف المؤسسات المنافسة[1].

غير أن هذا يتعارض مع مبدأ احترام حق الدفاع، ومبدأ الوجاهية الذي يفترض الشفافية غير أن الشفافية المطلقة تضر بسرية الأعمال[2]، وللتوفيق بين هذه الضروريات المتناقضة نصت المادة 30 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على أنه:" للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف، والحصول على نسخة منه،

غير أنه يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق لمسحوبة من الملف".

نستخلص من هذه المادة أن ضمانة التحقيق المتمثلة في حق الإطلاع على ملف القضية، يستثنى منه الإطلاع على الوثائق والمستندات التي تمس بسرية الأعمال، سواء كانت بطلب من الأطراف، أو بمبادرة من الرئيس، ولكن هذا الرفض يؤدي إلى الاستغناء

---

[1]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون التجاري الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، سنة 2016 ص 390.

[2]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص332.

عن الوثائق والمستندات كدليل يتخذ على أساسه القرار، بمعنى أنه عند سحب الوثائق والمستندات من الملف، وبالتالي يصبح الملف خالٍ من المستندات.

2- منح المشرع الجزائري حماية أكبر لحقوق الدفاع من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أنه أقر للأطراف حق تقديم الملاحظات المكتوبة بعد إبلاغها بالتقرير الأولي والاستماع إليهم من قبل المقرر كما منحهم أيضا حق إبداء هذه الملاحظات المكتوبة، بعد إبلاغهم بالتقرير النهائي.

3- إلزام المشرع مجلس المنافسة بتعليل مختلف التقارير والقرارات التي يصدرها والتي من بينها التقرير النهائي، الذي يقدمه المقرر[1].

4- بالإضافة إلى ذلك وفي إطار علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية في ميدان التحقيقات الاقتصادية وتكريس مبدأ المعاملة بالمثل، فقد خول المشرع من خلال المواد من40 إلى43 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة، القيام بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات الاقتصادية في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى.

وفي نفس السياق يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بإرسال معلومات أو وثائق بحوزته أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت ذلك، وهذا في حدود اختصاصات مجلس المنافسة وبالاتصال مع السلطات المختصة، ولا يقوم مجلس المنافسة بإرسال المعلومات أو الوثائق التي بحوزته أو التي يمكن له جمعها، إلاّ بشرط ضمان السر المهني من جهة، وعدم المساس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي من جهة أخرى.

ولحسن أداء هذه المهمة من قبل مجلس المنافسة أجازت له المادة 43 من الأمر 03-03 دائما، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

---

[1]- المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول

إن المؤسسات الاقتصادية المرتكبة للمخالفات أو الممارسات المحظورة المحددة في قانون المنافسة، يترتب عليها مسؤولية تستوجب العقاب، ولقد أناط الأمر 03-03 هذه المهمة لهيئة إدارية مستقلة تسمى مجلس المنافسة، حيث منحها مجموعة من السلطات والصلاحيات للقيام بذلك.

ومجلس المنافسة يتكون من12 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، يختارون من بين الشخصيات والخبراء وأصحاب الكفاءات العلمية، والاقتصادية والقانونية، والمهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع والملكية الفكرية.

حيث يرأس هذا المجلس رئيس وله نائبان يخلفانه في غيابه، كما يعين من يسير وينظم إدارة مجلس المنافسة، من أمين عام ومقرر عام ومقررين آخرين، لهم حقوق وعليهم التزامات وأهمها تحرير التقارير والمحاضر التي تسجل فيها مآخذ ترتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية.

وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أين نظم كيفية تسوية المنازعات المرتبطة بالممارسات المحظورة، فيكون إجراء الإخطار أول حلقة في سلسلة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، حيث منح الإخطار للأشخاص المؤهلين بذلك.

ولهذا الإخطار ثلاثة أنواع : الإخطار التلقائي- الإخطار الوزاري- الإخطار المباشر وبقبول الإخطار لتوفره على شروط الصحة تبدأ بعد ذلك مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات المتبعة وهي مرحلة التحقيق والتحري، وذلك بإسناد المهمة إلى المقررين، حيث تنتهي العملية بتحرير المحاضر والتقارير، فيتكفل رئيس مجلس المنافسة لتبليغها للأطراف بما تحمل من المآخذ المسجلة مع الاحتفاظ بحق الدفاع وتقديم الملاحظات الشفوية والكتابية من الأطراف المعنية.

الفصل الثاني
دور مجلس المنافسة الفاصل
في القضايـــا

الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة الفاصل في القضايا

إن المراحل الإجرائية المنظمة لعمل وسير مجلس المنافسة، جاءت بطريقة متسلسلة بشكل مميز يسمح للمجلس بمراقبة وتفحص ودراسة بكل دقة وحرية كل النقاط المتعلقة بملف القضايا المعروضة عليه.

فبعد الإخطار المقدم لمجلس المنافسة من طرف الأشخاص المخول لهم ذلك قانونا ومراعاة إجراءات التحري والتحقيق في المخالفات المرتكبة الضارة بالمنافسة خلال مراحل التحقيق المختلفة بدءا بمرحلة التحريات الأولية، ثم تبليغ المآخذ للأطراف مرورا بإعداد التقارير والمحاضر من طرف المقررين.

وبعد الانتهاء من كل هذه المراحل يصل الملف إلى مرحلة الفصل والبت فيه من طرف مجلس المنافسة، فيقوم باستدعاء الأطراف المعنية وفقا لإجراءات قانونية إلى جلسة يعقدها في تاريخها المحدد لإصدار قراره النهائي على ضوء الملف المقدم إليه ووثائقه، وملاحظات الأطراف الشفاهية والمكتوبة.

وتعتبر مرحلة الفصل مرحلة فيصلية، كونها تؤكد التهمة الموجهة إلى طرف المدعى عليه، وبالتالي يتخذ إجراءات قانونية مناسبة أو تعفى الأشخاص من المتابعة.

أن مجلس المنافسة الذي يبت في القضايا يكون في القضايا وفقا لأحكام قانون المنافسة التي تطبق على نظام الجلسات والمداولات، ويصدر المجلس من خلالها العقوبات المقررة للممارسات المحظورة محل المتابعة، كما أن الحق في الطعن في هذه العقوبات يكون أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية، وفي هذا السياق نتطرق إلى:

- المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات وقرارات المجلس.
- المبحث الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة والطعن في قراراته.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلق بنظام جلسات المجلس وقراراته

إن نظام جلسات مجلس المنافسة تخضع إلى إجراءات قانونية خاصة، تستند أساسا إلى الطابع الإداري للمجلس من جهة، ومن جهة أخرى تخضع إلى بعض القواعد العامة وبالتالي فهي إجراءات ذات طبيعة خاصة[1].

وبعد مرحلة تقديم الإخطار وتنفيذ إجراءات التحقيق وتمكين الأطراف المدعية من الإطلاع على المذكرات والملاحظات المسجلة من طرف الأطراف المتهمة، تأتي مرحلة مهمة، مرحلة المواجهة التي يفصل فيها مجلس المنافسة بشأن المنازعات المعروضة عليه حيث يحدد رئيس المجلس تاريخ انعقادها وفقا للمادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين بإمكانهم إبداء الملاحظات المكتوبة في آجال شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

كما يمكن أن تتطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، وبإمكان المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة.

نستخلص من هذه المادة أن رئيس مجلس المنافسة يقوم بتبليغ الأطراف بعد تحديد تاريخ الجلسة، ويتم استدعائهم أو دعوتهم لذلك، وبالتالي تبدأ جلسات مجلس المنافسة بإجراءاتها القانونية(المطلب الأول)، وينتظر أن يصدر المجلس قرارات بشأن المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية(المطلب الثالث).

---

[1]– محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006، ص 110.

المطلب الأول: إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة

تشكل المحاضر والتقارير المادة الأساسية التي تنعقد على أساسها جلسات مجلس المنافسة، حيث أن المجلس أثناء جلسته لا يدرس إلاّ ما ورد في التقرير النهائي الذي أعده المقررون، وبعد رد الأطراف على التقرير النهائي، يتم تحديد تاريخ الجلسة وما يترتب عنه من قرارات.

إن جلسات مجلس المنافسة تشبه نوعا ما جلسات المحاكم، حيث تأخذ إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة طابعا شبه قضائي، وتتقيد هذه الإجراءات بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم، مثل الحضور والحق في الدفاع، ولو أنها تخضع إلى قواعد خاصة منظمة في قانون المنافسة.

فقد خصها المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى السير الحسن لهذه الجلسات التي يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط لصحتها(الفرع الأول)، كما أن هذه الجلسات تفرز قرارات من خلال المداولات والنقاشات بين أعضاء الهيئة الفاصلة في القضايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

لقد حرص مجلس المنافسة على تنظيم السير العادي لجلسات مجلس المنافسة، لأنها تعتبر الحلقة الأخيرة من الفصل في القضايا المطروحة، وذلك حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بنصها على أن: " تعقد جلسات المجلس، وتتخذ قرارات طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المذكور أعلاه".

وعليه تم ضبط الجلسات وفرض شروط لصحتها ولانعقادها (أولا)، كما تولى تنظيم وسير أعمال جلسات المجلس(ثانيا).

أولا: شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة

لقد اعتنى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، في بعض من مواده بتنظيم جلسات مجلس المنافسة، وإن عقد جلسة لمجلس المنافسة لا يكون إلاّ بعد دراسته للملفات المحقق فيها وتقديم الملاحظات، ولهذه الجلسة شروط حتى تكون صحيحة وهي كما يلي:

1- تحديد تاريخ الجلسة وتوجيه الاستدعاءات:

لقد تناولت المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مسألة تحديد تاريخ الجلسة، وذلك بقولها:" يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ".

كما أن المادة 31 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيره والتي تنص على أن:" يضبط رئيس المجلس الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات، وترسل من قبل مدير الإجراءات، ومتابعة الملفات إلى نواب الرؤساء والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة 21 يوما قبل انعقاد تاريخ الجلسة ".

نستخلص من هذا المادة أن الرئيس هو الذي يحدد تاريخ وساعة الجلسات ويقوم مدير مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات بتبليغ تاريخ وساعة الجلسات إلى نواب الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة، كما يجب تبليغهم قبل 21 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

كما أن الأطراف المعنية في هذه المادة لم تحدد بدقة، وخاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[1].

كما أن القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، تولى ضبط وتنظيم سير الجلسات وتوزيعها، حيث جاء في المادة 31 منه[2] أن رئيس مجلس المنافسة يتولى

---

[1]- محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2005، ص86.

[2]- أنظر الملحق رقم 01.

ضبط الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات، وترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل 21 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة، حيث يقوم الرئيس بتحديد رزنامة الجلسات وجدول الأعمال لكل جلسة، ويأمر بأن يرسل جدول أعمال الجلسة إلى كل الأطراف والمقرر الذي أنجز التحقيق مصحوبا بالاستدعاءات[1].

أما عن الدعوة لحضور الجلسات، فيتم إرسالها من قبل رئيس المجلس حسب المادة 32 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[2] إلى كل من أطراف القضية المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وممثل الوزير المكلف بالتجارة، هذا وتشير الدعوة إلى:

- رقم القضية المعنية.
- موضوع القضية المعنية.
- تاريخ ومكان وساعة الجلسة.

وفي حالة ما إذا قام أحد أطراف القضية بإرسال وثيقة ما بين تاريخ هذا الإرسال أجل 08 أيام من تاريخ الجلسة، فيجب أن ترسل فورا بأي وسيلة كانت إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة[3]، وذلك حسب المادة 33 فقرة 02 من القرار رقم 01 السابق الذكر.

وحسب المادة 34 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[4]، أنه يتعين على الأطراف الراغبة في حضور جلسات مجلس المنافسة، أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة، مع تحديد أسمائهم وصفاتهم.

---

(1)– محمد سي علي، نائب رئيس مجلس المنافسة السابق، مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، أيام 14–15– أفريل 2001 كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، صفحة 94–95.

(2)– أنظر الملحق رقم 01.

(3)– المادة رقم 33 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص09.

(4)– أنظر الملحق رقم 01.

– كما يتعين على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة، تقديم طلب إلى رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة، مع تحديد أسمائهم وصفاتهم.

وتكمن أهمية توجيه الاستدعاءات حيث تسمح للأطراف بتحضير دفاعها، وذلك من خلال تعيين ممثل عنها أو محامي أو أي شخص آخر تختاره، ومن خلال الاستدعاء أيضا يتم إعلام الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية التي يتعين عليها تقديم مذكرة مكتوبة وأيضا من خلاله يتم إعلام أعضاء مجلس المنافسة والمقررين[1].

– كما أن الاستدعاء يمكن الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة من الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

– توجيه الاستدعاءات يكرس حق الأطراف في حضور جلسات مجلس المنافسة.

2– النصاب القانوني:

وحتى تصبح جلسات المجلس لابد من توفر النصاب القانوني لانعقادها حيث نصت المادة 28 فقرة 02 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلاّ بحضور ثمانية (08) أعضاء منه على الأقل".

وبالتالي وفي حالة عدم الوصول للنصاب القانوني الذي يعادل ثلثي (2/3) أعضاء مجلس المنافسة، فإن جلساته تعتبر باطلة وغير صحيحة[2].

وحسب ما جاء في النشرة الرسمية للمنافسة أن مجلس المنافسة، يعاني من موجة من الاستقالات، والرحيل عن المؤسسة، بسبب عدم جاذبية نظام سير المهنة والرواتب للأعضاء وإطارات مجلس المنافسة، مما أثر على مجمع مجلس المنافسة، حيث أصبح اليوم يواجه إشكالية محدودية النصاب القانوني، المطلوب للمداولة(08 أعضاء)، وبالتالي فإن رحيل عضو واحد إضافي سيجمد أعمال المجلس[3].

---

[1]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96 –44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2]– نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص101.

[3]– مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد رقم 06.

3- الأعضاء المشاركة في الجلسة:

ولكي تصبح جلسات مجلس المنافسة صحيحة يتعين كذلك توافر شروط معينة في العضو الذي يشارك في الجلسة، ولقد تناولتها المادة 29 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك كما يلي:

- يجب أن لا يكون لذلك العضو مصلحة في القضية موضوع الجلسة.
- لا يجب أن يكون بين ذلك وبين أحد أطراف القضية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.
- يجب أن لا يكون ذلك العضو قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية في القضية موضوع الجلسة.

كما فرضت المادة 29 على هيئة مجلس المنافسة الفاصلة في النزاعات أو القضايا المطروحة أمامها في جلسة الفصل، الالتزام بالسر المهني فضلا عن أن العضوية في مجلس المنافسة تتنافى مع أي نشاط آخر.

وفي هذا السياق تضيف المادة 35 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، أنه وبالنظر إلى جدول أعمال الجلسة وفي حالة ما إذا شعر أحد الأعضاء، شعر أحد أعضاء مجلس المنافسة، بعدم مقدرته على المداولة، لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة29 فقرة 01 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، في جميع الأحوال، في أجل ثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وفي حالة ما إذا رأى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في مداولة قضية ما يخبره بذلك على الأقل ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة.

ثانيا: سير أعمال جلسة مجلس المنافسة

بعد التحقق من صحة وتوفر شروط انعقاد جلسة مجلس المنافسة تنطلق أعمالها والتي يتعين أن يشرف ويسهر على حسن سيرها رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه في حالة حدوث مانع له، حيث نصت على ذلك المادة 28 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ جاء فيها:" يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له".

ويتعين على رئيس المجلس ونائبه في إطار تنظيمهم للجلسات وسيرها، مراعاة مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب توفرها في جلسات المجلس وهي:

- مبدأ سرية الجلسات.
- مبدأ المواجهة.
- مبدأ سرية الأعمال- احترام سرية القضايا والمحافظة عليها.

1- سرية الجلسات:

من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلغاؤه علنية جلسات مجلس المنافسة، واحتفاظه من جهة أخرى بحق الطعن في القرارات التي يصدرها وذلك حسب المادة 28 التي تنص على أن:" يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلاّ بحضور 08 أعضاء على الأقل.

جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

بخلاف ما كان سابقا ي الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، حيث كانت جلسات المجلس علنية وفقا للمادة 43 منه التي تنص على أن:" ...جلسات مجلس المنافسة علنية..."، غير أن النص الصريح هذا لم يطبق من الناحية العملية، فكانت كل جلسات المجلس تتم في إطار سري[1].

وقد أكد المشرع من خلال هذه المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على سرية مجلس المنافسة وعلى احترام مبدأ سرية القضايا، حيث أخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، وبالتالي منعهم من إفشاء كل معلومة تتعلق بالقضايا المطروحة

[1]- صورية قابة، المرجع السابق، ص84.

أمامه، سواء تعلق الأمر بالوقائع أو المعلومات، وذلك حتى لا يتم استغلال هذه المعلومات من طرف هذه الخصوم[1].

ويشكل مبدأ سرية الجلسات أحد المظاهر الهامة التي تميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، هذه الأخيرة التي تخضع جلساتها لمبدأ العلنية كمبدأ أصيل، وتكون سرية في الحالات السرية، كما أن مبدأ السرية في الجلسات كان محل انتقاد من طرف التشريع الفرنسي على أساس أنه مخالف للمادة 06 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أسست حكمها على الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قررت أن السلطات الإدارية مثل مجلس المنافسة، ليست مجبرة للخضوع إلى كل أحكام المادة 06 من المعاهدة، بما أن قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة والتي تمنح كل الضمانات التي تضمنتها المادة 06 المشار إليها[2].

وقد تم تبرير مبدأ سرية الجلسات لضرورة المحافظة على سرية الأعمال[3]، للمؤسسات الاقتصادية المذكورة أثناء الجلسة وعدم إفشاء أسرارها للجمهور وللمؤسسات الاقتصادية المنافسة في السوق المعنية، خشية استعمالها من قبله ضدها، فإن السرية تشكل ضمان للمتابعين أمام مجلس المنافسة.

ولعل السبب في الجلسات السرية يعود إلى عدم توفر مقر خاص ودائم ومستقل لمجلس المنافسة، وكذلك لضيق المقر المؤقت، حيث لا يوجد مكان ملائم لعقد الجلسات بصفة علنية[4].

كما أن سرية الجلسات لمجلس المنافسة التي تتم دون حضور الجمهور، ما هو إلاّ تكريس لضمان الحفاظ على حقوق المتابعين أمامه، وكذلك مصالحهم الاقتصادية، لكن بالرجوع إلى المادة 27 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أن:" يرفع مجلس المنافسة

---

[1]- صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص83.

[2] -Blaise Jean Bernard, Op Cit, P445.

[3]- أنظر المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 317.

تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة".

نستخلص من هذه المادة أن مبدأ سرية الأعمال غير مضمون بشكل مطلق، فبنشر التقرير السنوي الذي يعده مجلس المنافسة بإحدى الطرق المذكورة في المادة المذكورة أعلاه يؤدي إلى إفشاء السر المهني باعتباره أنه سيصل إلى علم الجمهور، بما فيهم منافسي المؤسسات الاقتصادية المتابعة من طرف مجلس المنافسة.

وعليه وجب على المشرع الجزائري أن يلزم مجلس المنافسة المقرر، بأن يقتصر في التحقيق على الوثائق التي لا تحتوي على الأسرار المهنية للأطراف المتابعة واستبعادها من المناقشة في جلسات مجلس المنافسة لكي لا يتم نشرها في تقريه السنوي، وبالتالي ضمان الحفاظ على السر المهني للمؤسسات الاقتصادية المتابعة أمام المجلس[1].

إن إرسال مجلس المنافسة لتقرير سنوي عن نشاطه، من شأنه التخفيف من صرامة قاعدة سرية الجلسات، ذلك ما يضمن الشفافية اللازمة لأعمال مجلس المنافسة[2].

وخلاصة فإن قاعدة سرية الجلسات، في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والساري المفعول، تبين أن هذه السرية ليست مطلقة، على اعتبار أن قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي ينظر في القضية في جلسة علنية[3] وكذلك فهو يرفع تقرير سنوي لنشاطه[4].

---

[1]- صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص86.

[2]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص329.

[3]- أنظر المادة 65 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إذن وعلى المستوى النظري، فإن جلسات مجلس المنافسة الجزائري تعتبر سرية لكن على المستوى العملي، فإن مقررة المجلس تؤكد عدم انعقاد ولا جلسة منذ سنة 2003 أي منذ صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا راجع لعدم تنصيب أعضاء مجلس المنافسة الجدد، غير أنه وبعد تنصيب أعضاء مجلس المنافسة ابتداء من جانفي2013 انطلق المجلس في مباشرة أعماله، وعقد العديد من الجلسات.

حيث تم انعقاد جلسة بتاريخ 18 جوان 2014، حيث جرت فعاليات هذه الجلسة برئاسة نائب رئيس مجلس المنافسة، عقب المنع الذي طال الرئيس، وقد تم المداولة بشأن 12 قضية موروثة من المجلس القديم، والتي لم يرد المشتكون فيما يخص الاستمرار في شكواهم بالرغم من الخطابات التي أرسلها إليهم مجلس المنافسة[1].

في حين خصصت جلسة 13 نوفمبر 2014، للمداولة بشأن قضايا المشار إليها على أنها سابقة عن سنة2013[2].

أما جلسة 25 ديسمبر 2014، فقد خصصت لسماع ودراسة تقارير المقررين بشأن 04إحالات، اثنين منها خاصان بالسنة2014، وواحدة خاصة بسنة 2013، وواحدة خاصة بسنة2003[3].

مبدأ الوجاهية:

لقد كرس المشرع هذا المبدأ في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على أن:" يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحظر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره". وذلك في المادة 30 فقر01 منه.

التي منحت للأطراف المعنية الحق في الدفاع عن نفسها من خلال ضمان حقها في حضور جلسات مجلس المنافسة سواء بصفة شخصية أو من خلال تعيين ممثل عنها، وتعزيزا لحق

---

[1]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، رقم06.

[2]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 06.

[3]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم06.

هذه الأطراف في الدفاع فقد خول لها القانون الحق في الحضور مع محامي أو مع أي شخص آخر تختاره.

وحسب الفقرة 03 من المادة 36 من القرار رقم 01 السابق الذكر، والتي تنص على أن :" يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حالة ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.

من هذه الفقرة نستخلص ترتيب المتدخلين في جلسة انعقاد مجلس المنافسة، حيث يبدأ الرئيس بافتتاح الجلسة بعد التحقق من النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبيه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره، ثم تمنح الكلمة للمقرر ليتدخل ويقوم بسرد ما توصل إليه أثناء إجراء التحقيق الذي قام به والخاص بالمآخذ المسجلة في التقرير النهائي، ولا يمكنه إضافة مآخذ أخرى لم تبلغ للأطراف من قبل، أما في حالة حدوث مانع للمقرر فيخلفه أحد المقررين.

وبشأن حضور المقرر وتدخله في الجلسة فإن هناك من انتقد ذلك، واعتبر وجوده غير ضروري على أساس أن تقريره كافٍ ويغني عن حضوره الجلسة[1]، إلاّ أنه لو تدبرنا في الأمر جيدا لوصلنا إلى أن حضور المقرر، يعتبر ضروريا من حيث تدخله في تقديم توضيحات وشروحات للأعضاء، بشأن المسألة التقنية الدقيقة الواردة في التقرير أو المحضر.

أما عن المتدخل الثاني حسب المادة 27 دائما، فهو ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم يليه الأطراف المعنية كمتدخل ثالث في الجلسة، هذا التدخل الشفوي الذي يكون مرفقا بمذكرة مكتوبة، كما أنه يجوز للأطراف تقديم دفوع جديدة في الجلسة لم تكن موجودة في مذكراتهم السابقة.

كما أن رئيس الجلسة، يتولى تسيير المناقشات وضبط النظام أثناء انعقاد الجلسات.

---

(1)–Gérard Cas, Roger Bout, Op. Cit, p261.

وتكريسا لمبدأ الوجاهية، فإن المجلس يستمع للأطراف المتنازعة، الشاكي ثم المشتكي منه[1]، كما يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم أو أي شخص آخر تختاره.

ويمكن للرئيس أيضا إعطاء الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل في النقاش لتقديم ملاحظات أو طلب استفسارات بالتناوب وعن طريق رئيس المجلس وتحت إشرافه لطرح الاستفسارات والملاحظات كأعضاء المجلس أو أطراف الدعوى أنفسهم أو محاميهم علما أن الرئيس هو الذي يتولى تسيير النقاشات وضبط النظام أثناء انعقاد الجلسة على أن ترفع الجلسة من طرف الرئيس بعد الطلب من الحاضرين بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداولة.

2- مبدأ سرية الأعمال:

لقد سمحت المادة 30 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لكل من الأطراف المعنية بالقضية المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة، الإطلاع على ملف القضية ليس هذا فقط، بل والحصول على نسخة منه إلاّ أن هناك من يفسر حق الإطلاع على الملف أنه يمنح للأطراف الحق في الإطلاع على أسماء وصفات الشهود الذين سوف يستمع لهم مجلس المنافسة[2].

لكن المشكل المثار هو أن حق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 30 فقرة 02 من شأنه المساس بسرية المهنة أو ما يعرف عليه بسرية الأعمال، وقد يضع المؤسسة التي سوف تكون أسرارها محل كشف بإطلاع الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة في موقف حرج وقد يلحق بها الضرر.

ومن ذلك نتساءل هل أن حق الإطلاع هو حق مطلق أم أنه حق مقيد؟

حسب المادة 30 فقرة 03 من الأمر 03-03 دائما، فإن حق الإطلاع على ملف القضية من قبل الأطراف المعنية أو ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ليس حقا مطلقا، بل مقيد بشرط عدم مساسه بسرية المهنة، ولقد خول المشرع سلطة رفض تسليم المستندات والوثائق

---

[1]- محمد سي علي، المرجع السابق، ص96.

[2]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص319.

التي تمس سرية المهنة لرئيس مجلس المنافسة وحده، وذلك إما بمبادرة منه وإما بطلب من الأطراف المعنية.

إن ممارسة الأطراف المعنية لحقها في حماية سرية أعمالها، قد يترتب عنه مساس بحقوق الطرف الآخر، من حيث أن الوثائق والمستندات المسحوبة يمكن أن تتضمن المآخذ التي قام بها الطرف الذي يريد سحبها.

وبما أن الوثائق والمستندات لا يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد عليها عند إصداره لقراره، فما على الطرف المتضرر من خيار، سوى اللجوء إلى الطعن في هذا القرار من أجل منع سحب هذه الوثائق والمستندات.

لكن الإشكالية التي تثيرها المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي لم تكن تطرح من قبل ولم تجبنا عنها المادة كذلك، هي أنها عندما سمحت لممثل الوزير المكلف بالتجارة بحق الإطلاع على ملف القضية، في هذه الحالة هل يمكن للأطراف المعنية والتي أجاز لها قانون المنافسة الحق في تقديم طلب لرئيس مجلس المنافسة برفض تسليم المستندات والوثائق الماسة بسرية المهنة أن ترفض هذا التسليم في مواجهة الوزير المكلف بالتجارة؟ أي هل يمكن التمسك في مواجهته والاحتجاج أمامه بمبدأ سرية الأعمال؟

إن مبدأ سرية الأعمال يمكن الاحتجاج به بين الأطراف المعنية فقط، وذلك دون الوزير المكلف بالتجارة على أساس أن الهدف من إقرار هذا المبدأ، يمكن في المحافظة على سرية المعلومات التي قد يستغلها المنافس لكي يلحق الضرر بالطرف الآخر[1]، ومن غير المعقول أن يشكل الوزير المكلف بالتجارة خطر على المؤسسة تكون طرفا في نزاع يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

[1]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص106.

3- تعليق جلسات مجلس المنافسة:

من بين المستجدات التي أتى بها القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، هو إمكانية تعليق جلسات مجلس المنافسة، حيث جاء في المادة 38 منه:" يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا بعد أخذ رأي أعضاء المجلس.

في حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك.

يتم إرسال المستند منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا كذلك إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية وإلى الأطراف الأخرى وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة ".

خلاصة فإن المشرع الجزائري وحفاظا على حقوق الأطراف المعنية منح لهم فرصة أخرى لتقديم ملاحظات كتابية، أو وثائق مهمة أو عناصر إضافية لإثبات المخالفات المرتكبة أو دحضها، وذلك بتعليق جلسات مجلس المنافسة وتأجيلها إلى وقت لاحق بهدف إحضار وسائل الإثبات والأدلة الممكنة، وتسلم هذه الأدلة إلى المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأطراف الأخرى.

4- اللجان المصغرة:

لقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، ما يعرف باللجان المصغرة، وذلك بموجب المادة 10 منه، التي تنص على أن:" يمكن أن يدرس مجلس المنافسة الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه، وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمذكورة أعلاه.

يحدد الرئيس عند الحاجة عدد اللجان المصغرة، ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين فيكل لجنة ".

فمن خلال هذه المادة أتاح لمجلس المنافسة إمكانية دراسة الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة، قبل دراستها في جلسة علنية، وذلك عندما تكون القضية غير معقدة[1] وتعرض القرارات التي تم اتخاذها في إطار اللجنة المصغرة للمصادقة عليها.

أما عن دراسة اللجنة المصغرة، فقد أوكلت لرئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحد من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعند الحاجة، فإن رئيس مجلس المنافسة، يتولى تحديد عدد اللجان المصغرة، كما يعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.

وفي هذا السياق، نصت المادة 29 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه:" تطبيقا لأحكام المادة 10، الفقرة02 من المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في10جويلية2011، المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة، يمكن إنشاء لجان مصغرة برئاسة رئيس المجلس ونائبيه ".

وما يلاحظ أن المشرع لم ينص على الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان في الفصل في القضية، وكذلك المدة الزمنية التي تستغرقها، إذ يعتبر عدم تقييد عمل اللجان المصغرة بالإجراءات اللازمة للنظر في الملفات المعروضة مساسا بحقوق المتابعين أمام مجلس المنافسة، لأنها قد تستغرق وقتا طويلا.

كما نلاحظ أن هذه الجلسات التي تقوم بها اللجان المصغرة تكون علنية، ثم تحيل الملف إلى مجلس المنافسة المجتمع في إطار جلسة سرية للبت في القضية، وهذا ما يتناقض ويتعارض مع مبدأ سرية الجلسات المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

---

[1]- صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص78.

وبالتـالي المسـاس بقاعـدة سـرية الأعمـال فـي مجـال متابعـة الممارسـات المحظـورة فـي قـانون المنافسـة التـي تـؤدي إلـى إفشـاء الأسـرار، ومنـه قـد يتسـبب ذلـك بأضـرار تصـيب حقـوق ومصـالح المؤسسـات الاقتصـادية المتابعـة أمـام مجلـس المنافسـة، لـذا يجـب إعـادة صياغة المادة 10 من المرسوم رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم وجعل جلساته سرية.

كمـا أن المشـرع عنـد تطرقـه للجـان المصـغرة، لـم يحـدد حقـوق الأطـراف فيمـا يخـص الاعتراض فـي النظـر فـي القضـية أمـام اللجنـة المصـغرة، وطلـب دراسـة القضـية أمـام مجلـس المنافسة بكل تشكيلاته إذا رأوا أن النظر فيها بهذه الطريقة يمس ويخل بحقوقه[1]، ولم يحدد كذلك المواضيع التي تدرس في اللجان المصغرة.

5- اللجان التقنية للتفكير والدراسة والتحليل:

وبالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، التـي تـنص علـى أن:" يمكن المجلس أن ينشأ عند الحاجة أي فوج عمل، وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل، وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها بعد مداولة لمجلس بموجب مقرر صادر عن الرئيس ويرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر في الجريدة الرسمية ".

نستخلص من هذه المادة أن المجلس لـه إمكانية إنشـاء عند الحاجة أي فوج عمل، وأي لجنة تقنية للتفكير والتحليل والدراسة.

أمـا عن تشكيلها وكذا طبيعة ومدة أشغالها، فإنها تحدد بعد مداولة المجلس، بموجب مقرر صادر من رئيس مجلس المنافسة، على أن يتم إرسال ذلك المقرر إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[2].

وتأكيـدا لـذلك نصـت المـادة 30 مـن القـرار رقـم 01 المحـدد للنظـام الـداخلي لمجلـس المنافسـة علـى أنـه:" يمكـن لمجلـس المنافسـة أن ينشـىء إن اقتضـى الأمـر أي فريـق عمـل

---

[1]- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص337.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق، ص 19.

جماعي وأية لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل، حيث يتم تحديد تكوين وطبيعة الأشغال والمدة بعد المداولة من قبل المجلس".

وباستقراء لهذا النص نلاحظ أن القانون يسعى دائما إلى تفعيل دور مجلس المنافسة وذلك بمنحه السلطة التقديرية لاختيار أو انتقاء أي فوج عمل أو لجنة تقنية تهدف لدراسة الملفات المعروضة أمامه وتحليلها، وبالتالي اتخاذ القرار المناسب، كما يمكن لهذه اللجنة أن تدرس وحلل الممارسات المحظورة التي تمس المنافسة الحرة على مستوى الأسواق.

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة

بعد تقديم الأطراف ملاحظاتهم وطلباتهم تنتهي مهمتهم، بانسحاب أعضاء مجلس المنافسة للاجتماع من أجل المداولة التي يتم الفصل النهائي في القضية وذلك بإصدار القرارات الملائمة وفقا للقواعد القانونية، وقد خول القانون هذه الصلاحية لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة لحماية السوق من الممارسات المحظورة في قانون المنافسة وتنظيم الحياة الاقتصادية العامة بتدخله لوضع حد لهذه الممارسات.

وأول ما تتطرق إليه هيئة المجلس أثناء مداولتها هو الجانب الشكلي للدعوة ومدى توفر الشروط العامة والمتمثلة في توفير عنصر الصفة والمصلحة في شخص المخطر، وتعد دراسة الملفات من حيث الشكل أهم عنصر فاصل بين معالجة الموضوع والنطق بالقرار فإذا لم تتوفر هذه الشروط قرر المجلس رفض الدعوى شكلا.

وفي الجانب الشكلي أيضا يتم دراسة عنصر التقادم وعنصر الاختصاص لمجلس المنافسة[1].

نتطرق في إطار هذا المطلب لبحث ودراسة مختلف الإجراءات التي تحكم هذه المرحلة بدءا بالهيئة الفاصلة في موضوع النزاع(أولا)، ثم مبدأ ضمان سرية مداولات مجلس المنافسة(ثانيا).

---

[1]– جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص371.

أولا: تشكيلة هيئة مجلس المنافسة الفاصلة في القضايا

واستنادا إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مداولات مجلس المنافسة لا تصح إلاّ بحضور ثمانية من أعضاء مجلس المنافسة في جلسة سرية تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، فإن صوت الرئيس يكون مرجحا وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 28 فقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إذ جاء فيها:" لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلاّ بحضور ثمانية (08) أعضاء منه على الأقل.

جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

نلاحظ أن المشرع ميز بين تكوين مجلس المنافسة كسلطة ضبط إدارية وبين هيئة مجلس المنافسة الفاصلة في الملفات أو القضايا، إذ تنص المادة 24 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن:" يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

1-ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

2-أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، وحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛

3-عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعية حماية المستهلك.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة ".

بالإضافة إلى أعضاء المجلس يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين آخرين، كما تتضمن التشكيلة ممثل دائم عن الوزير المكلف بالتجارة ومستخلف له.

وبالتالي فإن إجمالي الأعضاء المشكلين لهيئة المجلس بنص القانون هم على التوالي:

1- رئيس المجلس.

2-نائبان له (يختاران من الفئة الثانية والثالثة).

3-خمسة (05) أعضاء ذوي خبرة قانونية واقتصادية.

4- ثلاثة (03) من المهنيين.

5- عضو يمثل جمعية حماية المستهلكين.

6- ممثلين للوزير المكلف بالتجارة، حيث يشارك ممثل واحد فقط والآخر يستخلفه في حالة غيابه.

أما بالنسبة للمقرر العام والمقررين الآخرين، فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لم يوضح مشاركتهم في جلسة مجلس المنافسة من عدمها[1].

غير أن المادة 25 من المرسوم الرئاسي 96-44 السابق الذكر نصت على حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق، فيعين مكانه رئيس مجلس المنافسة مقررا آخرا لتقديم التقرير في الجلسة[2]، وعليه فإن العدد الإجمالي لأعضاء هيئة لمجلس هي 14 عضوا اعتبارا أن 12 عضوا مشكلين لمجلس المنافسة، وعضو مقرر واحد، وعضو واحد ممثل للوزير المكلف بالتجارة.

ولقد أثار حضور المقرر في المداولات انتقادات كثيرة من طرف الفقهاء، خاصة في فرنسا، واعتبر بعض أن حضوره متناقض ومتعارض مع المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ضرورة احترام حقوق الدفاع، وكذا المساواة بين الخصوم كأساس لقيام المحاكمة العادلة[3].

---

[1]- لهم الحق في المشاركة دون حق التصويت أثناء جلسة مجلس المنافسة.

[2]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص38.

[3]- صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص88.

فحضور المقرر في المداولة كذلك يعتبر خرق لمقتضيات حقوق الدفاع التي تقضي بالفصل بين مهام التحقيق والحكم[1]، كما أنه يمس بشكل خطير بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوة من حيث أن المقرر هو الذي أعد ملف القضية واقترح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة، فكيف يكون خصما وحكما في نفس الوقت[2].

بينما يرى فريق آخر أن هذا الجدل لا مبرر له، فالمقرر ليس له الحق في التصويت وحضوره أحيانا يكون ضروريا، خاصة في بعض القضايا الشائكة والمعقدة التي تشتمل على عدد كبير من الصفحات، والمقرر هو الشخص الوحيد الذي يملك الدراية الكافية بمضمون وعمق تلك الملفات لذا يستعين به أعضاء مجلس المنافسة في توضيح بعض النقاط المعروض عليهم، بالإضافة إلى أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة مضمون ومكفول[3].

ثانيا: سرية مداولات مجلس المنافسة وميعادها

بعد تحديد الأشخاص الذين لهم حق المشاركة في هيئة مجلس المنافسة الفاصلة في القضايا وحضور المداولات والتصويت، ينسحب أعضاء مجلس المنافسة للمداولة، لكن نتساءل في هذا الإطار عن مبدأ سرية المداولات في مداولة مجلس المنافسة، وكذا الوقت الذي تستغرقه المداولة حتى الإفصاح عن القرار الذي يصدره مجلس المنافسة.

1- ضمان سرية المداولة:

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 28 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على أن:" ...جلسات المجلس ليست علنية..."، دون أن ينص على سرية المداولات.

---

[1]- عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة2016، ص 276.

[2]- Blaise Jean Bernard, Op Cit, P440.

[3]- محمد عيساوي، المرجع السابق، ص89.

غير أن المادة 40 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة تشير أن المداولة تتم في جلسة مغلقة، حيث يشرف رئيس الجلسة على المناقشات، وإن بدا له ضروري، يعرض اتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت غير المعبر عنه أو الامتناع، لا يؤخذان بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية.

وتشير المادة 39 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أن المحاضر الرسمية تحرر من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.

وتشير المحاضر إلى العناصر التالي:

- رقم وموضوع القضية المعنية.
- تاريخ الجلسة.
- ساعة وبداية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها وإعادة استئنافها.
- التشكيلة التي فحصت القضية وأسماء وألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة.
- أسماء وألقاب المقرر العام و/أو المقررين المشاركين في الجلسة.
- الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية.
- الحوادث إن وقعت أثناء الجلسة أو أي عنصر آخر يقرر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف المعنية.

إذا سمح للمقرر أو مجموعة من المقررين استخدام أجهزة الإعلام الآلي أو وسائل عرض أخرى، فإن الدعائم يجب أن تلحق بمحضر الجلسة، إلاّ في حالة تقديم نسخة ورقية إلى الأطراف خلال الجلسة.

على أن يوقع المحضر من قبل رئيس الجلسة وكاتبها، وفي حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعه من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

ويتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.

2- ميعاد المداولة:

هناك من يعتبر أن المدة التي يستغرقها مجلس المنافسة لاتخاذ القرار بشأن القضية المعروضة عليه، من بين العناصر التي تدخل في نطاق حماية حقوق الدفاع، فعلى المجلس إذا إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه، واتخاذ قرارات في أقرب وقت ممكن، وإلاّ أن هناك تعسف من جهته، وذلك وفق القاعدة التي تقول:" قرر كما تشاء، ولكن أفعل ذلك بسرعة "[1].

إن المداولة بعد أن كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة، غير أنها أصبحت بإمكانها أن تأخذ تاريخا آخر، باعتبار أنه لا يمكن لأعضاء مجلس المنافسة اتخاذ قرار مؤسس قانونا في الجلسة، لاسيما في المسائل المعقدة والشائكة، والجدير بالذكر أن قصر زمن المداولة لا يعد عيبا يشوب الجانب الإجرائي في الدعوى[2].

في هذا الإطار فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ميعاد المداولة ولم يحدد المدة التي تستغرقها والتي يجب على أعضاء مجلس المنافسة احترامها لإصدار قراره، وهذا ما قد يمس بمصالح المؤسسات الاقتصادية المتابعة من طرف المجلس ويلحق بها أضرارا يمكن أن تؤدي إلى انسحابها من الأسواق المعنية، أو حتى إفلاسها.

نستنتج من ذلك كله أنه لا يمكن لأطراف الدعوة الدفع لقصر أو طول مدة المداولة كما أن ادعاء الأطراف لحدوث ضرر لها نتيجة طول المدة الفاصلة بين انتهاء الجلسة ومداولات مجلس المنافسة لا يكون مقبولا إلاّ بإثبات أن المدة الفاصلة في قضيتها قد تجاوزت الميعاد المعقول المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية في حقوق الإنسان[3].

---

[1]- صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص91.

[2]- لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص332.

[3]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص332.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات حول المآخذ التي تم تبليغها للأطراف وفي إطار ممارسته لسلطة اتخاذ القرارات، بهدف حماية النظام العام الاقتصادي حيث لا يتقيد مجلس المنافسة بالقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية التي تعرض عليها منازعات المنافسة في إطار المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو في إطار المطالبة ببطلان اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بأحد الممارسات المحظورة[1].

فالمجلس يتخذ قراراته في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، وتكون غير متطورة بما فيها الكفاية، وبالتالي يرتكز المجلس في قراراته على تقييد الممارسات التجارية للمنافسة.

ولقد نظم القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث تمت معالجة القواعد المتعلقة بالمداولات والقرارات والآراء في الفصل الخامس منه، في المواد من 40 إلى 44.

كما اعتنى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هو الآخر في بعض نصوصه بتنظيم بعض الجوانب الخاصة بقرارات مجلس المنافسة كالتبليغ مثلا.

وعند اختتام إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة يقوم بإصدار قرارات فاصلة في موضوع النزاع، حيث كرس المشرع الجزائري هذا النوع من الصلاحيات لمجلس المنافسة بموجب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه، أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

---

[1]- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص374.

كان يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا، وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه، أو توزيعه أو تعليقه ".

وكذلك بموجب المادة 34 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أن:" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني...".

لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة سلطة إصدار القرارات لمجلس المنافسة بشأن الممارسات المحظورة المطروحة أمامه، حيث أن هذه القرارات تتنوع حسب الموضوع والحالة وتوافر شروط الصحة (الفرع الأول)، كما تقوم الجهات المختصة بتبليغها وتنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط وأنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بعد الانتهاء من المداولات، يجب أن تتوفر فيها شروط صحة(أولا)، كما أن هذه القرارات لها أنواع(ثانيا).

أولا: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة

1- تعليل قرارات مجلس المنافسة:

يجب أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة معللة[1]، وذلك حسب المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

والتسبيب شرط من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في قرارات المجلس، ويترتب عن تخلفها القضاء ببطلانها[2]، ويشترط في التسبيب والتعليل للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أن تكون مباشرة، صريحة، وخاصة وليست عامة، حيث يسمح في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من ممارسة الرقابة حول تكييف الوقائع ومدى تطبيق القانون، وكذا مدى ملائمة العقوبة المطبقة، مما يعتبر ضرورة تسبيب

---

[1]- أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]- صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص95.

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التنازعية منها خاصة التي تتضمن تطبيق الغرامات التي تتطلب تعليل كيفية تحديد قيمتها[1].

كما يجب على مجلس المنافسة أن يؤسس قراره على مدى خطورة وأهمية الضرر الذي تسببه الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة بالنسبة للاقتصاد الوطني، غير أنه ليس ملزما بالأخذ بكل التبريرات أو الحجج المقدمة من قبل الأطراف المعنية، خاصة تلك ليس لها تأثير في تقدير الممارسات المبلغ عنها.

كما له في بعض الأحيان أن يؤسس جزء من قراره على الوثائق التي لم تذكر من طرف المقرر الذي قام بالتحقيق، وحرر التقرير، أو لم تلحق بتقريره[2].

2- شكل القرار:

بالإطلاع على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه لا يوجد نص يبين الشكل القانوني الذي يتعين تحرير قرارات مجلس المنافسة وفقه، وبالرجوع إلى القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وفي مادته 41 التي تنص على أن:" كل قرار أو رأي يكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة، ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء اسم ولقب الأعضاء واسم ولقب المقرر العام والمقررين الذين حضروا الجلسة، وتوقع من طرف رئيس وكاتب الجلسة، وفي حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة يتم توقيعها من طرف مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ".

إن هذه المادة توضح شكل القرار الذي يصدر عن مجلس المنافسة من حيث تحريره في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة لدى مديرية الإجراءات، ومتابعة الملفات وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي واسم ولقب الأعضاء، واسم ولقب المقرر العام واسم ولقب المقررين الآخرين الذين حضروا الجلسة.

---

(1) – Louis Vogal, traité le droit commercial, Op Cit, P812

(2)– سلمى كحال، المرجع السابق، ص166.

كما توقع النسخة الأصلية لقرارات وآراء مجلس المنافسة من قبل كاتب الجلسة وفي حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، أما في ظل القرار رقم01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإن مدير الإجراءات ومتابعة الملفات هو الذي يؤشر على مطابقة النسخ المتعلقة بالقرارات والآراء للأصل[1]، كما يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها[2].

وفيما يخص القواعد الشكلية التي يتعين مراعاتها بالنسبة للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، فإنها غير واجبة التطبيق بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة[3].

ولقد تكلمت المادة 43 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة عن نقطة تم إغفالها في المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، عن مآل القرار الذي يحوي خطأ أو إغفالا ماديا، حيث جاء فيها:" الأخطاء أو الإغفال المادي، يمكن تصحيحهما بقرار يصدره المجلس، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الأطراف، في أجل شهر واحد(01) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو الرأي.

ويبلغ قرار التصحيح لنفس الأشخاص المعنيين بالقرار أو الرأي محل التصحيح وينشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة وعلى الموقع الالكتروني للمجلس، بعد تحرير النسخة الأصلية.

يبين على هامش النسخة الأصلية القرار أو الرأي الذي خضع للتصحيح".

---

[1]- المادة44 من القرار رقم01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03، المرجع السابق، ص11.

[2]- المادة 47 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص31.

[3]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص333.

ثانيا:أنواع قرارات مجلس المنافسة

بعد أن يفرغ مجلس المنافسة من التحقيق في المنازعة المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وبعد أن يعقد جلساته وتتم المداولة، يقوم بعد ذلك بإصدار قراراته وهذه القرارات وتتنوع هذه القرارات بتنوع موضوعات القضايا المطروحة على مجلس المنافسة ليقوم بتقدير وقائعها واتخاذ ما يراه ملائما ومناسبا بشأنها مراعيا ذلك شروط معينة تستوجب توفرها في قراراته، ويمكن أن تكون كما يلي:

1.قرار بانتقاء وجه الدعوى[1]:

ويقصد طبقا للقواعد العامة بقرار انتفاء الدعوى أو ما يسمى أيضا" الأمر بألاّ وجه للمتابعة"، الأمر الصادر من جهة التحقيق لا يترتب بمقتضاه آثارا قانونية على الدعوى العمومية المثارة ضد المتهم، ويؤسس هذا القرار إما على عدم كفاية أو انعدام الأدلة ضد المتهم، أو لسبب قانوني[2].

وأما عن قرار مجلس المنافسة انتفاء وجه الدعوى، فإنه يصدر في حالة عندما يفضي التحقيق إلى عدم وجود أدلة لإثبات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

2.قرار رفض الإخطار:

تنص المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيها الكفاية ".

من هذه المادة يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرارا برفض الإخطار لانعدام شرطي الصفة والمصلحة في الشخص المخطر، لأنه غير مؤهل قانونا بذلك، أو لعدم توفر الحاجة المشروعة للحماية من الأضرار التي يمكن أن تلحق النظام العام الاقتصادي أو المنافسة وبالتالي يضع حدا للمنازعات المتعلقة بالممارسات المحظورة.

---

[1]-Yves Chaput, Op. Cit, p51.

[2]– ابتسام لقرام، المرجع السابق، ص 198.

كذلك لأنه لم يقدم الأدلة لإثبات الوقائع، أو عدم توفرها على عناصر الإثبات المقنعة أو أنها لا تدخل في اختصاصه.

3.قرار قبول أو رفض طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة:

إن إصدار هذا القرار يهدف للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك طبقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على أن:" يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".

حيث يكون لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة تقديم الطلب إلى مجلس المنافسة لاتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها وضع حد للممارسات المحظورة في قانون المنافسة، ولأجل هذا يصدر مجلس المنافسة قرارا يفصل في موضوع الطلب سواء بالإيجابي إذا ما ارتأى ضرورة لذلك تفاديا لوقوع خسائر وأضرار لا يمكن إصلاحها أو حماية للمصلحة العامة أو بالسلب والرفض إذا تبين له عكس ذلك.

4.اتخاذ الأوامر المعللة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أوامر معللة التي ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وعند عدم تطبيق الأوامر يصدر قراره بعقوبات مالية نافذة، أو مؤجلة طبقا للمادة 45 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

5.قرار الحفظ:

يقصد بقرار الحفظ في القواعد العامة قيام النيابة العامة بوقف المتابعات نظرا لعد كفاية الأدلة، أو لوفاة مرتكب الجريمة، بيد أنه يمكن أن تستأنف الملاحقات والمتابعات إذا طرأ عنصر جديد في القضية[1].

---

[1]- ابتسام لقرام، المرجع السابق، ص51.

وأما في مجال المنافسة، فإن قرار الحفظ يؤدي إلى وضع حد للمتابعة، ويتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن ادعائه[1].

6.قرار تعليق الفصل في القضية:

يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرارا بتعليق الفصل في القضية المطروحة أمامه كالحالة التي يتطلب فيها الأمر إجراء تحقيق تكميلي.

فإذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإلمام بشكل جيد بكل الممارسات والوقائع الواردة في عريضة الإخطار، يمكن له أن يصدر قرارا بتعليق الفصل في القضية وإحالتها من جديد كلها، أو جزء منها على التحقيق، وهو ما يسمى التحقيق التكميلي، مادام أن التحقيق الأول لم يكون كافيا للبت في القضية[2].

أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، إذ قد تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع[3].

7.قرار بفرض عقوبات:

يمكن لمجلس المنافسة إصدار قرار بفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد 57، 58، 59، 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حالة ثبوت الممارسة المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية الناشطة في سوق المنافسة والمتابعة من طرف مجلس المنافسة.

8.القرار المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة:

حيث تنص المادة 01 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن:" يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ".

---

[1]– محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص333.

[2]– سلمى كحال، المرجع السابق، ص163.

[3]– محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص333.

الفرع الثاني: تبليغ القرارات الصادرة وتنفيذها عن مجلس المنافسة

بعد صدور قرارات مجلس المنافسة، تقوم الجهات المخولة بذلك بتبليغها من الأطراف المعنية(أولا)، ثم يتم نشرها(ثانيا)، وتكمن أهمية إصدار القرارات في تنفيذها(ثالثا)، حماية للنظام العام الاقتصادي وللمنافسة، وللحد من الممارسات المحظورة.

أولا: تبليغ قرارات مجلس المنافسة

لقد تناول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مسألة تبليغ قرارات مجلس المنافسة في المادة 47 التي تنص على أن:" تبلغ القرارات التي تخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن، وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت بها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على وسيلة أخرى لتبليغ الأطراف المعنية بقراراته وهي التبليغ عن طريق المحضر القضائي بعدما كانت بواسطة إرسال موصى عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله بالقانون رقم 08-12 بقولها:" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ".

أما بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة فترسل إليه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الذي يسهر على تنفيذها، وذلك بموجب رسالة مضمدة مع إشعار بالوصول، ويفهم ذلك من كلمة " ترسل " التي تضمنتها المادة 47 في فقرتها الثانية بعد التعديل على أن: " ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ".

وتكمن أهمية التبليغ عن طريق المحضر القضائي[1]، الذي من بين صلاحيته المخولة له تبليغ المحررات والوثائق الصادرة عن الجهات الإدارية والقضائية، باعتباره أنه لا يمكن للمبلغ بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة الاحتجاج بعدم علمه بصدور ذلك القرار، أو عدم وصوله إليه، وكذلك فتح المجال له بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

وإن عملية التبليغ بصفة عامة، سواء عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق إرسال موصى عليه تنطوي على أهمية بالغة، إذ أنها تعد قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية، في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف حتى يتمكنوا من الطعن في تلك القرارات.

والأطراف المعنية بالتبليغ هي وبالدرجة الأولى أطراف القضية التي تم عرض وقائعها ووثائقها على مجلس المنافسة، وهم الأطراف المخطرة والأطراف التي وجه ضدها الإخطار.

كذلك الوزير المكلف بالتجارة في حالة أنه صاحب الإخطار المقدم وطرف في القضية وبالتالي يتم تبليغه بالقرار الصادر بشأنها، شأنه في ذلك شأن الأطراف الأخرى التي تولت إخطار مجلس المنافسة باعتبارها أطراف معنية في القضية.

أما عن إرسال قرارات مجلس المنافسة إلى الوزير في حالة كونه ليس الجهة المخطرة فإنها ترسل إليه ليسهر على تنفيذها وذلك في الأمر رقم 95-06 الملغى.

ثانيا: نشر قرارات مجلس المنافسة

طبقا للمادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ".

وحسب المادة 42 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي جاء فيها:" تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية، أو على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة ".

---

[1]- أنظر المواد 12-13 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة محضر قضائي، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.

نستخلص من هاتين المادتين أن قرارات مجلس المنافسة لابد أن يتم نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي تقابلها باللغة الفرنسية Bulletin Officiel de la concurrence ويرمز لها(Boc).

كما يكلف مجلس المنافسة بنشر القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة، وتنشر فيها كل القرارات الصادرة عنه، وكذلك الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمتعلقة بمجال المنافسة، وهذه النشرة الرسمية يحدد إنشاؤها ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم.

وبالفعل وبعد مرور ثلاث(03) سنوات صدر المرسوم التنفيذي[1] رقم 11-241، الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية الذي يتضمن النشرة الرسمية للمنافسة، ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، حيث تصدر هذه النشرة الرسمية كل شهرين، غير أنه وعند الضرورة يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين[2]، ويكون مضمونها بالخصوص كما يلي:

- قرارات وآراء مجلس المنافسة.
- التعليمات والأنشطة المنشورة وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة.
- القرارات ومستخرج القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلقة بمجال المنافسة.
- قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية.
- التحليلات والدراسات والخبرات والتحقيقات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة.
- المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية والورشات حول المواضيع المتعلقة للضبط والمنافسة.
- كل المعلومات والمعطيات الأخرى المفيدة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، عدد 39 لسنة 2011.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241.

ومن الناحية العملية فقد صدر فعلا عن مجلس المنافسة خمسة عشرة (15) عددا من النشرية الرسمية للمنافسة إلى غاية سنة 2017[1].

كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة وسيلة إعلامية أخرى[2].

ثالثا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة باعتبارها ذات طبع قمعي، فهي واجبة النفاذ، وتزويدها بالقوة يعتبر تأكيدا للسلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة كسلطة فعلية لضبط السوق وإلاّ أصبحت هذه القرارات مجرد توصيات بسيطة توجه إلى الأطراف، ولهم الحريات في تنفيذها أو تركها.

وبعد أن يختتم مجلس المنافسة مداولته وبصدور القرارات تصبح نافذة، حيث أن النفاذ لا يكون إلاّ بعد تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية[3]، وإن مباشرة تنفيذ الصادرة عن مجلس المنافسة يكون بتبليغها للأطراف المعنية بواسطة محضر قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في فقرتها الأخيرة لقولها:" يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به ".

وبالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة لا يتم تبليغها بمجرد إصدارها من طرف مجلس المنافسة، وإنما تبليغها للأطراف المعنية.

إن السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يدخل ضمن اختصاصات الوزير المكلف بالتجارة وفقا للمادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل، حيث نصت على أن:" ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها".

---

[1]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 15، سنة 2017.

[2]- أنظر المادة 47 و49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3]- صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص124.

إلاّ أنه بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون 08-12 قام المشرع بنزع صلاحية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الوزير المكلف بالتجارة[1]، وجعل التنفيذ مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات الاقتصادية المحكوم عليها بارتكاب الممارسات المحظورة.

ولقد وضع القانون وسائل قانونية لازمة لضمان هذا التنفيذ، حيث منح لمجلس المنافسة سلطة إقرار غرامات تهديدية محددة الآجال، عن كل يوم تأخير لتنفيذ محتوى الأوامر والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي لا تقل عن مبلغ 150 ألف دينار جزائري[2].

[1]- أنظر المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 58 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة والعقوبات المقررة

قد تتضرر الأطراف المعنية من جراء القرار الصادر عن مجلس المنافسة، لذلك فإن المشرع الجزائري فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار أمام الجهة القضائية المختصة عملا بمبدأ التقاضي على الدرجتين.

حيث يسمح الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لتدخل الجهاز القضائي ليمنح ضمانات أكبر للمؤسسات الاقتصادية المتابعة، وحفاظا على حقوقها ومصالحها (المطلب الأول)، وكما تتضمن تلك القرارات الصادرة بشأن ارتكاب المؤسسات الاقتصادية للممارسات المحظورة في قانون الممارسة عقوبات رادعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن في قرارات المجلس

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وبعد أن تستوفي كافة الإجراءات لتنفيذها من تبليغ ونشر قد تلحق الضرر بالأطراف المعنية، وأمام هذا الوضع فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد خول للأطراف المتضررة من قرارات مجلس المنافسة سواء كانت الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة الحق للطعن في هذه القرارات.

حيث نتطرق إلى إجراءات الطعن من حيث الأطراف والمواعيد (الفرع الأول) وما يترتب على هذا الطعن المقدم للجهات القضائية من آثار (الفرع الثاني)، كما أن الطعون المرفوعة إلى الجهات القضائية يتم الفصل فيها بالطرق العادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات الطعن

لقد نظم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك من المادة 63 إلى المادة 70 منه.

ووفقا للمادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أن:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين(20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ".

ويعتبر اللجوء إلى القضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر استثناءا من القاعدة العامة التي تعطي القاضي الإداري سلطة الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[1] بحكم القانون، وبالتالي فإنه من المفترض لولا وجود نص صريح بخلاف ذلك، أن يكون القاضي الإداري هو المختص بتقويم أعمال مجلس المنافسة.

وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات نلاحظ إلى أن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يكون أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية.

لكن السؤال المطروح هو: لماذا تم اختيار مجلس قضاء الجزائر دون غيره من المجالس للنظر في هذه الطعون؟ هو أن السبب في ذلك يعود إلى ضرورة تخصيص مجلس قضائي هو المكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث يتوفر عن قضاة متخصصين، مما يؤدي إلى توحيد السياسة المتبعة بشأن قضايا المنافسة، كما أن اختيار هذا المجلس القضائي راجع لكون مجلس المنافسة، موجود أصلا في مدينة الجزائر العاصمة، وأن الجزائر هي عاصمة البلاد، وتعتبر مقرا لعدد كبير من المؤسسات كما أن مقر مجلس المنافسة في الجزائر العاصمة أيضا[2].

---

[1]– أنظر المادة 23 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]– عبير مزغيش، المرجع السابق، ص330.

أولا: الأشخاص المخول لهم حق الطعن

طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها وكذلك طبقا للمادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على إضافة أطراف متدخلة أخرى، وبالتالي تصبح الأشخاص الذين لهم حق رفع الطعن هم:

أ- أطراف القضية.

ب-الوزير المكلف بالتجارة.

ج- المدخلون في الدعوى.

أ-أطراف القضية:

يتمثل هؤلاء الأشخاص المعنيون في القضية مباشرة والذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار، سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار مجلس المنافسة عقوبات أو إجراءات وقائية، أو الأشخاص المتضررين من رفض الإخطار، أو من قرار انتفاء وجه الدعوى.

ب-الوزير المكلف بالتجارة:

إن الوزير المكلف بالتجارة باعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة، كذلك منحه القانون صلاحية رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر عن مجلس المنافسة[1].

ج- المدخلون في الدعوى:

حسب المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على أن:" يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن والتدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

---

[1]- أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

لقد منحت هذه المادة لكل متضرر من قرارات مجلس المنافسة لم يكن طرفا في القضية، وهو إجراء مستحدث في قانون المنافسة، مباشرة هذا الحق، وبإمكانه استعمال حقه في رفع الطعن في كل مرحلة من مراحل القضية.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة بالطعون ضد قرارات المجلس

يعد مبدأ خضوع قرار مجلس المنافسة للرقابة القضائية مؤسس مادام أن الأمر المتعلق بالمنافسة قد نص على ذلك[1].

ففي المنازعات الإدارية يكون القاضي الإداري هو المختص بالرقابة على الأعمال الإدارية، لكن في مجال المنافسة خرج المشرع عن هذا المبدأ ووزع الاختصاص بين القاضي التجاري بالغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر والجهة المختصة في وقف التنفيذ.

1-اختصاص الغرفة التجارية:

تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن:" تكون... الذي يفصل في المواد التجارية ".

تعبر هذه المادة وبصراحة على الاختصاص للقاضي العادي للفصل في الطعون المرفوعة إليه، رغم أن التكييف القانوني لمجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، فمن لمفروض أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري، ولكن المشرع الجزائري خوله للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وتحديدا بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

كما أن لمشرع نص على " الطعن " وليس " الاستئناف "، يعني ذلك أن الغرفة التجارية تنظر في الطعون باعتبارها ابتدائية ونهائية، مما يسمح للمتقاضين بالطعن أمام المحكمة العليا.

إن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة تجعل الغرفة التجارية الممثلة في القاضي التجاري الذي يختص بالدعاوى كقاضي إلغاء، حيث تمارس الغرفة التجارية الرقابة على قرارات المجلس، فإذا كان القرار معيبا تقضي بإلغائه مادام لا يتوفر على الشروط

---

[1]- أنظر المادة 63 و64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الشكلية والموضوعية الصحيحة، مثل عيب الاختصاص والانحراف عن السلطة وغياب التسبيب شأنه في ذلك القرارات الإدارية، كما أن الغرفة التجارية تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له، فإن تعداها يكون القرار قابل للإلغاء[1].

كما أن الغرفة التجارية يمكن لها أن تقوم بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمؤسسات الاقتصادية، عن إحدى الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة، وهذا استنادا إلى المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أن:" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

ويستند المتضرر والمطالب بالتعويض على أساس أحكام المادة 124 من القانون المدني التي تعد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية، والقائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويمكن القول أن مسألة تقدير التعويض تعد مسألة صعبة نظرا لتعلق الأمر بضرر يصيب القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية[2].

2-القاضي الاستعجالي:

لقد منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، اختصاصا واسعا لقاضي الاستعجال، فيما يتعلق بالممارسات المحظورة، ذلك أنه يختص لوقف تنفيذ الأوامر والتدابير الصادرة عن مجلس المنافسة، وهو ما تنص عليه المادة 63 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على أن:" لا يترتب على الطعن لدى مجلس المنافسة أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة ".

---

[1]- محمد عيساوي، المرجع السابق، ص135.

[2]-Blaise Jean Bernard, Op Cit, P446.

والملاحظ أن المشرع حدد بدقة جهة رفع الطعن في هذه المادة وهي مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية المختصة في الفصل في الممارسات المحظورة، كما حدد مدة الطعن بمدة 20 يوما، وهذا ما تضمنته المادة 63 فقرة 02 من الأمر نفسه.

نستنتج كذلك أن جميع قرارات مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجل، فحتى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها.

إلاّ أن المشرع قد خول لرئيس مجلس قضاء الجزائر وحده صلاحيات توقيف التدابير المؤقتة المتخذة للحد من الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة، وقد نصت على هذه التدابير المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما أن لرئيس مجلس قضاء الجزائر توقيف الأوامر التي ترمي للحد من الممارسات المحظورة، وهذا ما تضمنته المادة 45 فقرة 01 من نفس الأمر.

ثالثا: مواعيد رفع الطعن

طبقا لنص المادة 63 دائما في مواعيد الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر تكون كما يلي:

أ-يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار أي من يوم التبليغ.

ب-أما بالنسبة للإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فيكون الطعن في أجل عشرين يوما[1]، وهنا لم ينوه المشرع إلى التاريخ الذي يبدأ منه احتساب هذه المدة، لكن الراجح أنها تبدأ من يوم تبليغ القرار.

رابعا: إجراءات رفع الطعن

لقد نظم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مواعيد وأطراف الطعن في المادة 63 منه، لكنه لم يبين كيف يتم رفع هذا الطعن، الذي أحاله إلى قانون الإجراءات

[1]- بعد أن كانت في أجل 08 أيام قبل تعديل المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب قانون 08-12.

المدنية، وذلك طبقا للمادة 64 منه التي جاء فيها:" يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

1-إيداع العريضة:

طبقا للمواد من 110 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، فإن الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر يكون بواسطة عريضة معللة وموقعة من الطاعن أو محاميه، وتودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، وتسري عليها القواعد المنصوص عليها في المادتين 12، 15 من قانون الإجراءات المدنية.

كما تقيد حالا في السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان أسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، كما يتعين أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم، ويجري تبليغ الاستئناف إلى هؤلاء الآخرين طبقا لأحكام المواد 22-23-24-25-26 من قانون الإجراءات المدنية.

ونلاحظ أن المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لم تعدل لا في ظل القانون 08-12، ولا في ظل القانون 10-05، مع ضرورة وجوب تعديلها، لأنها تكلمت عن الأمر رقم 66- 154 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، وهذا الأمر ألغي العمل به بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، حيث يتعين تطبيق أحكام المواد8-9-10-1112-13-14-15-16-18-332-333 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعدما يتم تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط وتبليغ تاريخ الجلسة إلى أطراف القضية، فإنه طبقا للمواد 65-66-67 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2-إرسال العريضة:

بمجرد إيداع الطعن، يتم إرسال نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، كما أن رئيس مجلس المنافسة يرسل ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، في الآجال

التي يحددها هذا الأخير في حين أن المقرر يتولى هو الآخر إرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة، قصد الحصول على لملاحظات المحتملة، هذا ويمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة، أن يقدما ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المقرر، وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية.

3-أنواع الطعون:

حسب المادة 63 السابقة الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن الطعون المقدمة لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية، يمكن أن تكون طعونا رئيسية أو فرعية أو تدخل في الدعوى.

أ-الطعن الرئيسي:

وهذا طبقا للمادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولقد ورد كمصطلح في المادة 69 من نفس الأمر.

وطبقا للمادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تحيلنا للعمل بقانون الإجراءات المدنية في مجال رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة، وبناء عليه تعتبر المادة 103 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والملغى، والتي تقابل المادة 337 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أساسا لتقديم طعن فرعي أمام مجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة في مقابل الطعن الرئيسي، هذا الطعن الذي لا يمكن تقديم الطعن الفرعي دونه.

ويقصد بالطعن الفرعي، وهو ذلك الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا

في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي[1].

ب-**التدخل في الدعوى:**

يجد أساسه في المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاء فيها:"يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

وبناء عليه يتم العمل بالمادة 148 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ويجب أيضا تعديل نص المادة 68 دائما لكون الأمر 66-154 قد تم إلغاؤه بموجب القانون 08-09، وبالتالي يحال الأمر في هذه الحالة إلى المادة 338 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهنا يتعين علينا العمل بالقواعد التي تخص التدخل على مستوى المجلس القضائي لأن هناك فرقا بين التدخل على مستوى المحكمة والتدخل على مستوى المجلس القضائي[2].

وحسب المادة 68 أعلاه، فهناك نوعين من التدخل، التدخل الاختياري والإلحاق التلقائي.

النوع الأول: التدخل الاختياري

إن المادة 68 السابقة تحدد الإطار الذي يتم فيه تقديم التدخل الاختياري أو الإرادي في قضية الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث نستخلص مجموعة من الأحكام، تتمثل في:

- يقدم التدخل من الأطراف الذين سبق لهم وإن كانوا أطرافا معنية أمام مجلس المنافسة والذين يمكن أن يكونوا قدموا الإخطار غير الوزير المكلف بالتجارة، والمؤسسات التي

---

[1]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، ط3، الجزائر، 2011، ص206.

[2]- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 101.

سلطت عليها عقوبات من طرف مجلس المنافسة ما لم تقدم هذه الأطراف طعنا رئيسيا.

- يفهم من المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنه لا يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا طرفا في القضية المعروضة على مجلس المنافسة أن يقوموا بإجراء التدخل الاختياري.
- يمكن تقديم التدخل الاختياري في أي مرحلة من مراحل الطعن المقدم أمام مجلس قضاء الجزائر.

النوع الثاني: الإلحاق التلقائي

حسب المادة 68 من الأمر السابق كذلك، يمكن للأطراف الذين سبق وأن كانوا أطرافا في القضية المعروضة أمام مجلس المنافسة، إذ لم يقدموا طعنا في القرار الصادر عن مجلس المنافسة أن ينظموا بإرادتهم إلى الطعن المعروض أمام مجلس قضاء الجزائر أو يلحقوا به في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، ويمكن أن تكون الأطراف[1]:

- صاحب الإخطار غير الوزير المكلف بالتجارة، وذلك عندما يكون قرار مجلس المنافسة قد استجاب لطلباته على حساب الطرف الذي قدم الطعن الرئيسي.
- الأشخاص الذين تمت معاقبتهم من طرف مجلس المنافسة، لكن لم يقدموا طعنا رئيسيا ولا فرعيا.
- الأشخاص الذين وجهت إليهم المآخذ، ولم يؤخذ بها مجلس المنافسة، ولم تكن موضع معاقبة من طرف المجلس.

---

(1)- Louis Vogal, Op Cit, P1003.

الفرع الثاني: أثر الطعن على قرارات مجلس المنافسة

كأصل عام فإن قرارات مجلس هي معجلة النفاذ، أي يتم تنفيذها مباشرة بعد صدورها حيث أشارت إلى هذا المعنى المادة63 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بقولها:" لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ...".

أما التدابير المؤقتة فيمكن اللجوء إلى وقفها، ويتم ذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وفي ذلك نصت المادتين 63 فقرة 03 و69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي:

المادة 63 فقرة 03:" لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45-46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

المادة 69:" يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلاّ بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ".

خلاصة فإن رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لا يوقف تنفيذها، لأنها معجلة النفاذ.

---

[1]- المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

غير أنه يمكن توقيف التدابير المؤقتة بطلب من صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة بعد تقديم الطعن، حيث يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر توقيفها، وذلك بسبب الظروف أو الوقائع الخطيرة.

الفرع الثالث: الفصل في الطعون

إن الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية بموجب المادة 63 دائما، قد تكون محل تأكيد أو تعديل أو إلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة وذلك كما يلي:

أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة

إن مجلس قضاء الجزائر باعتباره الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الطعن المقدم له في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يمكنه بعد النظر في الطعن أن يصدر قراره بتأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة، إذ تبين له أن هذا القرار قد تم إصداره واتخاذه طبقا للقانون المعمول به، ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل.

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

إن مجلس قضاء الجزائر قد يصدر قراره بتعديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه فهو يقوم بتقدير الوقائع والإجراءات من جديد.

إن تعديل قرار مجلس المنافسة من قبل مجلس قضاء الجزائر، من شأنه المساس بالعقوبات التي اتخذها مجلس المنافسة أو التدابير التحفظية التي أمر بها.

ثالثا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

إن مجلس قضاء الجزائر بإمكانه إلغاء قرار مجلس المنافسة، وذلك إذا لم يحترم هذا الأخير الاختصاصات المخولة له بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يتعين عليه احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع، حيث أنه عند المساس بهما يصدر مجلس قضاء الجزائر قراره بوقف المتابعة.

بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس قضاء الجزائر ينظر في مدى توافر الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه، خاصة فيما يتعلق بالتسبب والتعليل، هذا ويراقب مجلس قضاء

الجزائر مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام والقواعد الموضوعية التي نص عليها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك عملا بألاّوجه للمتابعة في الطعن المقدم.

كما أن مجلس قضاء الجزائر يراقب أيضا صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون، ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة[1]، وبناء عليه يصدر مجلس قضاء الجزائر قرار مجلس المنافسة إذا خالف قرار هذا الأخير الأحكام السالفة الذكر.

لكن السؤال المطروح في هذا المجال هو التالي: هل يعتبر الطعن في قرارا مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، السبيل الوحيد المتاح لمتضرر من قرار مجلس المنافسة لتعديله أو إلغائه؟، وبعبارة أخرى هل يمكن الطعن بالنقض في قرارا مجلس قضاء الجزائر؟

إن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لم يشر في أحكامه إلى إمكانية اللجوء إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلاّ أنه وبالاستناد إلى نص المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي جاء فيها:" يرفع الطعن أمام قضاء الجزائر ضد قرارات المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

وعملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي، واحتراما لحقوق الدفاع وأسس التقاضي ومبادئه على أنه يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر، وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 349 منه وما يليها.

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص344.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة من طرف المجلس

وبعد المرور بكافة الإجراءات القانونية لمتابعة الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة من إخطار وتحقيق وانعقاد جلسات، فإذا تم التوصل إلى ثبوت ممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يصدر قراره بفرض العقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

في إطار الصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة، فإن هذا الأخير يقوم بإصدار عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

هذه العقوبات التي اعتنى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بتنظيمها في فصل خاص منه وفي عدد من مواده القانونية.

نتناول بالدراسة والبحث العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة، حيث يصدر غرامات تتناسب مع خطورة الممارسة المحظورة المرتكبة(الفرع الأول)، كما يصدر أوامر وتدابير مؤقتة كعقوبات لوضع حد للممارسات المرتكبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامات

لقد حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الحالات التي يفرض فيها مجلس المنافسة الغرامات بسبب ارتكاب المؤسسات الاقتصادية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وحالات الإعفاء منها(أولا)، وكذا أسس تقديرها(ثانيا).

أولا: حالات فرض الغرامات وحالات الإعفاء منها

لقد أدرج المشرع العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على كل من أتى بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، في الفصل الرابع من الباب الثالث المخصص لمجلس المنافسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة..." ابتداء من المادة 56 وما بعدها.

1-الحالات التي توجب فرض الغرامة:

تتمثل العقوبات المالية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بالغرامة والغرامات التهديدية، حيث يقوم مجلس المنافسة بفرضها وإصدارها في الحالات التالية:

أ-الحالات التي تصدر فيها الغرامات:

تعرف الغرامة على أنها:" عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة الإخلال ببعض لقواعد القانونية والأحكام التشريعية"[1].

إذن الحكمة من وراء فرض الغرامة هي جبر الضرر الحاصل للاقتصاد الوطني من جراء الإتيان بممارسات مخلة بقواعد السوق والتي ينجز عنها جني مرتكبيها لأرباح غير مشروعة[2].

وحسب المواد القانونية التالية 56- 57- 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن الغرامة كعقوبة مالية يتم فرضها وإصدارها في الحالات التالية:

- تصدر الغرامة المالية طبقا للمادة 56 من الأمر السالف الذكر بعد الانتهاء من إجراءات المتابعة، حيث جاء فيها:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألاّ تتجاوز هذه الغرامة أربع أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
- وطبقا للمادة 57 من الأمر 03-03 دائما، فإن الغرامة المالية تفرض كذلك في حالة المساهمة الاحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها.

---

[1]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص117.

[2]- سميحة علال، المرجع السابق، ص134.

حيث جاء فيها:" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري(2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

غير أن هذه المادة تثير العديد من الإشكالات القانونية عند تطبيقها، فمن جهة يطرح الإشكال التالي: كيف يتم معاقبة الشخص المعنوي الذي يقوم بالمساهمة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها؟ علما أن المادة 57 دائما لم تفرض الغرامة كعقوبة مالية إلاّ على الأشخاص الطبيعيين.

ومن جهة أخرى ما هو العمل في حالة وجود شخص طبيعي قام بالمساهمة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة ولم يقم بالتنفيذ، وبالعكس من ذلك قيام شخص طبيعي آخر وبالتنفيذ دون التنظيم، علما أن المادة 57 دائما استعملت حرف الربط "و" بمعنى القيام بالتنظيم والتنفيذ معا وليس الواحد دون الآخر.

والأكثر من ذلك فإن المادة 57 دائما تشترط المساهمة الشخصية للشخص الطبيعي وبالتالي فما هو العمل في حالة المساهمة بصورة غير مباشرة؟

هذا ما يدفع للقول بأن تطبيق هذه المادة على أرض الواقع، يؤدي إلى إفلات العديد من المساهمين من قبضة العدالة، ونرجو أن يتدارك المشرع هذا الوضع في نصوصه القانونية القادمة.

- حسب المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التالية:
  - المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، طبقا للمادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
  - المؤسسات التي تتهاون في تقديم المعلومات المطلوبة، طبقا لأحكام المادة 51 دائما.
  - المؤسسات التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

ب-**الحالات التي تصدر فيها الغرامات التهديدية:**

الغرامات التهديدية هي: عقوبات مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه لتنفيذ الحكم في أقرب الآجال، ومبلغها يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ[1]، ويهدف المشرع من وراء النص عليها إلى إعطاء مصدقية أكبر للمجلس من خلال الإسراع في تنفيذ قراراته.

وحسب المادتين القانونيتين التاليتين 58 و59 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن فرض الغرامة التهديدية يكون في الحالات التالية:

- طبقا للمادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن الغرامة التهديدية يمكن إصدارها في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45-46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك في الآجال المحددة.
- طبقا للمادة 59 فقرة 02 من نفس الأمر، يمكن فرض غرامة تهديدية من كل يوم تأخير بالنسبة للمؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو المؤسسات التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

2-حالات الخفض أو الإعفاء من الغرامات:

أ-الأصل العام:

لقد أقر المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في مادته 60 فقرة 02 لمجلس المنافسة سلطة على درجة كبيرة من الأهمية، تتمثل في الخفض أو عدم الحكم بالغرامة، أي الإعفاء منها وتعتبر هذه المسألة من الأمور المستجدة التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

---

[1]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص116.

وطبقا للمادة 60 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة له أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تقوم بالأفعال التالية:

- الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.
- وتتعاون بالإسراع في التحقيق فيها.
- تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتعليق أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ويفهم من نص المادة 60 فقرة 01 دائما، أنه يتعين على المؤسسات لكي تحصل على التخفيض أو الإعفاء من الغرامة أن تقوم بهذه الأفعال كلها وليس الواحدة دون الأخرى.

إن حكم المادة 60 فقرة 01 دائما هو حكم على درجة كبيرة من الأهمية، تتمثل فيما يلي:

- أنه يمنح المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة الفرصة لتصحيح وضعيتها وتجنب العقوبات التي يمكن أن تلحق بها، والتيس قد تؤدي إلى إقصائها من لعبة المنافسة.
- أنه يشكل بديلا عن شل نشاط المؤسسة التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة من خلال تطبيق العقوبة أو على الأقل بديلا عن تأثير هذه العقوبة على هذا النشاط.
- إن هذا الحكم لا يؤدي إلى التغاضي عن وجود الممارسة المقيدة للمنافسة ولا عن مسؤولية مرتكبيها، حيث أنه جعل من الاعتراف بوجود المخالفة والتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، والتعهد بعدم إتيانها في المستقبل، شروطا ضرورية للاستفادة من هذا الحكم[1].

ويبقى هدف المشرع من وراء هذا الحكم، هو حماية الاقتصاد الوطني بوجه عام والمنافسة بوجه أخص، والابتعاد عن الطابع المتشدد في إقرار العقوبة.

---

[1]- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص69-70.

ب-**الاستثناء:**

لقد أوردت المادة 60 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الاستثناء على الأصل العام والقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 60 فقرة 01 من الأمر السالف الذكر.

إذ أنه بموجب المادة 60 فقرة 02 دائما تم إسقاط حق المؤسسات من الاستفادة بالتخفيض أو عدم الحكم عاليها بالغرامة وذلك في حالة العود، حيث جاء فيها أنه: " لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة ".

ثانيا: أسس تقدير الغرامات

1-**معايير تقدير الغرامات:**

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته 56، وقبل تعديله بموجب القانون 08-12 يتبين أن المعيار المعتمد لتقدير الغرامة المالية هو معيار رقم الأعمال وذلك بالنسبة لمرتكب المخالفة الذي يملك رقم أعمال محدد، أما في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة لرقم أعمال محدد فإن الغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج).

وتكمن السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد قيمة الغرامة، إلاّ أنه وبعد صدور القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن الغرامة أصبحت تحدد بناءا على رقم الأعمال، وتم رفعها من نسبة 07% إلى 12%.

أو تحدد الغرامة بمقدار الربح المحقق بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا من المستجدات التي أتى بها القانون 08-12، إذ يعاقب على ارتكاب الممارسات المحظورة بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، هذا بالنسبة للمؤسسات التي تملك رقم أعمال محدد.

أما في حالة عدم امتلاك المؤسسة المرتكبة للمخالفة لرقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وبذلك يكون القانون 08-12 قد رفع قيمة الغرامة من ثلاثة ملايين دينار جزائري إلى ستة ملايين دينار جزائري وذلك حسب المادة 62

مكرر01 من القانون 08-12 والتي أفادت أن العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من56 إلى 62 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تقدر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بما يلي:

- خطورة الممارسة المرتكبة،
- الضرر اللاحق بالاقتصاد،
- الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة،
- مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس منافسة خلال التحقيق في القضية،
- أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

2-مقدار الغرامات:

إن الغرامة لا تعتبر تعويضا، بل تعد عقوبة وبناءا عليه فهي تفرض على نحو يقدره المشرع[1]، ومنه فقد بين الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كعقوبة مقدار العقوبة تسلط على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا المقدار يختلف في كل حالة من الحالات التالية:

أ-طبقا للمادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن قيمة الغرامة يتم تحديدها كما يلي:

- في حالة أن مرتكب المخالفة يملك رقم أعمال محدد فإن يعاقب دائما بـ: غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة، غير أن المادة 56 لم تشر إلى حالة المؤسسات التي لم تكتمل سنة من النشاط فكيف يتم احتساب رقم أعمالها.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 1998، ص467.

وإما بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه المؤسسات على أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح.

- أما في حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة في هذه الحالة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري.

ب-حسب المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مبلغ لغرامة المفروضة على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم ممارسة محظورة وفي تنفيذها كعقوبة هي مبلغ مليوني دينار جزائري.

وبالرجوع إلى المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، قبل صدور القانون 08-12 فإنه يمكن إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 500 ألف دينار جزائري، وذلك بناءا على تقدير مقرر وهذا ضد كل المؤسسات التي تعتمد على تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحدودة من قبل المقرر، إلاّ أن هذه الغرامة رفعت إلى مبلغ ثمانمائة ألف بعد صدور القانون 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تعدل وتتمم المادة 59 السالفة الذكر.

ج- طبقا للمادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، قبل صدور القانون 08-12 فإن الغرامة التهديدية المفروضة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45-46 من نفس الأمر تقدر بـ 100 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، إلاّ أن هذه الغرامة التهديدية رفعت قيمتها بعد صدور القانون 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة إلى قيمة 150 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

أما حسب المادة 59 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله وتتميمه فإن الغرامة التهديدية التي يفرضها مجلس المنافسة عن كل يوم تأخير، إلى جانب الغرامة الأصلية ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة

مـن قبـل المقـرر تقـدر بـ 5000 دج، إلاّ أن هـذه الغرامـة التهديديـة قـد رفعـت قيمتهـا إلـى100 ألف دينـار جزائري عن كل يوم تـأخير بعد تعديل وتتميم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12.

وحسب المادة 62 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه في حالة ما إذا كانت الفترات المالية المشار إليها في المواد 56 -61-62 لا تغطي مدة سنة، فإنه يتم حسابات العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز، حيث جاء فيها:"في حالة ما إذا كانت كل السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حسابات العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز".

الفرع الثاني: الأوامر و التدابير المؤقتة

يعتبر إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إصدار القرارات تتضمن إجراءات وتدابير مؤقتة وكلاهما يعد عقوبات غير مالية وهي أقرب إلى الإصلاح منها إلى العقاب.

أولا: الأوامر

1-مفهوم الأوامر:

إن دور مجلس المنافسة يتعدى لمجرد تسليط العقاب المالي أو الاكتفاء بالإقرار أن الممارسات المعروضة عليه متماشية مع الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة له، إلاّ أن المسألة تحتاج في الميدان الاقتصادي للجوء إلى الإصلاح والتوجه أكثر منه إلى تسليط العقاب[1].

[1]- سميحة علال، المرجع السابق، ص135.

إن الإصلاح يتجسد في توجيه مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للثقة في استغلال الممارسات المحظورة، حيث جاء في المادة 45 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه ".

وبذلك فإن الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة تجد مكانها ضمن العقوبات ويعود السبب في ذلك إلى طابعها التقويمي أو التصحيحي.

ويمكن للمشرع من خلال إصدار الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى وضع حد للممارسات المحظورة.

إن الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة بموجب المادة 45 قد تكتسي طابعا سلبيا ويتمل ذلك الأمر بالامتناع عن القيام بممارسات معينة كعدم الإتيان التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في صورة من صوره كالكف عن البيع المتلازم أو البيع المشروط أو عدم الإتيان بالاتفاقات غير المشروعة، وهذه الطائفة من الأوامر السلبية لا تعتبر على درجة كبيرة من القهر، لأنها تتطلب من المؤسسة المعنية مجرد التوقف عن إتيان تلك الممارسات المحظورة[1].

كما يمكن أن تكتسي هذه الأوامر طابعا إيجابيا وتتحقق هذه الحالة في الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة والتي تطلب اتخاذ إجراءات معينة منها مثلا: طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبتها لمؤسسات الاقتصادية أو تعديل القوانين الداخلية للمؤسسات الاقتصادية الممارسة لصورة من الصور تلك الممارسات المحظورة وقد يتعدى الأمر بالفعل إلى المجال التعاقدي ويصل إلى حد توجيه الأوامر إلى المؤسسات لتقوم بإعلام زبائنها بالأحكام التنظيمية أو التشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو بتعديل هذه الوثائق

[1]- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص345.

وهذه الطائفة من الأوامر تعتبر أشد قهرا لسابقتها، لأنها تطلب من الأطراف القيام بعمل معين(عمل إيجابي) [1].

2-العقوبات المالية كوسيلة لضمان تطبيق الأوامر:

في حالة الأوامر التي لا يصدرها مجلس المنافسة عملا بالمادة 45 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن هذه الأوامر يمكن أن تكون موضوع عقوبات مالية، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 45 التي جاء فيها:"يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إمّا فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".

3-نشر الأوامر:

وحرصا من المشرع على تطبيق الأوامر الصادرة منه بموجب المادة 45 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فقد أجاز لمجلس المنافسة إمكانية نشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

ثانيا: التدابير المؤقتة

1-مفهوم التدابير المؤقتة:

لقد تناول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الإجراءات أو التدابير المؤقتة في المادة 46 منه، حيث جاء فيها:" يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تعثرت مصالحا من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصالح الاقتصادية العامة ".

2-العقوبات المالية كوسيلة لضمان التدابير المؤقتة:

من خلال هذه التدابير المؤقتة يتم حماية مصالح المؤسسات المتضررة من جراء الإتيان بهذه الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك حماية الاقتصاد الوطني من الإضرار به

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص334.

وهذا ما جاءت به المادة 46 السالفة الذكر، ولحسن تطبيق هذه المادة قرر المشرع عقوبات مالية لكي يكفل احترام تطبيق الإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة وتقدر هذه الغرامة بـ 150 ألف دينار جزائري لكل يوم تأخير وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة دورا فاصلا وفعالا وهاما في ضبط النظام العام الاقتصادي بهدف حماية المنافسة للسير العادي للأسواق المعنية، وللمؤسسات الاقتصادية الناشطة، وهذا الدور يحتاج إلى آليات تسهل له دوره سواء إجرائية أو موضوعية.

بعد الانتهاء من الجلسات المبرمجة التي يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط كتحديد تاريخ انعقادها بعد توجيه الاستدعاءات وتوفر لنصاب القانوني لصحة انعقادها، وأهم شرط هو سرية الجلسات مع الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية.

ويمكن لمجلس المنافسة أن ينشأ لجان عمل وتفكير وتحليل قبل انعقاد جلسة الفصل لأجل التعمق ودراسة الملفات جيدا، وتهيئتها للبت، وبعد مداولة الهيئة الفاصلة في النزاع يصدر القرار النهائي بشأن الأطراف المرتكبة للممارسات المحظورة.

كما يمكن للهيئة الفاصلة في النزاع أن تصدر أوامر وتدابير مؤقتة لوضع حد للمخالفات المرتكبة أو الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة الظروف المستعجلة أو الأوضاع الخطيرة تفاديا لوقوع الأضرار التي لا يمكن إصلاحها مستقبلا.

وتتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عقوبات مالية رادعة وغرامات تهديدية وبعد تبليغها للأطراف وللوزير المكلف بالتجارة يتم نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، ويتم بعد ذلك تنفيذها.

إن المؤسسات التي سلطت عليها تلك العقوبات لها كامل الحق في الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية رغم أن القرارات التي تصدر معجلة النفاذ، وبإمكانها أيضا أن تقدم طلبا لرئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ الأوامر في الآجال المحددة.

خاتمـــــة

خاتمة:

أخيرا توصلنا إلى نهاية الدراسة الموسومة بـ: مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، كما توصلت إلى أن الدولة الجزائرية عند تبنيها النظام الاقتصادي الليبرالي الذي يعتمد على آليات معينة من أهمها مبدأ حرية الصناعة والتجارة التي ينبثق منها مبدأ حرية المنافسة في الأسواق.

وقد سنت الدولة قوانين تنظم المنافسة وتحميها في نفس الوقت وآخرها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي جاء من أجل حماية المنافسة وقمع الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة في الأسواق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ولقد كان للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 دورا كبيرا في إظهار نية المشرع في التحول إلى نظام اقتصاد السوق الحر، حيث أنه لا يمكن للاقتصاد أن ينهض وللتنمية أن تتحقق وللأوضاع الاجتماعية أن تستقر إلاّ بإيجاد بيئة تنافسية ومحيط اقتصادي ملائم لذلك.

وفي ظل هذه الأوضاع تنشط المؤسسات الاقتصادية سواء كانت مؤسسات خاصة أو عمومية وتمارس نشاطها ضمن إطار القانون التجاري والقوانين ذات الصلة به.

إن ممارسة المؤسسات الاقتصادية لنشاطاتها المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وهي نشاط الإنتاج ونشاط التوزيع ونشاط الخدمات ومجال الصفقات العمومية، قد ترتكب هذه الأخيرة ممارسات محظورة مقيدة للمنافسة تتحمل مسؤوليتها في ذلك حفاظا على السوق وحماية للمنافسة.

نتائج الدراسة:

اعتمادا على ما تقدم من البحث والدراسات تكونت لدينا صورة واضحة عن موضوع الدراسة، ومنه يمكننا التوصل لأهم النتائج.

1- إن المنافسة مبدأ أساسي في النظام الاقتصادي الحر، ولذلك أسهم فيه الاقتصادي أكثر من القانونيين في إعطاء تعريفات مختلفة لها عكس التشريعات المنافسة التي لم تضع تعريفا لها.

2- إن المؤسسات الاقتصادية تستعمل كمصطلح في العلم الاقتصادي أكثر من استعمالها في علم القانون رغم أن مضمونها هو نفسه في كلا العلمين الاقتصادي والقانوني.

3- إن حرية المنافسة تمنح للمؤسسات الاقتصادية مباشرة وممارسة نشاطاتها بكل حرية سواء في الدخول أو الخروج من الأسواق أو الانسحاب منها، وهي تسعى لجلب الزبائن والعملاء وتهدف إلى تحقيق الأرباح الوفيرة ولكن في حدود الممارسات المشروعة.

4- إن للمنافسة أنواع فهناك منافسة كاملة أو تامة ومنافسة غير كاملة أو احتكارية.

5- لقد حظيت المنافسة بتنظيم قانوني حماية للمنافسة في الأسواق وهذا على غرار أغلبية الدول والقانون الذي ينظمها هو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بموجب القانون 08-12 و10-05.

6- إن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد حظر ممارسات في مواده 06-07 -10-11-12 حماية للمنافسة، ورتب على مخالفتها عقوبات تتحمل المؤسسات الاقتصادية المتركبة لهذه الممارسات المحظورة وهي:

1 ∞ - الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة السادسة، سواء كانت هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية أو أعمال مدبرة أو كانت اتفاقيات مهما كان شكلها، وكانت تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهريا منه.

2 ∞ - كما نصت المادة 07 و11 من الأمر 03-03 السالف الذكر على حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية التي تعبران عن القوة الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية التي قد تستعملها وتستغلها في الإضرار بالمنافسة وبالمؤسسات الأخرى غير أن المشرع استثنى بعض الممارسات من الحظر إذا كانت ناجمة عن نص تشريعي أو تنظيمي أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

3 ∞ - أما الممارسة الرابعة فهي عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين تعسفا فهي مستحدثة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نصت عليها المادة 12 منه، وهذه الممارسة لا تتحقق إلاّ بتوفير شروطها، وهي عرض أو ممارسة لأسعار منخفضة

في مواجهة المستهلكين، ومجال الإنتاج أو التحويل، وأن يكون السعر منخفضا جدا، وتهدف إلى الحد من المنافسة، أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو أحد منتوجاتها من دخول السوق فإذا اجتمعت هذه الشروط صارت الممارسة محظورة ويعاقب فاعلها.

4 ـ أما الممارسة الخامسة فهي مستجدة كذلك في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فهي ممارسة كل عمل و/أو عقد استثاري، حيث تناولتها المادة 10 منه واعتبرت أن كل عمل أو عقد أو كلاهما ممارسة استئثارية في مجالات النشاطات الداخلة في تطبيق هذا الأمر وتؤدي إلى المساس بالمنافسة، تتحمل المؤسسة المرتكبة لها المسؤولية وتعاقب عليها.

7- هذه المؤسسات الاقتصادية تمارس نشاطها في السوق الذي حددها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سواء كان سوق للسلع أو للخدمات، ويمكن تحديده بالمنطقة الجغرافية أو بمعيار المبادلة طبقا للمادة 03 فقرة "ب" من الأمر السابق الذكر.

8- عند ارتكاب المؤسسات الاقتصادية لهذه الممارسات المحظورة المحددة، فإن مجلس المنافسة كسلطة ردع يتدخل لإعادة التوازن إلى السوق ومعاقبة المتسبب في ذلك ولقد منح القانون في هذا المجلس المستقل ماليا وإداريا صلاحيات واسعة في هذا المجال وحدد له إجراءات معينة بدءا بالإخطار ومن يحق له القيام به، ثم التحري والتحقيق ومن يقوم به سواء المقرر العام أو المقررون أو جهات أخرى حددها القانون، ثم تنعقد الجلسة السرية لأعضاء مجلس المنافسة ويتخذون قرارات تكون محل نشر في النشرة الرسمية للمنافسة وهذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

9- تأكيد المشرع على مبدأ التناسب بين العقوبة المسلطة على المؤسسات المرتكبة للممارسات المحظورة والضرر اللاحق بالسوق، خاصة والاقتصاد عامة.

10- الموازنة بين حماية المنافسة الحرة ومصالح المؤسسات الاقتصادية المخالفة لقانون المنافسة بإعطائها فرصة البقاء في السوق وعدم إخراجها من العملية التنافسية، إذا أثبتت حسن نيتها باعترافها بالممارسات المحظورة المرتكبة، وعدم القيام بها مستقبلا، وذلك عن طريق إعفائها من العقوبة أو تخفيض مبلغ الغرامة.

11- لقد تم تنصيب أعضاء مجلس المنافسة في 2013/01/29.

12- لقد تم إصدار النشرة الرسمية 2013.

13- أصدر مجلس المنافسة نظامه الداخلي سنة 2014 في النشرة الرسمية للمنافسة.

ورغم ذلك فإنه يلاحظ على قانون المنافسة الصادر بأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بعض النقائص مثل:

14- إشكالية منح اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية، رغم تأكيد المشرع على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

15- غموض المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بخصوص تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العمومية في الفقرة الأخيرة منها.

الاقتراحات:

على ضوء دراستها والتعمق فيها يمكن لنا طرح جملة من الاقتراحات كحل لبعض النقائص التي يتضمنها قانون المنافسة.

1-تبيان وتوضيح أطراف الممارسات المحظورة المذكورة المادة 06-07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2-إيجاد مقر دائم ومناسب لمجلس المنافسة.

3-إنشاء غرفة للمنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

4-تكوين قضاة متخصصين في مجال المنافسة.

5-التنسيق بين عمل المجلس والجهات القضائية وسلطات الضبط القطاعية.

6-التواصل مع المؤسسات الاقتصادية ونشر ثقافة المنافسة والوعي الاقتصادي.

7-التواصل مع جمعيات حماية المستهلك لنشر ثقافة حماية المستهلك وتحسين ظروف معيشته.

8-إبرام اتفاقيات مع مجالس مشابهة للدول الأخرى للاستفادة من تجاربها.

9-تحديد بداية آجال حساب التقادم والأعمال التي تقطعه.

10- توضيح التصريح بعدم التدخل من حيث حالات سحبه وذلك عند زوال الظروف التي بررت الحصول عليه، وعدم احترام الشروط والالتزامات المفروضة للحصول عليه وكذلك عند تقديم المعلومات الخاطئة والاحتيالية من طرف المؤسسات الاقتصادية.

11- توسيع مجلس المنافسة إلى فئات أخرى مثل أعضاء البرلمان وأعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعيما لاستقلاليته.

12- انتخاب الرئيس وليس تعيينه للحفاظ على استقلاليته وإبعاده عن السلطة التنفيذية.

13- تحديد حالات التنافي لعضو مجلس المنافسة، وكذلك حالات التنحي.

14- تعديل المادة 64 و68 من الأمر، لأنه يحيل إلى قانون الإجراءات المدنية الملغى بقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الملاحق

الملحق01

الملحق الأول

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الحصول على التصريح لعدم التدخل

طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

هوية صاحب الطلب

بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة

إذا تم تقديم الطلب لممثل عن المؤسسة يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل.

بيان عنوانه في الجزائر

هوية المشاركين الآخرين في الطلب

بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك

بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب

موضوع الطلب

بيان إن الطلب يتعلق

باتفاق

بوضعية هيمنة

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محررا كما يأتي:

تصريح الموقعين

يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفوقة صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة

واطلع على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

المكان والتاريخ .....

التوقيع والصفة .....

الملحق الثاني

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح لعدم التدخل

طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

المعطيات المتعلق بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب

وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق

بيان إن كانت للمؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

في حالة الإيجاب تبين التسمية أو عنوان الشركة كاملا لكل مؤسسة وحصيلتها المالية الأخيرة رقم الأعمال

بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية وعند الاقتضاء في السوق الخارجية

بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب

السوق المعنية

طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب

بيان السلع والخدمات البديلة

بيان إن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص

بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا

أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق

بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق

بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق

بيان البعد الجغرافي

دوافع الطلب

بيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 06 و07 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب

تحديد مدة الطلب

بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة

بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها

بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين

الملحق02

الملحق02

قرار رقم 99 ق 01
الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999
المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية
(وحدة سيدي بلعباس)

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسالة رقم 194/وت /أ ع/98 المؤرخة في 11 فيفري 1998 و المسجلة يوم 15 فيفري 1998 تحت رقم 01/م أ/م م/98 التي أخطر بموجبها السيد وزير التجارة مجلس المنافسة بالممارسات التي تكون قد ارتكبتها المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

بعد الإطلاع على الأمر رقم 95-06 المؤرخة في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على أوراق الملف.

بعد الإستماع إلى المقرر و ممثل وزير التجارة.

يصدر القرار المؤسس على المعاينات و الأسباب الآتي تبيانها :

المعاينات.

السوق المعنية و موقع المؤسسة المشتكى بها.

- السوق المعنية.

تتميز السوق المعنية للأجهزة التلفزيونية و الهوائيات إلخ،.. بنذرة المتدخلين فيها على مستوى الإنتاج و تبعية جل المتعاملين من حيث التوزيع على المستوى الوطني و بوجه أخص على مستوى المنطقة الغربية للبلاد.

و يتقاسم هذه السوق بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين و هم :

- المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من حيث الإنتاج.
- عدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب.
- بعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من التجهيزات .
- مجموعة هامة من الموزعين بالجملة.
- التجار المختصين في إعادة البيع.

و الجدير بالملاحظة أن تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للإسبدال حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها و توفر قطع الغيار و خدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة فضلاً عن إمكانية الإستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة و تصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة.

- موقع المؤسسات المشتكى منها.

يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكى منها تعد في الفترة التي حدثت فيها الوقائع موضوع الإخطار (1996) الممون الرئيسي للسوق من المنتجات الإلكترونية و الهوائيات إلخ،... لا سيما في المنطقة الغربية من الوطن.

و تؤكد الإحصائيات الجمركية هذا الواقع حيث تفيد أن قيمة الأجهزة المستوردة خلال هذه الفترة (1996) بلغت 408.716.036,00 دينارا بينما بلغ رقم أعمال المؤسسة المذكورة خلال نفس الفترة 3988 مليون دينارا. مما يجعل قيمة الواردات من هذه المنتجات لا تتجاوز 20 % من رقم أعمالها.

آعتبارا بالإضافة إلى ماسبق أن حصة آلمؤسسات آلمختصة في آلتركيب حصة متواضعة فإن آلمؤسسة آلمشتكى منها كانت تحتل في آلفترة آلمذكورة و بدون منازع وضعية هيمنة في آلسوق على مستوى آلتراب آلوطني و بصفة أخص في آلمنطقة آلغربية منه.

- <u>آلواقع.</u>

أخطر آلسيد وزير آلتجارة مجلس آلمنافسة وفقا لأحكام آلمادة 23 من آلأمر آلمتعلق بآلمنافسة مشيرا إلى قيام مصالح آلتحقيقات بولآية سيدي بلعباس بتحريات حول بعض آلممارسات آلصادرة عن آلمؤسسة آلوطنية للصناعات آلإلكترونية. و ذلك إثر آلشكوى آلتي تقدم بها آلمسمى شريفي يحي بائع بآلجملة للأجهزة آلإلكترونية و آلتي تحمل توقيع كل من بن ميموني محمد و زروق شعبان و زبيري مصطفى.

و تتلخص آلوقائع آلواردة في آلإخطار في معاملة آلمؤسسة آلمشتكى منها معاملة تفضيلية لبعض آلزبائن حيث يستفيدون بآمتيازات تتمثل على وجه آلخصوص في :

- آستعمال مخازن آلمؤسسة.
- آلحصول على كمايت هامة من آلمنتجات على حساب باقي آلزبائن.
- كيفيات آلدفع.
- آلتخفيضات في آلأسعار.

و عليه فإن آلمجلس :

<u>من حيث آلشكل :</u>

آعتبارا أن آلصفة آلقانونية لمباشرة آلإخطار متوفرة لدى آلمخطر وذلك وفقا لأحكام آلمادة 23 من آلأمر آلمتعلق بآلمنافسة.

آعتبارا أن آلإخطار رفع في آلأجال آلمنصوص عليها في آلمادة 28 من آلأمر آلمذكور مما يجعل آلوقائع لم تتقادم بعد.

من حيث الإجراءات :

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير و من إبداء ملاحظاتهما الكتابية أثناء سريان التحقيق.

اعتبارا أن قضية الحال سبق و أن أدرجت في جلسة 13 ديسمبر 1998 لتسحب من جدول الأعمال بطلب من المؤسسة لتمكينها من الحضور و تقديم الملاحظات الشفوية التي تراها ضرورية.

اعتبارا أن الطرف المذكور قد استدعى لحضور جلسة 23 جوان 1999 التي أدرجت فيها هذه القضية من جديد إلا أنها لم ترتئ ضرورة حضورها مما جعل المجلس يقرر البت فيها في غيابه.

اعتبارا متى كان ذلك أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت.

في الموضوع.

- حول استعمال مخازن المؤسسة المشتكى منها من قبل بعض الزبائن.

اعتبارا أنه يستفاد من معاينات المحققين أن المؤسسة المشتكى منها تضع مخازنها تحت تصرف بعض الزبائن دون الأخرين.

اعتبارا أن مثل هذا الإمتياز يسمح للمستفيدين به بتقليص مصاريف التخزين بل ربما بتفاديها كلية.

اعتبارا أن تصرف المؤسسة المذكورة على هذا النحو يعد تمييزا في شروط التسليم.

- حول التخفيضات في الأسعار.

اعتبارا أنه يستفاد من معاينات المحققين أن المؤسسة المشتكى منها تمنح الزبائن الذين يقتنون كميات هامة من المنتجات تخفيضات معتبرة.

اعتبارا أنها تبرر ذلك بالسياسة التجارية التي تنتهجها و التي تهدف إلى تسويق أكبر كمية ممكنة من المنتجات لتغطية الأجور.

لكن اعتبارا أن ما يعاب على المؤسسة ليس توخي سياسة تجارية معينة و لكن تطبيقها بصفة انتقائية. و ذلك نتيجة تفضيل بعض الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم مما يجعلهم يحصلون على تخفيضات لا يستهان بها.

اعتبارا أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الأخر.

اعتبارا و الحالة هذه أن الممارسات التي اقدمت المؤسسة على ارتكابها قائمة و تشكل في حد ذاتها تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة طالما أنها من فعل مؤسسة في وضعية هيمنة مما يستوجب معه الأخذ بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

اعتبارا أن التعسف في وضعية الهيمنة يعاقب عليه حسب المادة 14 من الأمر المذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة و نصف و ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي 7 % على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال المؤسسة لأخر سنة مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها و مدى تاثيرها على السوق.

اعتبارا أنه لم يسبق إدانة المؤسسة المشتكى منها من أجل مثل هذه الممارسات فإن المجلس يقرر إفادتها بظروف استثنائية و تمكينها من تدراك الأسباب التي ألت بها إلى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

يقـــــرر

المادة الأولى :

على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) أن تكف فورا عن الممارسات المشار إليها آنفا و المحظورة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

المادة الثانية :

تسلط على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) غرامة قدرها أربعة ملايين و ثلاثمائة و ثمان و أربعون ألف و خمسمائة و ستون دينارا (4.348.560,00 دج).

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

- السيد عبد القادر بوفامه - رئيسا.
- السيدة عائشة مطلاوى - عضو.
- السيد محمد سي علي - نائب الرئيس.
- السيد عمار بن سلامة - نائب الرئيس.
- السيد حواس بليل - عضو.
- السيد عبد العزيز زكري - عضو.
- السيد لزهر غمري - عضو
- السيد عبد القادر شاكر - عضو.
- السيد عبد الوهاب بن لطرش - عضو.

الرئيس

الملحق03

الملحق03

قرار رقم: 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013
المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة،

بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ19 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة؛

وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في23 جوان 2004، المعدل والمتمم، الذي يضبط القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون العام للوظيف العمومي ؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013، المتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة ؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013، المتضمن تعيين مجلس المنافسة ؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية2011، المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة ؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها،

وبعد مصادقة مجلس المنافسة في الاجتماع الذي عقد في 24 جويلية 2013،

يقرر:

المادة 1:

يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير المجلس المنافسة.

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالأعضاء و المقرر العام ومقرري مجلس المنافسة

القسم الأول: الحقوق

المادة 2:

يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه والمقرر العام والمقررين من التهديدات والسب والاهانات والقذف والاعتداءات المختلفة الهجمات التي من شأنهم التعرض لها أثناء ممارسة وظائفهم، وبالتالي إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك.

وفي هذه الحالة، يحل مجلس المنافسة محل الضحية للحصول على مبلغ التعويض.

علاوة على ذلك، يمكن أن يقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها، عند الاقتضاء، من خلال تأسيسه طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية.

المادة 3:

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط و التدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم.

المادة 4 :

لأعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم والحق في أجر يعوض الأعباء والتبعات الخاصة بمهمتهم.

القسم 2: **الواجبات**

المادة 5:

يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ.

يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم.

المادة 6:

يجب على أعضاء مجلس المنافسة التحلي بالمواظبة.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالوثائق المقدمة أمام مجلس المنافسة

القسم 1: الإخطارات والطلبات الأخرى المقدمة في إطار مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة

الفرع 1: طلبات الآراء والإخطارات

المادة 7:

يجب ايداع طلبات الآراء والإخطارات المنصوص عليها في المادتين 35، فقرة 2 و44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة (04) نسخ إلى العنوان التالي :

مجلس المنافسة

الى السيد: رئيس مجلس المنافسة

42 و 44 شارع محمد بلوزداد

وزارة العمل، الطابق الثامن - الجزائر

يجب ايداع طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة، الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء.

المادة 8:

يتضمن موضوع الإخطارات المذكورة في المادة 44، الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة على الأقل:

- صفة ومصلحة صاحب الشكوى؛
- تحديد أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، التي يدعي صاحب الشكوى انه تم خرقها؛
- عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع و المنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية و أيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة؛
- هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند اليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما اذا كان باستطاعته تحديد هويتها.

المادة 9:

في حالة أن يكون الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول ارسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها.

يجب أن تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل.

يجب تقديم جدول الارسال والوثائق الملحقة في أربعة (04) نسخ.

المادة 10:

في حالة عدم احترام أحكام المواد 11 و 26 من هذا النظام الداخلي، يتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو الى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتثال

أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 11:

يتم تسجيل الاخطارات والوثائق الملحقة التي تحترم الأحكام الواردة في المواد 10 و26 لهذا النظام الداخلي من قبل مديرية الإجراءات و توسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو ايداعها.

التسجيل يقابله منح وصل استلام من قبل مديرية الاجراءات. يشير وصل الاستلام الى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الاطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم.

القسم الفرعي 2: **الطلبات الأخرى**

المادة 12:

ان طلبات التدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، تقدم في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار، والتي تعتبر ملحقة لها.

تحتوي التوضيحات والدوافع التي يجب ان تتضمنها على الأقل على البيانات التالية :

- الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الاخطار؛ عندما يكون قد منح لها رقم مسبق،
- الملابسات المؤسسة للسلوكات التي يمكنها أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة؛
- الملابسات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة؛
- وصف التدابير المؤقتة المطلوبة.

تقدم طلبات التدابير المؤقتة في أربعة (04) نسخ.

من الممكن أن ترفق طلبات التدابير بوثائق ملحقة والتي يجب تقديمها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا النظام الداخلي.

يتم تسجيلها في مكتب التنظيم العام. الأمانة العامة حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها المادة 14 من هذا النظام الداخلي إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وتلك الواردة في المادة 15 أدناه.

المادة 13:

يجب أن تصل الوثائق المرسلة في إطار فحص التدابير المؤقتة أو في حالة ما إذا كان الارسال مبررا بوجود وقائع جديدة إلى مجلس المنافسة في أجل معقول وملائم، مع احترام حق الوجاهية وفي أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

ايداع هذه الوثائق يكون مقابل تسليم وصل استلام.

القسم الفرعي 3: الوثائق الأخرى المقدمة في إطار إجراء عملية رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة

المادة 14:

الوثائق الأخرى (ملاحظات مكتوبة، مذكرات الرد والوثائق الأخرى...) المقدمة في إطار التحقيق، توجه إلى رئيس مجلس المنافسة، طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في المواد 19، 20، 21، 22 و 23 من هذا النظام الداخلي، المتضمن أحكاما مشتركة.

القسم 2: **طلبات ابداء الراي والوثائق الأخرى المقدمة في إطار الإجراء الاستشاري**

المادة 15:

طلبات ابداء الرأي والوثائق الأخرى المقدمة في اطار الاجراء الاستشاري

كما هو منصوص عليه في المواد 34 و 35 و 36 و 38 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ترسل أو تودع وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد 13 و 25 و 26 و 27 من هذا النظام الداخلي.

المادة 16:

ترفق طلبات ابداء الرأي المقدمة بعنوان المواد 34 و 35 و 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق المنافسة، و المتعلقة بمشروع أو اقتراح نص يجب ان ترفق بالمشروع أو الاقتراح المعني.

الطلبات المقدمة وفقا للمادة 38 يجب أن تكون مرفقة بملف القضية المعنية.

القسم 3: الإشعارات والوثائق الأخرى المقدمة في اطار الإجراء المتعلق بالتجميعات

المادة 17:

يجب أن تودع الإخطارات المشار إليها في المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة، لدى مجلس المنافسة أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل استلام في أربعة (04) نسخ إلى العنوان التالي :

مجلس المنافسة

42 و 44 شارع محمد بلوزداد - الجزائر .

وزارة العمل، الطابق الثامن.

يجب أن يتم إيداع الاشعارات أو كل وثيقة اخرى متعلقة بها في أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة السادسة عشر مساء.

المادة 18:

توسم الملفات المتعلقة بالإشعارات والمنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 22 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، بختم عند استلامها أو إيداعها مشيرا الى تاريخ استلامها من قبل مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

القسم 4: أحكام مشتركة

المادة 19:

توقع الإخطارات والطلبات أو الاشعارات المودعة لدى مجلس المنافسة من قبل الأطراف التي تصدرها، من قبل الممثل الذي فوضوه أو المحامي الذي تم تحديده كموطن مختار. يجب توكيل الممثل بموجب اتفاقية موقعة من قبل الموكل والوكيل أو بواسطة عقد توثيقي.

المحامي معفي من أي توكيل المادة 06 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

يتم التصديق على النسخ من طرف هذا الشخص نفسه.

المادة 20:

كل مراسلات المجلس نحو أي طرف ترسل الى مقراتهم الاجتماعية او الى العناوين المشار اليها في الاخطار او الى الموطن المختار طبقا للمادة 27.

اذ يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فورا بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلا.

المادة 21:

يجب تقديم أي وثيقة ومستند أمام المجلس باللغة العربية أو ارفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة 8 الفقرة 2 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 22:

يجب ان ترسل نسخة واحدة من الإخطار والوثائق الملحقة بها، و كذا

بالنسبة لطلب التدابير التحفظية والوثائق الملحقة بها، والوثائق الأخرى المقدمة في اطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، فضلا عن نسخة من نسخ الاشعار أو الوثائق الملحقة بها في إطار إجراء مراقبة عمليات التجميعات في نسخة رقمية في شكل "صيغة الكترونية" (PDF). يتم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة : www.conseil - concurrence.dz

يجب تقديم نسخة ورقية قبل أو بالتزامن مع ارسال النسخة الالكترونية حسب الأشكال والآجال المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 23:

يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في اطار اجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكلها الأصلي، على مستوى مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

تخضع هذه الوثائق لمعالجة الكترونية، لفهرستها، ترتيبها وتصنيفها.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق

القسم 1: سير التحقيق

المادة 24 :

يرسل رئيس مجلس المنافسة الاخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات ابداء الرأي فور تسجيلها الى المقرر العام المكلف بتامين التنسيق والمتابعة والاشراف على أعمال المقررين.

المادة 25:

يسند رئيس مجلس المنافسة الى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق. يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين.

المادة 26:

عندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء الى خبير او اكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي يشهدون فيه أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح، مع الاخذ في الاعتبار لهوية أطراف القضية والزامهم باحترام سرية التحقيق او مختلف الاشغال بغض النظر عن طبيعتها.

المادة 27:

يجب أن تنقل دون تأخير الى علم مجلس المنافسة، كل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للمؤسسات التي كانت محل شكوى، بعد اشعارها بها.

ترسل هذه المعلومة في أربعة (04) نسخ بواسطة رسالة مضمنة مع وصل استلام الى العنوان المبين في المادة 9 من هذا النظام الداخلي.

القسم 2: تفحص الملف واسترجاع الوثائق

المادة 28 :

الاطلاع على الملفات المذكور في المادة 30، الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة الى الساعة الرابعة زوالا.

غير أنه، يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الاطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الاعمال. في هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس .

يتم الاطلاع على النحو التالي:

- ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات؛

- ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكليهم، ما عدا الحالات اين تكون قد ارسلت مسبقا الى المجلس وأين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، وثائق إثباتية او ملاحظات تتضمن اختيار الموطن.

- يتم الاطلاع بحضور عون مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات يسمح للطرف المعني او لمحاميه بالاطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق او جزء منها التي تكون محل اجراء حماية سر الاعمال اتجاه هذا الطرف.

- يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.

- يمكن للأطراف المعنية او محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق او اجزاء منها على نفقتهم الخاصة.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالإجراءات أمام هيئة المجلس

القسم 1: تخصيص القضايا

المادة 29:
تطبيقا لأحكام المادة 10، الفقرة 2 من المرسوم رقم 241-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة، يمكن انشاء لجان مصغرة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه.

المادة 30:
يمكن لمجلس المنافسة أن ينشئ، ان اقتضى الامر، أي فريق عمل جماعي و أية لجنة تقنية للتفكير والدراسة و التحليل حيث يتم تحديد تكوين وطبيعة الأشغال و المدة بعد المداولة من قبل المجلس.

القسم 2: توزيع الجلسات

المادة 31:
يضبط رئيس المجلس الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات. وترسل من قبل مدير الاجراءات ومتابعة الملفات الى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة واحد وعشرين (21) يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

المادة 32:
يتم إرسال الدعوة لحضور الجلسات للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس المجلس.

وتشير الدعوة الى:
- رقم القضية المعنية؛
- موضوع القضية المعنية؛
- تاريخ ومكان وساعة الجلسة.

المادة 33:
يبلغ ملف القضية إلى أعضاء المجلس و ممثل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوما عن التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة.
في حالة ما اذا قام طرف بإرسال وثيقة ما بين تاريخ هذا الارسال والاجل المنصوص عليه في المادة 13 (قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الجلسة) من هذا النظام الداخلي، يجب أن ترسل فورا بأي وسيلة كانت الى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 34:
يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) ايام من تاريخ الجلسة، مع تحديد اسمائهم وصفاتهم.
يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 35:

في حالة ما اذا، بالنظر الى جدول اعمال الجلسة، شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الاسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 1 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، في جميع الاحوال، ثمانية (08) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وفي حالة ما اذا يرى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما، يخبره بذلك على الاقل ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الجلسة.

القسم 3: **انعقاد الجلسات**

المادة 36:

تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره.

يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام اثناء انعقادها.

يستمع المجلس الى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية. يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم أو أي شخص آخر تختاره.

يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما اذا كانت حاضرة أو ممثلة.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل.

ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة.

المادة 37:

لضمان انعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام، دون عدم مقدرة عضو من أعضائه، فسيتم قبول وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو.

المادة 38:

يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا بعد أخذ رأي أعضاء المجلس.

في حالة ما اذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك.

يتم إرسال المستند منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا كذلك الى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية والى الأطراف الأخرى والى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة (39):

تحرر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

تشير المحاضر إلى:

- رقم وموضوع القضية المعنية؛
- تاريخ الجلسة؛
- ساعة بداية ونهاية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها واعادة استئنافها،
- التشكيلة التي فحصت القضية و أسماء و ألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة؛
- أسماء و ألقاب المقرر العام و / أو المقررين المشاركين في الجلسة،
- الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية،
- الحوادث ان وقعت اثناء الجلسة أواي عنصر اخر يقرر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه او بناء على طلب الاطراف المعنية،

إذا سُمح للمقرر أو مجموعة من المقررين استخدام أجهزة الاعلام الالي أو وسائل عرض أخرى، فان الدعائم

يجب ان تلحق بمحضر الجلسة، ما عدا في حالة تقديم نسخة ورقية إلى الأطراف خلال الجلسة.

ويوقع المحضر من قبل رئيس وكاتب الجلسة.

في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعه من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

الفصل الخامس: قواعد متعلقة بالمداولات، القرارات والآراء

المادة 40:

تتم المداولة في جلسة مغلقة.

يشرف رئيس الجلسة على المناقشات وان بدا له ضروريا، يعرض اتجاه القرار او الراي الى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت غير المعبر عنه او الامتناع لا يؤخذان بعين الاعتبار عند احتساب الاغلبية.

المادة 41:

كل قرار أو رأي يكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي.

تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء الى اسم ولقب الاعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة.

وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة.

في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

المادة 42:

تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة و على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة.

أيضا وطبقا لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، يمكن نشر مستخرجات من هذه القرارات وكل المعلومات الاخرى عبر اية وسائط اعلامية اخرى.

المادة 43:

الأخطاء او الاغفال المادي، يمكن تصحيحهما بقرار يصدره المجلس، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الأطراف، في أجل شهر واحد(01) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو الرأي.

ويبلغ قرار التصحيح لنفس الأشخاص المعنيين بالقرار أو الرأي محل التصحيح. وينشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة وعلى الموقع الالكتروني للمجلس، بعد تحرير النسخة الاصلية.

يبين على هامش النسخة الأصلية القرار أو الرأي الذي خضع للتصحيح.

المادة 44:

يؤشر على مطابقة النسخ المتعلقة بالقرارات والآراء للأصل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة 45:

ان الأحكام التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين هيَ تلك المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية.

في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء المجلس، فان حالته التأديبية تعرض على هيئة المجلس لاتخاذ القرارات.

المادة 46:
يخضع المدراء والموظفون الإداريون لمجلس المنافسة الى واجب التحفظ وهم ملزمون بعدم الكشف عن أية وقائع أو وثائق أو المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أداء مهامهم.

المادة 47:
ان أي اقتراح ذو طابع تشريعي او تنظيمي من شانه التأثير على سير عمل المجلس وتنظيمه يُقدم لموافقة مجلس المنافسة.

أي اقتراح اخر أو اجراء متخذ خارج هيئة المجلس فهو باطل.

المادة 48:
يمكن لرئيس مجلس المنافسة، إذا لزم الأمر، اصدار مذكرات تفسيرية بعد استشارة هيئة المجلس لتوضيح هذا النظام الداخلي.

المادة 49:
تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة، يرسل هذا النظام الداخلي الى الوزير المكلف بالتجارة بعد المصادقة عليه.
يدخل حيز التنفيذ بعد يوم واحد من نشره في النشرة الرسمية للمنافسة.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

I- قرآن كريم

II- القواميس:

1. ابتسام لقرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغة العربية والفرنسية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 1992.

2. ابن منظور المصري، لسان العرب، دار المعارف المجلد الرابع، الجزء الثالث، بيروت، 1981.

3. أبي الحسن أحمد بن فارس، مقياس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1991.

4. مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، الطبعة 1، 1980.

5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

III- النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر 03-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

2. أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 06 جوان 1966، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48، سنة 1966.

3. أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد43 سنة 2003.

4. أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد44 سنة 2003.

5. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003، المعدل بالأمر رقم 10-09، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010.

6. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 26 سبتمبر 1975.

7. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

8. أمر رقم 95-06 الملغى، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد9 لسنة 1995.

9. القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز.

10. قانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل لقانون المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 02 جويلية 2008.

11. القانون رقم 01- 18 المؤرخ في12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

12. القانون رقم 02-01 الخاص بالكهرباء وتوزيع الغاز بالأنابيب، جريدة رسمية، عدد8 لسنة 2002.

13. القانون رقم 03 -2000، المؤرخ في 05 فيفري 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات.

14. القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المؤرخ في23 يونيو2004، جريدة رسمية عدد 41 سنة 2004.

15. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005.

16. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد61 المؤرخة في 2010/08/18.
17. القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد37 لسنة 2011.
18. القانون رقم 12- 06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، عدد 02 لسنة 2012.
19. القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير2012، جريدة رسمية عدد12 لسنة 2012.
20. القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ : 07 مارس 2016.
21. قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
22. قانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000.
23. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12جانفي 1988يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 2 صادرة بتاريخ:13 يناير 1988.
24. القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل للقانون التجاري، وتحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية، ج ر عدد2 جانفي 1988 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم93-08.
25. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المعلق بالأسعار.
26. قانون رقم 90-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد15 صادرة بتاريخ: 08 مارس 2009
27. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1994 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد16، المؤرخ في 18 أفريل 1990.

28. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
29. قانون رقم 90-39 المؤرخ في30 يناير1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد05 سنة1990.
30. قانون رقم: 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد15 الصادرة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم قانون رقم: 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018.
31. قانون رقم04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2004.

ج- النصوص التنظيمية:

1. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
2. قرار رقم 99-01 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس).
3. المرسوم التنفيذي رقم : 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والملغى الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2002.
4. المرسوم التنفيذي رقم 02 -145 المحدد لصلاحيات وزير التجارة المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد85، سنة 2002.
5. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المؤرخ في 2002/12/21
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-222 يحدد شروط تنفيذ الإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06-215 يحدد الشروط وكيفيات البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، المؤرخ في 18 ينيو 2006، جريدة رسمية عدد 41، سنة 2006.

8. المرسوم التنفيذي رقم 06-215، الجريدة الرسمية، عدد41 سنة 2006.
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.
10. المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في06 ماي 2012 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، والأمين العام والمقرر العام والمقررين.
11. المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المحدد لصلاحيات وزير التجارة المعدل والمتمم، المؤرخ في 16-07-1974، الجريدة الرسمية عدد47 لسنة 1994.
12. المرسوم التنفيذي رقم2000-314، المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000.
13. المرسوم الرئاسي 96-89 المؤرخ في 24 فيفري 1996.
14. المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في17 جانفي 1996.
15. المرسوم رقم 83-201 المؤرخ في 19مارس 1983 يتعلق بشروط إنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية المحلية الجريدة الرسمية عدد12 الصادرة في 22 مارس 1983.
16. المرسوم التشريعي رقم 03-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية العدد 11 سنة 1993.
17. المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
18. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية، عدد 40، سنة 1996.
19. المرسوم التنفيذي رقم01-315 المؤرخ في16 أكتوبر 2001 الجريدة الرسمية عدد61 سنة2001.
20. المرسوم التنفيذي ر قم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015 الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2015.

21. المرسوم التنفيذي رقم 11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79.

22. المرسوم التنفيذي رقم 12 – 204 المؤرخ في 06 مايو 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون.

23. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام، جريدة رسمية عدد50 لسنة 2015.

24. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجريدة الرسمية عدد50 لسنة2015.

25. المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المتضمن تحديد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل، المؤرخ 12 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

د- القوانين الأجنبية:

1.قانون رقم 13-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة1، العدد 274، المغرب، 2015.

2.القانون التجاري الفرنسي الصادر في 01 جويلية 1995

المراجع

I- الكتب باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ط2، الجزائر، 2006.

2. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

3. إسراء خضر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، سنة 2010، كلية القانون، الجامعة الإسلامية.

4. إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1977.

5. إلهام بوحلاس ، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ، 2005.
6. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري الجزء الأول، بيروت، 1985.
7. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد 1996.
8. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخبر للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008.
9. إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، الطبعة 1، 2014.
10. باقي لطيف عدنان، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2012.
11. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل علا قات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009.
12. بوبشير محند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
13. الجيلالي عجة ، مدخل للعلوم القانونية، الجزء2، نظرية الحق برتي للنشر، (د- ت).
14. حسين شرواطي ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر03-03- المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقانون 12-08 المعدل والمتمم بقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2012.
15. حسين ماحي، حماية المنافسة- دراسة مقارنة-، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
16. د.علي فتاك، المبسوط في القانون التجاري- نظرية الأعمال التجارية- ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2004-2005.

17. رابح بوقرة ، واضح الهاشمي، محاولة تشخيص محيط المؤسسة الجزائرية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد4، سنة 2011.

18. رشيد واضح،المؤسسة في التشريع الجزائريين النظرية،دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

19. رفيقة حروش، اقتصاد وتسيير المؤسسة الاقتصادية، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

20. السيد أحمد السربتي، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009.

21. صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

22. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة 01 الإسكندرية، 2018.

23. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية إلى التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

24. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.

25. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، في الشركات التجارية، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

26. علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000.

27. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، – دراسة تشريعية وقضائية وفقهية – ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

28. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، صور للنشر والتوزيع، ط3 الجزائر، 2011.

29. عمار عوابدي، القانون الإداري بين- النظام الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 2000 الجزائر.

30. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2018.

31. عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1،الجزائر،2001.

32. فرحات غول، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

33. فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

34. كامل بكري، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

35. لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

36. مبروك مقدم ، المحل التجاري، دار هومة، الطبعة 5، الجزائر، سنة 2011.

37. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

38. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، الطبعة الأولى.

39. محمد الصغير يعلى، تنظيم القطاع العام في الجزائر(استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

40. محمد سلمان غريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

41. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة 4، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر.

42. محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2015.
43. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية مصر، جامعة القاهرة، 1986.
44. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية – التجار – المؤسسات التجارية – الشركات التجارية – الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، بيروت لبنان، 2006.
45. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
46. منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، لـ:ج روبير و ر روبلو و لويس قوجال، التجار– محاكم التجارة–الملكية الصناعية– المنافسة(قانون المجموعة الأوروبية في القانون الفرنسي)، الجزء الأول، المجلد ا، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
47. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004.
48. ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية، موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، دار المحمدية العامة الجزائر.
49. ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة1، الجزء 2، لباد éditeur ، الجزائر، 2004.
50. نبيل جواد ، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ط1، الجزائرية للكتاب درارية، الجزائر، 2006.
51. هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

II- المذكرات والرسائل:

أ- الدكتوراه:

52. بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

53. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

54. دليلة مختور ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

55. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

56. غالية قوسم ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون التجاري الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، سنة 2016.

لطفي الصالح قادري ،حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2016

57. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

58. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1991.

59. مختار بوشيبة ، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، ج1، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، معهد الحقوق، الجزائر، سنة 1966.

ب- الماجستير:

60. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

61. سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، سنة 2005.

62. صفية أولد رابح ، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

63. صورية قابة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

64. عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

65. عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013.

66. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009.

67. مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

68. محمد الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس سنة 2006.

69. مليكة علالي، أهمية الجودة الشاملة ومواصفات الأيزو في تنافسية المؤسسات، دراسة حالة، مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة ENICAB ، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المؤسسات الصناعية، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

70. نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

71. نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2004.

72. نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

73. نورالدين نواة، الجمعيات وقانون المنافسة،رسالة ماجستير،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002.

74. ياسين قائد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2000.

75. ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

III- المجلات:

76. بختة موالك، التعليق بالأمر 03-03 الصادر في 19يوليو 2003المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزء41، العدد01، الجزائر، 2004.

77. عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، الكويت، العدد 63، سنة 1993.

فضيلة سويلم ،عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 2017،58.

78. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد23، الجزائر، 2002.

79. منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة نظر جديدة لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 02 الجزائر، 2002.

IV- النشرة الرسمية للمنافسة:

80. مجلس المنافسة المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد3، الجزائر 2014.

81. مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 4، الجزائر، 2014.

82. مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة. العدد 5 الجزائر، 2015.

83. مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد06، الجزائر 2015.

84. مجلس المنافسة، النشرة الرسمية رقم 15، الجزائر، 2017

V- المراجع باللغة اللاتينية:

a. Les ouvrages :

1. André Decock et George Decock, droit de la concurrence interne communautaire, LGDJ, Paris, 2004.

2. Baschet (D), la franchise (guide juridique- conseils pratique) Gulino, édition Eja, paris, 2000.

3. Bihl Luc, La défonce de la liberté de la concurrence par les consommateurs, Dalloz, Paris, 1994.

4. Bihl, vente commerciale, droit commercial, répertoire de droit commerciale, Dalloz. 29 années, Tome7, Paris, 2001.

5. -Blaise- Jean-Bernard, Droit des affaires LGDJ Delta, Liban, 1999.

6. Boutard- Labarde. Marie Chontol et Caniet Guy, Droit Français de la concurrence, op.cit.

7. Boutard Marie chantal Labarde et Guy Ganivet, droit français de la concurrence, librairie générale de droit et de jurisprudence, pris 1994.

8. Cherif Bennedji, la disposition légale relatif à la concurrence les voies de recours, les discisions de conseil de la concurrence, la lettre juridique n°22, Alger 1995.

A.Condomines, Disponible sur le site : http://www./dnt-de-la-concurrence

9. Conseil de la concurrence Rapport annuel pour 1996.

10. ecocq André Décocq George, Droit interne de la concurrence.

11. Guedj-Alain, Pratique de droit de la concurrence national et communautaire, édition litec, Paris, 2000.

12. Jack Bussy, droit des affaires, presses des sciences, P.O et Dalloz, Paris, 1998.

13. jacques Azéma, le droit français de la concurrence, Thémis,1981 .

14. Jean Longatte, Jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris, 2004.

15. jean pierre Brouillaud, droit commercial, Hachette libre, Paris, 2000.

16. Larguier, jean, Droit pénal des affaires, 8ème édition, Armand colin, paris 1992.

17. Louis vogel, traité du droit commercial. G. Ripert/R. Roblot sous la direction de Michel German Tome 1, volume 1, 18eme édition, Paris, 2001.

18. Louis Vogel, traité de droits commercial, site/ www.droitdecommerce.fr

19. Luck Bihl, vente commerciales, droit commercial, répertoire de droit commercial, 29 année, tome7, Paris. Dalloz.

20. Malaurie Vignal marie, droit de la distribution, Dalloz, paris , 2006.

21. Malaurie Vignal, Marie, Droit de la concurrence, 2ème édition Armand colin, Paris, 2006.

22. Michel Pedamon, droit commercial, commerçant et fonds de commerce et contrat de commerce, Dalloz, 2éme édition Paris, 2000.

23. Mohamed Boussoumah, la notion d'entreprise public en droit Algérien, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique n°01, Mars, 1989.

24. Mustapha Mansour, droit de concurrence Berti édition, Alger, 2011.

25. Paul Dider, Philip Dider, droit publique économique introduction général, l'entreprise commercial, économica, Tom1, Paris, 2005.

26. Petlemato,(F), la franchise, édition de yech, Paris.

27. Pierre Conso, la gestion financière de l'entreprise, 8éme édition, Duonod, Paris, 2000.

28. Remont. A. Gelecom, dictionnaire économique et social, ed, Hatier, 1991 .

29. Wilfrid jean dédier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 5éme édition, 2003.

30. Yvan August, droit de la concurrence (droit interne), ellipes, 2002.

31. Yves Chaput,le droit de la concurrence, Puf, 2éme édition, mise à jour, Paris, 1991.

32. Yves Chartier, droit des affaires l'entreprise commerciale, Puf, Paris, 1984.

33. Yves Guyon, droit des affaires 8eme économica, Paris, 1994.

34. Yves Reinhard, Jean Pascal Chazal, droit commercial, litec, 6éme édition, Paris, 2001.

35. Zouaimia Rachid, droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006.

36. Zouaimia Rachid, le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger, 2013.

b. Thèse :

37. Alloui (F), l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vu d'obtention du diplôme de magistère : Droit des affaires faculté du droit, université Mouloud Mammeri, 2011.

c. Dictionnaires :

38. Lany, droit économique, 1999(Code concurrence, distribution, consommation), Paris 1998.

المواقع الالكترونية:

- wwwwikipidia.com
- www.droitdecommerce.fr
- http://eur-lex.europa.eu/.
- http://www.courdecassation/fr
- http://www.economog.com/droitdelaconcurrence
- http://www./dnt-de-la-concurrence

الفهـــــــرس

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
التشكرات **إهداء** **مقدمة**	**01**
الباب الأول: شروط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية	**07**
الفصل الأول: وجود مؤسسة اقتصادية	**08**
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية	**09**
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية وأهدافها	**09**
الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية	**09**
الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية	**11**
المطلب الثاني: محيط المؤسسة الاقتصادية	**14**
الفرع الأول: مفهوم محيط المؤسسة الاقتصادية	**14**
الفرع الثاني: تصنيفات البيئة	**15**
المطلب الثالث: العناصر المكونة للمؤسسة الاقتصادية	**22**
الفرع الأول: العناصر البشرية	**22**
الفرع الثاني: العناصر المادية	**23**
الفرع الثالث: العناصر المعنوية	**24**
المبحث الثاني: أنواع المؤسسات الاقتصادية	**28**
المطلب الأول: المؤسسات العامة	**29**
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية	**29**
الفرع الثاني: أسس تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية	**31**
المطلب الثاني: المؤسسات الخاصة	**35**
الفرع الأول: التاجر	**35**
الفرع الثاني: الشركات التجارية	**41**

المبحث الثالث: مجال ممارسة المؤسسة الاقتصادية لنشاطها في قانون المنافسة	47
المطلب الأول: مفهوم المنافسة	47
الفرع الأول: تعريف المنافسة وأصنافها	47
الفرع الثاني: أهمية حماية المنافسة وأهدافها	56
المطلب الثاني: مجال ممارسة المؤسسة الاقتصادية لنشاطها	62
الفرع الأول: ممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع	63
الفرع الثاني: ممارسة نشاط تقديم الخدمات	68
الفرع الثالث: مجال الصفقات العمومية	69
خلاصة الفصل الأول	74
الفصل الثاني:ارتكاب المؤسسة الاقتصادية للمخالفات المحظورة	76
المبحث الأول: الاتفاقات والعقود غير الشرعية	77
المطلب الأول:الاتفاقات المحظورة	77
الفرع الأول:مفهوم الاتفاق المحظور	78
الفرع الثاني: أشكال الاتفاقات المحظورة	83
الفرع الثالث: تقييد الاتفاقات للمنافسة الحرة	88
المطلب الثاني: إبرام عقود و/أو ممارسة أعمال استئثارية	99
الفرع الأول: مفهوم العقد أو العمل الاستئثاري	99
الفرع الثاني: شروط حظر الأعمال و/أو العقود الاستئثارية	105
المبحث الثاني: الممارسات التعسفية	107
المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة	108
الفرع الأول: تواجد المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة	109
الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	119
المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	124
الفرع الأول: مفهوم التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	125
الفرع الثاني: شروط حظر التعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية	130

الفرع الثالث: صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	140
المطلب الثالث: عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين	147
الفرع الأول: مفهوم التعسف في ممارسة أو عرض أسعار ببيع منخفضة للمستهلكين	149
الفرع الثاني: شروط عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين	155
خلاصة الفصل الثاني	161
الباب الثاني: دور مجلس المنافسة في معاقبة المؤسسة الاقتصادية	163
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة	164
المبحث الأول: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة	165
المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	156
الفرع الأول: فئة أعضاء المنافسة	165
الفرع الثاني: رئيس مجلس المنافسة ونائباه	173
المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة	174
الفرع الأول: الأمين العام والمقررون	175
الفرع الثاني: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له	178
الفرع الثالث: الأعوان الإداريون	179
المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	181
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة	184
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة	185
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتقديم الإخطار وأنواعه	185
الفرع الثاني: شروط الإخطار	192
الفرع الثالث: آثار الإخطار	201
المطلب الثاني: التحقيق المتبع من طرف مجلس المنافسة	205
الفرع الأول: المكلف بالتحقيق	205
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق	216
خلاصة الفصل الأول	226

الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة الفاصل في القضايا	**227**
المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام جلسات المجلس وقراراته	**228**
المطلب الأول: إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة	**229**
الفرع الأول: تنظيم جلسات مجلس المنافسة	**229**
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة	**244**
المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	**250**
الفرع الأول: شروط وأنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	**251**
الفرع الثاني: تبليغ القرارات الصادرة وتنفيذها	**257**
المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة والعقوبات المقررة	**262**
المطلب الأول: الطعن في قرارات المجلس	**262**
الفرع الأول: إجراءات الطعن	**262**
الفرع الثاني: أثر الطعن على قرارات مجلس المنافسة	**272**
الفرع الثالث: الفصل في الطعون	**273**
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة من طرف المجلس	**275**
الفرع الأول: الغرامات	**275**
الفرع الثاني: الأوامر والتدابير الوقائية	**283**
خلاصة الفصل	**287**
الخاتمة	**287**
الملاحق	**295**
المصادر والمراجع	**312**
فهرس الموضوعات	**329**